الجزء الخامس

سيرة من أجل ليبيا

التنمية البشرية



الطبعة الثانية

٢٠٢٢

مكتبة جزيرة الورد

الفريق الركن

أحمد محمود الزوي

الجزء الخامس

سيرة من أجل ليبيا

التنمية البشرية

الفريق الركن

أحمد محمود الزوي

مكتبة جزيرة الورد

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف: أحمد محمود الزوي

سيرة من أجل ليبيا (ج5)

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي – ليبيا
هاتف: 9096379 - 90905 – 61 – 00218
بريد مصور: 9097073 - 61 – 00218
البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

ردمك 978-9959-1-2628-3 ISBN رقم المجموعة

ردمك 978-9959-1-2633-7 ISBN رقم الجزء

رقم الإيداع القانوني 1201/ 2021

رقم الإيداع بجمهورية مصر العربية
رقم الإيداع : 2019/14534
تدمك: 978-977-834-172-0

الطبعة الثانية 2022

توزيع

القسم الأول

التنمية البشرية

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مساهمة في التنمية البشرية

عزيزي القارئ الكريم .. بعد التحية والسلام .

أقدم إليكم في هذا الجزء من الكتاب الذي قدمته إليكم فيه سيرتي من بداية حياتي العلمية والدراسية وخبرتي العملية حيث كان نبراس عملي في جميع المواقع التي عملت بها في حياتي العسكرية والمهام المدنية الإدارية منها والعملية والخبرة التي تعلمتها من الأفراد والمجموعات التي عملت معي من عسكريين ومدنيين من أساتذة الجامعات والمعامل والمصانع ومراكز البحث والتطوير والخبرات الأجنبية والدراسات العليا . فكنت دائمًا أحث على العلم والعمل وتنمية الإنسان نفسه والتحلي بالقيم والأخلاق الحسنة والمواظبة على أداء العمل بكل جد وإخلاص وإتقان والعمل على المنافسة والإبداع والتجديد وكل ما يجعل الفرد محترم بين أقرانه ملتزم بالأخلاق الحميدة والقانون واحترام المحيط به من البشر والطبيعة وكل ما حوله .

ففي هذا الجزء من الكتاب أقدم إليكم ما ساهمت به مع آخرين في التنمية البشرية لمن عملوا معي في جميع المواقع الإدارية والبحث العلمي حيث عملت على فتح أبواب المعرفة أمامهم في عديد من مجالات وعدة دول حول العالم في

أحدث الجامعات ومراكز الأبحاث والمصانع والورش التدريبية الفنية – ومن المؤهلات الدراسية مثل البكالوريوس والماجستير والدبلوم الخاص والدبلوم العام والدكتوراه في جميع التخصصات التي تحتاج إليها ليبيا في قطاعات الإنتاج والتنمية والجامعات والمعاهد والمصانع ومراكز البحث والتطوير وغيرها .

الفريق الركن

أحمد محمود الزوي

البرنامج الليبي للأبحاث الاستراتيجية

التنمية البشرية : هي عملية توسيع القدرات التعليمية للشعوب والمستهدف بهذا هو أن يصل الإنسان بمجهوده إلى مستوى مرتفع من الإنتاج والدخل وبحياة طويلة وصحة بجانب تنمية القدرات الإنسانية من خلال توفير فرص ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات .

عناصرها :

١- التعليم : رياض الأطفال + الابتدائي + الإعدادي .

٢- التدريب : مراكز التدريب المهني والفني .

٣- التأهيل : الدراسات العليا والمعامل والمختبرات .

٤- التقنية : الحواسب والهواتف الذكية والإنترنت .

٥- الصناعة والاستنساخ وتكثير الإنتاج في الصناعة والزراعة والثروة الحيوانية .

٦- الطباعة ثلاثية الأبعاد .

٧- علوم الفضاء والأقمار الصناعية .

٨- علوم الأرض والنفط والمعادن والمياه .

٩- التخطيط العمراني وأماكن الترفيه .

١٠- تقنية النانو : النماذج المصغرة من المصنوعات .

١١- الاهتمام بالبيئة .

١٢- النظام والقانون .

١٣- البحث العلمي والدراسات .

فوائدها وأهميتها :

١- معالجة الفقر برفع دخل الفرد بزيادة إنتاجه .

٢- جعل الفرد يبدأ حياته منذ صغر سنه مستنير بطريقة سلوكه وحسن معاملته مع الناس .

٣- تكون لديه فكرة عن السلوك الصحي الجيد حتى لا يكون عرضة للأمراض.

٤- التعامل مع التقنية الحديثة الحواسب والهواتف الذكية والإنترنت .

٥- المساهمة في حل مشكلة البطالة .

البرناج الليبي للأبحاث الاستراتيجية
المعرفة والوقاية

البداية : (١٩٨٩م إلى ٢٠٠٥م)

١- كانت البداية منذ سنة ١٩٧٩م عندما عرضت بعض الشركات الأجنبية على ليبيا البدء في نقل بعض التقنيات في علوم الفضاء وغيرها من التقنيات .

٢- ولما كانت ليبيا تسعى لتعزيز البحث العلمي في الجامعات والمؤسسات التعليمية والصناعية والزراعية والصحية والكيماوية والإلكترونية وغيرها من الأبحاث في علوم الفضاء والأقمار الصناعية واستخداماتها في مجالات الاتصالات واستخدام صور الأقمار الصناعية في مجالات التخطيط واكتشاف المواد الخام من النفط والغاز وبحيرات المياه تحت سطح الأرض في المناطق الصحراوية التي أسس عليها النهر الصناعي وبعض مشاريع الطرق ومسار خطوط السكك الحديدية .

٣- وضعت خطة للتنمية البشرية لاستقطاب العناصر البشرية وتأهيلهم وتدريبهم على التعامل مع التقنيات في المجالات التي حددت التركيز على الموارد البشرية والبنية التحتية للأبحاث .

٤- تم إنشاء وتأسيس البنية التحتية في مجالات البرامج المختلفة في الجامعات والمعاهد وغيرها .

٥- شرع في تنفيذ بعض المشاريع في مجالات الإنتاج والخدمات بالتنسيق

والتعاون مع الجهات العامة الصناعية والزراعية والكيماوية والصحية المحلية وغيرها .

٦- كانت هناك مواقع ومراكز أخرى مساعدة لإنجاز الأعمال والتصنيع والتجميع مثل :

١- مركز الجماهيرية لتصنيع وتجميع المكونات الميكانيكية .

٢- مركز ابن الهيثم للصناعات الميكانيكية .

٣- مركز الرازي للهندسة والإنشاءات .

٤- مركز الفجر الجديد للتطوير .

٥- مركز البرق .

٦- مركز المجرة .

٧- مقر الجهاز .

الأهداف :

١- نقل ومعرفة التقنية الحديثة .

٢- تكوين كوادر ليبية تؤهله قادرة على التعامل مع التقنيات .

٣- إنشاء البنية التحتية في مجالات البرامج المختلفة .

٤- الموارد البشرية .

٥- تجديد المجالات المراد العمل بها .

٦- تنفيذ المعامل والورش والمصانع .

٧- تنفيذ المشاريع والإنتاج والخدمات بالتنسيق مع الجهات الصناعية

المحلية .

٧- تم تأسيس مراكز الأبحاث التخصصية في المجالات المطلوبة وهي :

١ - مركز الفاتح في مجالات التصميم والتصنيع والتجميع والتجربة في مجالات علوم الفضاء والأقمار الصناعية مثل القمر الصناعي الليبي «البسات» .

٢ - مركز شاهين لتصحيح وتصنيع وتجميع وتجربة الطائرة بدون طيار .

٣- مركز البيروني لعلوم الفضاء ودراسة وتحليل وقراءة صور الأقمار الصناعية تمهيدًا لإطلاق القمر الصناعي الليبي ومتابعة نتائج مهامه في الفضاء .

٤ - مركز الشبح «الرابطة» .

- كان يهدف لإقامة صناعة دوائية بالتعاون مع الشئون الصحية والوقائية من الأوبئة والأمراض والغازات والسموم وغيرها .

- كذلك كان يحوي بعض الورش الميكانيكية والبلاستيكية والصناعات المعدنية .

٥ - مركز ابن حيان : وكان يهدف لإنتاج الأمصال والعقاقير المضادة للأمراض والسموم والغازات وكل أنواع التلوث البيئي .

٦ - مركز ابن سينا للهندسة الكيماوية وكل ما يتعلق بالمواد الكيماوية .

أولاً : مركز الفاتح : أنشأ من أجل إدخال تقنية (......) إلى ليبيا وتكوين الكوادر البشرية الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنية واستخدامها في برامج التنمية والتطير في ليبيا .

١ - أهداف إنشاء المركز :

١ - نقل تقنية تصحيح وتصنيع وتجميع وإجراء التجارب الثابتة والميدانية .

٢- تكوين كوادر فنية وطنية مؤهلة قادرة على التعامل في مجال المركز .

٣- إنشاء الورش والمعامل والمصانع ومواقع التجارب الثابتة والميدانية .

الموارد البشرية .. تم التركيز منذ بداية المركز على اختيار وتكوين الأفراد والخبرات في مختلف التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز حيث تم إيفاد العشرات من المهندسين في برامج دراسية ودورات تخصصية في مختلف الجامعات والمعاهد المتخصصة في بعض دول العالم .

مجالات عمل المركز : تصميم وتصنيع وتجميع الأقمار الصناعية وتشغيل ومتابعة القمر الصناعي الليبي (البسات) .

٤- التقنيات والمعامل أنشأت وتم تجهيزها بالمعدات المطلوبة لأداء عملها .

٥- المشاريع والإنتاج : والخدمات إعداد وتأهيل الخبرات للقمر الصناعي الليبي والقمر الأفريقي والعمل على إعداد الطواقم المطلوبة لهما .

ثانيًا : مركز البيروني للاستشعار عن بعد

أنشئ مركز البيروني للاستشعار عن بعد عام ١٩٩٠م بقرار من أمين مكتب البحوث التقنية من أجل إدخال تقنية الاستشعار عن بعد إلى ليبيا وتكوين الكوادر البشرية الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنية المتقدمة واستخدامها في برامج التنمية والتطوير في ليبيا .

أولاً : أهداف إنشاء مركز البيروني :

١- نقل تقنية الاستشعار عن بُعد ونشر استخداماتها وطنيًا .

٢- المساهمة في نقل أنظمة الاستشعار عن بُعد عن طريق الدخول في برامج مشتركة مع الشركات والمؤسسات الوطنية وتنويع المشاريع البحثية في مجال تطبيقات الاستشعار عن بُعد .

٣- تكوين كوادر بشرية فنية وطنية قادرة على التعامل مع تقنيات الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية .

٤- إنشاء المعامل اللازمة لتحليل وتفسير معلومات الاستشعار عن بُعد والقيام بالطبع والنسخ وغير ذلك من الأعمال التي تيسر استخدامه .

٥- تقديم الاستشارات والقيام بالأبحاث والدراسات الخاصة بتقنية الاستشعار عن بُعد في المجالات المختلفة .

٦- استخدام معامل التحميض والطبع أو الطابعات الخاصة بالصور الفضائية.

٧- الاهتمام بالأبحاث التي تتعلق بالأقمار الصناعية ومحطات الاستقبال

الخاصة بها ومجالات التغطية المختلفة ووسائل الاستشعار عن بُعد الأخرى ومتابعتها وتصنيفها للاستفادة منها .

٨- إعداد منظومة حاسب آلي تتعلق ببرامج الدول المختلفة في مجالات الأقمار الصناعية ومحطات الاستقبال المختلفة وكذلك تشمل مراكز الفضاء والاستشعار عن بُعد والبرامج القائمة بها .

٩- متابعة الاتصال بالشركات والمؤسسات ذات العلاقة للنظر في التعاقد معها لإنشاء منظومة محطة الاستقبال من الأقمار الصناعية .

١٠- المساهمة في وضع الأسس لتقنين مجالات الفضاء الليبية وإرساء قاعدة للمشاركة والتعاون الدولي في مجال الفضاء من خلال التعاون مع الدول والشركات في مجال تصنيع وتطوير المركبات الفضائية ، والحصول على التقنية اللازمة لذلك بما فيها من معدات التصوير للأهداف المختلفة وكل ما تتطلبه الاستمالات الاستراتيجية والاقتصادية في هذا المجال .

١١- تقديم الاستشارات والقيام بالأبحاث والدراسات الخاصة بتقنية الاستشعار عن بُعد في المجالات التنموية المختلفة .

١٢- المساهمة في تنظيم سياسة استخدام تقنيات الاستشعار عن بُعد في ليبيا بما يحقق الاستعمال الأمثل لهذه التقنية والتنسيق بين المؤسسات المستعملة لها .

١٣- المشاركة في الدراسات القائمة بليبيا لإرساء وتفنين مجالات الفضاء مع مشروع القمر الصناعي الليبي .

ثانيًا : الموارد البشرية الوطنية :

ركز مركز البيروني خلال فترات عمله وخاصة الأعوام الأولى على تكوين كوادر بشرية مدربة تدريبًا عاليًا على مختلف التخصصات ذات العلاقة بعمله وفي هذا

الخصوص تم إيفاد العشرات من المهندسين والفنيين في برامج دراسية ودورات تخصصية في مختلف الجامعات والمعاهد المتخصصة في مجالات عمله وتم التركيز على الدول المتقدمة في هذا المجال ومنها هولندا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وماليزيا . وفي هذا المجال ومن عدد ٢٠٠ من إجمالي منتسبي المركز تحصل حوالي ٨٠ منهم على درجات الماجستير والدكتوراه بالإضافة إلى العشرات من الفنيين المُدربين في مختلف مجالات عمل المركز .

ثالثًا : مجالات عمل المركز :

١- تحديد الخزانات المائية وخصائصها من أجل تحديد الموارد المائية لليبيا.

٢-تخريط المياه السطحية واختيار مواقع إقامة السدود والأنفاق .

٣- دراسة التربة والمحاصيل الزراعية .

٤- تخريط وتصنيف التربة .

٥- تخريط استعمالات الأراضي .

٦- التعرف على درجة تشبع التربة بالمياه ومراقبة ملوحتها .

٧- دراسة المحاصيل الزراعية وتحديد أنواعها والمساحات المزروعة بها .

٨- دراسة الثروات المعدنية والنفط والغاز الطبيعي .

٩- إعداد الخرائط الجيولوجية .

١٠- تخريط الصخور والمعادن والنفط والغاز الطبيعي .

١١- المساعدة في الكشف عن أماكن الثروات المعدنية والنفط والغاز الطبيعي.

١٢- التخريط والدراسات الحضرية .

١٣- إعداد الخرائط الجيوغرافية والحضرية وتحديدها .

١٤- إعداد خرائط استعمالات الأراضي المختلفة ومتابعة تطورها .

١٥- مراقبة التطور العمراني وآثاره المختلفة .

١٦- تخريط المدن الأثرية وتحديدها .

١٧- اختيار مسارات الطرق والسكك الحديدية وأنابيب نقل النفط والغاز والمياه .

١٨- التطبيقات البيئية .

١٩- مراقبة التصحر والجفاف وحركة الرمال وآثارها على المحيط .

٢٠- متابعة ومراقبة تلوث المياه والتربة .

٢١- مراقبة وتخريط المناطق الساحلية وتحديد أعماق المياه وأنواع التربة وأماكن تجمع الأسماك وتحديد الأماكن الصالحة لإنشاء المزارع السمكية .

رابعًا : التقنيات والمعامل :

ركز المركز من خلال الدعم الذي تحصل عليه من الجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية على تكوين منظومة متقدمة من التجهيزات والمعامل وطائرة التصوير الجوي ومن خلال التدريب عليها ويمكن تلخيص ذلك في :

١- عدد من معامل معالجة صور الأقمار الصناعية المتقدمة للتطبيقات المدنية والعسكرية .

٢- توريد البرمجيات المتقدمة في مجالات الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية .

٣- تكوين قاعدة بيانات ومرجعيات من الصور الفضائية بمختلف أنواعها

وخرائط متنوعة لكامل ليبيا لاستخدامها في مختلف المشاريع التي ينفذها المركز.

٤- طائرة تصوير جوي متقدمة تم تصنيعها في فرنسا وتم تزويدها بمعدات تصوير جوي متقدمة . هذه الطائرة تم استخدامها في العديد من المشاريع داخل وخارج ليبيا ومنها التصوير الجوي لجميع التجمعات العمرانية لليبيا لصالح مشروع الجيل الثالث للمخططات العمرانية وكذلك مشاريع التخريط الزراعي وغيرها من أنواع التخريط المدني والعسكري .

خامسًا : المشاريع والبحوث والخدمات :

ركز المركز في عمله على تنفيذ مجموعة من المشاريع الاستراتيجية والوطنية وخاصة في مجالات الموارد الطبيعية والدفاعية ويمكن ذكر بعض هذه المشاريع الممثلة لنشاط المركز .

أولاً : مشاريع الموارد المائية لليبيا ومنها :

١- مشروع دراسة المنطقة المستهدفة بالمرحلة الثالثة من النهر الصناعي العظيم (حوض الكفرة) لصالح جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم ١٩٩٥م . وفي هذا المشروع الذي شارك فيه بالإضافة لخبراء المركز العشرات من المتخصصين في مجال الموارد المائية من مختلف الجامعات الليبية والمؤسسات ذات العلاقة .

٢- مشروع دراسة الموارد المائية لمنطقة الجغبوب كجزء من برنامج نقل المياه لمدينة طبرق التي تعاني من شح في مياه الشرب . المشروع تم تنفيذه لحساب جهاز تنفيذ مشروعات النهر الصناعي العظيم الصورة التالية هي جزء من نتائج المشروع .

٣- مشروع دراسة الموارد المائية لحوض مرزق .

٤- مشروع اختيار مسار السكك الحديدية للمنطقة (بنغازي طبرق) لصالح

(الهيئة العامة لتنفيذ وإدارة مشروعات السكك الحديدية ١٩٩٥م) .

٥- مشروع دراسة الغابات بمنطقة طرابلس باستعمال تقنية الاستشعار عن بعد بين الفترة (٧٢-٩١ إفرنجي) بالتعاون مع المركز الفني لحماية البيئة ١٩٩٤م.

٦- دراسة إمكانية إيجاد مواقع مناسبة لإقامة مجاورات سكنية لمدينة طرابلس لصالح مصلحة التخطيط العمراني ١٩٩٤م .

٧- مشروع تخريط استعمالات الأراضي لمنطقة القرة بوللي باستخدام الصور الفضائية لصالح الهيئة العامة لاستثمار مياه المرحلة الثانية من النهر الصناعي العظيم ١٩٩٤م .

٨- مشروع أطلس الساحل الليبي الفضائي . الهدف الأساسي للمشروع هو دراسة الساحل الليبي وإعداد أطلس للساحل يشمل صور فضائية وخرائط وإحصائيات مستخلصة من صور الأقمار الصناعية ووضع كل هذه المعلومات في خدمة مؤسسات الدولة المختلفة .

٩- إعداد خرائط ارتفاعات وخرائط فضائية من الخرائط الروسية العسكرية بمقياس رسم ١: ٢٠٠.٠٠٠ ، وتحديث الخرائط الملاحية بمقياس رسم من ١: ١٠٠٠.٠٠٠

١٠- تخريط المواني والمطارات بليبيا باستخدام نظم المعلومات الجغرافية .

١١- اتفاقية تعاون مشترك لإنجاز مشروع حصر ودراسة الموارد الطبيعية لمنطقة مرزق باستعمال تقنية الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية .

١٢- اتفاقية لدراسة الغطاء النباتي وتصنيف الأراضي لسرت باستخدام تقنيات الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية .

١٣- مشروع تخريط الموارد الطبيعية للاستخدام الزراعي والتخطيط . موقع

مع المنظمة العالمية للأغذية والزراعة (FAO).

١٤- مشروع تحديد التغير في المساحات المخصصة لزراعة المحاصيل المختلفة حسب خرائط الاستعمال الأمثل للأراضي باستعمال معلومات الاستشعار عن بُعد وإعداد قاعدة بيانات لمنطقة الدراسة / المنطقة الشمالية الغربية / سهل الجفارة .

١٥- مشروع دراسة وتقييم مسيرة المشاريع الزراعية الإنتاجية وإعداد قاعدة بيانات باستخدام تقنية الاستشعار عن بُعد .

١٦- تحليل وتفسير الصور الجوية للمطارات والمناطق العسكرية باستخدام منظومة أوكابي للتطبيقات العسكرية .

١٧- مشروع دراسة الغطاء النباتي وتصنيف الأراضي باستخدام تقنيات الاستشعار عن بُعد المنطقة الوسطى لصالح جهاز استثمار النهر الصناعي العظيم المرحلة الأولى المنطقة الوسطى سرت . يهدف المشروع إلى إعداد خرائط عامة للتربة وتصنيفها ووضع برنامج علمي لاستثمارها في الزراعات المروية والبعلية وتقنيتها وتقنين استعمالات المياه مع إعداد منظومة متكاملة للمعلومات الجغرافية .

١٨- مشروع تخريط نظم الأدوية والبحيرات القديمة السطحية والمغمورة تحت الرمال .

١٩- الاشتراك في دراسة الطريق الصحراوي المقترح بين الجماهيرية وبجمهوريتي تشاد والنيجر .

ثالثًا : مركز شاهين (الطائرة بدون طيار) :

أنشئ من أجل إدخال تقنية (......) إلى ليبيا وتكوين الكوادر البشرية الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنية واستخدامها في برامج التنمية والتطير في ليبيا .

١ - أهداف إنشاء المركز :

١ - نقل تقنية تصحيح وتصنيع وتجميع وتجربة الطائرات بدون طيار . .

٢ - تكوين كوادر فنية وطنية مؤهلة قادرة على التعامل في مجال المركز .

٣- إنشاء الورش والمعامل والمصانع لتصنيع القطع والمكونات لنظومات للطائرة بدون طيار . .

٢- الموارد البشرية: تم التركيز منذ بداية المركز على اختيار وتكوين الأفراد والخبرات في مختلف التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز حيث تم إيفاد العشرات من المهندسين في برامج دراسية ودورات تخصصية في مختلف الجامعات والمعاهد المتخصصة.

٣- مجالات عمل المركز : تصنيع وتجميع وتجربة الطائرة بدون طيار ومعدات تجربة طيرانها والتحكم فيها ومتابعتها في مجالات استخداماتها . .

٤ - التقنيات والمعامل .

٥- المشاريع والإنتاج والخدمات : استخدام الطائرات بدون طيار في الأغراض الزراعية وغيرها .

رابعًا : مركز الشيح :

أنشئ من أجل إدخال تقنية (......) إلى ليبيا وتكوين الكوادر البشرية الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنية واستخدامها في برامج التنمية والتطير في ليبيا .

١ - أهداف إنشاء المركز :

١- نقل التقنية .

٢- تكوين كوادر فنية وطنية مؤهلة قادرة على التعامل في مجال المركز .

٣- إنشاء الورش والمعامل والمصانع .

٢- الموارد البشرية: تم التركيز منذ بداية المركز على اختيار وتكوين الأفراد والخبرات في مختلف التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز حيث تم إيفاد العشرات من المهندسين في برامج دراسية ودورات تخصصية في مختلف الجامعات والمعاهد المتخصصة.

٣- مجالات عمل المركز : تم إنتاج بعض الأدوية والعقاقير والمعدات الطبية.

٤- التقنيات والمعامل . تمت الاستفادة من الورش البلاستكية والميكانيكية في إنتاج بعض الاحتياجات .

٥- المشاريع والإنتاج والخدمات : أنتجت عدة مكونات العربات وخزانات الوقود وغيرها .

خامسًا : مركز ابن حيان :

أنشئ من أجل إدخال تقنية (......) إلى ليبيا وتكوين الكوادر البشرية الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنية واستخدامها في برامج التنمية والتطير في ليبيا .

١- أهداف إنشاء المركز :

١- نقل التقنية .

٢- تكوين كوادر فنية وطنية مؤهلة قادرة على التعامل في مجال المركز .

٣- إنشاء الورش والمعامل والمصانع .

٢- الموارد البشرية: تم التركيز منذ بداية المركز على اختيار وتكوين الأفراد والخبرات في مختلف التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز حيث تم إيفاد العشرات من المهندسين في برامج دراسية ودورات تخصصية في مختلف

الجامعات والمعاهد المتخصصة.

٣- مجالات عمل المركز : ....

٤- التقنيات والمعامل . ...

٥- المشاريع والإنتاج والخدمات : ....

سادسًا : مركز ابن سينا :

أنشئ من أجل إدخال تقنية (......) إلى ليبيا وتكوين الكوادر البشرية الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنية واستخدامها في برامج التنمية والتطير في ليبيا .

١- أهداف إنشاء المركز :

١- نقل التقنية .

٢- تكوين كوادر فنية وطنية مؤهلة قادرة على التعامل في مجال المركز .

٣- إنشاء الورش والمعامل والمصانع .

٢- الموارد البشرية: تم التركيز منذ بداية المركز على اختيار وتكوين الأفراد والخبرات في مختلف التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز حيث تم إيفاد العشرات من المهندسين في برامج دراسية ودورات تخصصية في مختلف الجامعات والمعاهد المتخصصة.

٣- مجالات عمل المركز : ....

٤- التقنيات والمعامل . ...

٥- المشاريع والإنتاج والخدمات : ....

موقف بمنتسبي الجهاز
الذين أنهوا الدراسة خارج الجماهيرية

بلد الإيفاد	المؤهل العلمي					الإجمالي
	دكتوراه	ماجستير	د. عالي	د. تخصصي	دورات تدريبية	
الأردن	٠	١١	٣	١٠	٤٣	٦٧
الصين	٠	٥٤	٠	٠	٣٦	٩٠
ألمانيا	٠	١	٠	٠	٥	٦
الهند	٠	٠	٠	٠	٢٥	٢٥
أوكرانيا	٠	٠	٠	٠	١١	١١
إيرلندا	١	١١	٢	١	٣٤	٤٩
إيطاليا	٠	٠	٠	٠	١٢	١٢
إيران	٠	٠	٠	٠	١٦٩	١٦٩
بريطانيا	٧	١١٢	١٣	٠	٨	١٤٠
بولندا	٠	٢	٠	٠	٠	٢
تايوان	٠	٠	٠	٠	١٠	١٠
روسيا الاتحادية	٠	٤٢	٠	٠	٣	٥١
روسيا البيضاء	٠	٣٩	٠	٠	١٣	٥٢

بلد الإيفاد	المؤهل العلمي					الإجمالي
	دكتوراه	ماجستير	د. عالي	د. تخصصي	دورات تدريبية	
رومانيا	٠	٠	٠	٠	١١	١١
سويسرا	٠	٠	٠	٠	١٠	١٠
فرنسا	٠	٧	٠	٠	٢	٩
كندا	٠	٥	٠	٠	٠	٥
مالطا	٠	٠	٠	٠	٦٠	٣٠
ماليزيا	١	٤	٤	٠	٠	٩
مصر	٠	٠	١١	٠	١٣	٢٤
هولندا	١	٧	١٠	٤	٤	٢٦
يوغسلافيا	٣٣	١٨١	٠	٠	٢٨٤	٤٩٨
المجموع	٤٩	٤٧٦	٤٣	١٥	٧٥٣	١٣٣٦

كشف بمنتسبي الجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية

الذين تحصلوا على الدبلوم العالي

ت	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	التخصص
1	مهندس	ناصر مصطفى عبد اللطيف	هولندا	جيولوجيا
2	موظف	عمر محمود عياد دريزة	هولندا	هـ.حاسب آلي
3	موظف	عبد السلام علي بليغو	هولندا	تربة ومياه
4	موظف	عبد الله محمد أبو شويقير	بريطانيا	هـ.حاسب آلي
5	مهندس	الحسين عمران أبو بكر مادي	مصر	هـ.ميكانيكية
6	مهندس	العجيلي عي محمد كشلاف	مصر	هـ.اتصالات
7	مهندس	حسين علي بيالة	مصر	هـ.طيران
8	مهندس	خالد عبد السلاممحفوظ	مصر	هـ.حاسب آلي
9	مهندس	خالد عبد الفتاح الناجح	مصر	هـ.ميكانيكية
10	مهندس	خالد عمر الشاوش	مصر	هـ.ميكانيكية
11	مهندس	شكري سالم دغمان	مصر	هـ.اتصالات
12	مهندس	عبد الباسط محمد كريم	مصر	هـ.تحكم آلي
13	مهندس	فوزي محمد صالح خليفة	مصر	هـ.طيران
14	مهندس	فوزي مفتاح أحمد الرقيق	مصر	هـ.حاسب آلي
15	مهندس	محمد الطاهر حمزة	مصر	هـ.اتصالات
16	موظف	محمد فخري العرادي	إيرلندا	هـ.الكترونية
17	موظف	سليمان خليفة دوغة	إيرلندا	هـ.حاسب آلي
18	فني	محمد ناصر المقريف	هولندا	إلكترونات
19	موظف	عبد الباري محمد أبو عقرب	الأردن	تقنية معلومات
20	فني	البشير محمد أبو صبع	بريطانيا	جيولوجيا
21	مهندس	عبد المجيد محمد جاب الله	بريطانيا	هـ.اتصالات
22	مهندس	أسامة الصديق إسماعيل	بريطانيا	جيولوجيا
23	مهندس	عبد الله سليمان الجاري	بريطانيا	هـ.مساحة بحرية
24	مهندس	يوسف موسى جبران	بريطانيا	جيولوجيا

ت	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	التخصص
25	موظف	علي أحمد يحيى	الأردن	إدارة أعمال
26	مهندس	السنوسي علي السنوسي	بريطانيا	أرصاد جوي
27	مهندس	نجاة محمد دراويل	بريطانيا	جيولوجيا
28	مهندس	سعيد علي الرويني	بريطانيا	جيولوجيا
29	مهندس	سامي محمد أنكيسة	بريطانيا	جيولوجيا
30	مهندس	أحمد محمد المكي	ماليزيا	هـ.ميكانيكية
31	موظف	اللافي محمد الرويمي	ماليزيا	تصوير
32	موظف	المبروك أحمد الحطاب	الأردن	هـ.تطبيقية
33	رائد م.	عاشور سليمان عاشور	بريطانيا	هـ.حاسب آلي
34	موظف	هند إبراهيم بشر	ماليزيا	هـ.حاسب آلي
35	مهندس	جليلة محمد الزوى	بريطانيا	هـ.حاسب آلي
36	مهندس	عز الدين مصطفى بن ضو	بريطانيا	هـ.حاسب آلي
37	رائد م.	خالد الفيتورى أبو جناح	هولندا	هـ.اتصالات
38	مهندس	خالد عبد السلام مادي	هولندا	جيولوجيا
39	مهندس	علي إبراهيم عليوة	هولندا	جيولوجيا
40	مهندس	يوسف إبراهيم القلال	هولندا	هـ.حاسب آلي
41	مهندس	فؤاد عمر حدود	هولندا	اتصالات
42	مهندس	الصيد المبروك الصيد	هولندا	وقاية نبات
43	مهندس	علي جمعة عطية	هولندا	هـ.زراعة

كشف بمنتسبي الجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية والذين تحصلوا على البكالوريوس

ت	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	التخصص	ملاحظات
1	موظف	صبحي السيفاو عبد السلام الغول	الأردن	تقنية المعلومات	د.عالي
2	موظف	محمد عبد الرحمن الصيد	سويسرا	إدارة أعمال	بكالوريوس
3	موظف	أسامة إسماعيل مسعود العروسي	الأردن	علوم مالية ومصرفية	بكالوريوس
4	فني	صالح عمر علي الكربوني	الأردن	تقنية المعلومات	بكالوريوس
5	مقدم فني	محمد سالم علي الميتشو	الأردن	إتصالات	بكالوريوس
6	موظف	حاتم أبو القاسم عمر علي الأسطى	الأردن	حاسب آلي	بكالوريوس
7	موظف	عبد المنعم محمد خليفة الصول	الأردن	تقنية المعلومات	بكالوريوس

كشف بمنتسبي الجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية الذين تحصلوا على الدبلوم الخاص

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	التخصص
1	مهندس	محمد فخري العرادي	إيرلندا	هـ.حاسب آلي
2	موظف	خالد صالح الشارف	هولندا	إعداد خرائط
3	فني	وليد ضو زغيل	هولندا	مساحة
4	فني	حسني عطية العاقل	هولندا	إعداد خرائط
5	موظف	ناجي الهادي التومي	هولندا	إعداد خرائط
6	موظف	محمد الصغير الزوبي	الأردن	محاسبة
7	محاسب	عبد السلام محمد أبو خريص	الأردن	محاسبة
8	محاسب	جمعة إبراهيم حماد	الأردن	محاسبة
9	موظف	عادل محمد الجمل	الأردن	محاسبة
10	موظف	عبد الرزاق الهاشمي العكاري	الأردن	محاسبة
11	موظف	يوسف إبراهيم البهيليل	الأردن	محاسبة
12	موظف	طارق عبد الله ساسي	الأردن	محاسبة
13	موظف	عبد الوهاب عبد السلام محمد	الأردن	برمجة
14	موظف	فتحي صالح زايد	الأردن	برمجة
15	موظف	فتحي عمر زقيرة	الأردن	برمجة

كشف بالذين تحصلوا على الماجستير

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
1	مهندس	مصطفى راسم أبو زيد صالح	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م . ابن الهيثم
2	مهندس	محمد منصور سليمان الحداد	بولندا	هـ. ميكانيكية	م. الشيح
3	مهندس	مصطفى علي المبروك سالم	بولندا	هـ. صناعية	م. الشيح
4	مهندس	أشرف سعيد سليمان هويدي	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
5	مهندس	إبراهيم نصر خليفة جليطة	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
6	مهندس	أبو بكر محمد أبو بكر الهوني	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
7	مهندس	الأسعد التومي محمد السماتي	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
8	مهندس	سامي علي محمد الحسناوي	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
9	مهندس	سعيد يوسف سعيد عكة	بريطانيا	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
10	مهندس	عبد الله عبد الجليل محمد عبد الله	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
11	مهندس	خميس محمد خميس هارون	بريطانيا	99	م. الفاتح
12	مهندس	خالد إبراهيم عمرو العزابي	بريطانيا	هـ. ميكانيكا	م. الفاتح
13	مهندس	أحمد السنوسي بشير العربي	بريطانيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
14	مهندس	صلاح الدين علي خليفة الشاعري	بريطانيا	قوى ميكانيكية	م. الفاتح
15	مهندس	عبد المجيد محمد عمر خليل	بريطانيا	هـ. كهربائية	م. الفاتح
16	مهندس	مفيد محمد أبو بكر النمري	بريطانيا	هـ. طيران	م. الفاتح
17	مهندس	صالح بشير علي محمد	بريطانيا	هـ. طيران	م. الفاتح
18	مهندس	محمد سعيد أحمد علي	بريطانيا	هـ. ميكانيكا	م. الفاتح
19	مهندس	عبد الرحمن المبروك محمد حسن	بريطانيا	هـ. ميكانيكا	م. الفاتح
20	مهندس	فؤاد أبو القاسم عيسى أبو دية	بريطانيا	علوم مواد	م. الفاتح
21	مهندس	المبروك امحمد أحمد الجميل	بريطانيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
22	نقيب م.	فرج جمعة محمد أبو ستة	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
23	مهندس	عادل علي الطيب الوحيشي	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
24	نقيب م.	فتحي محمد أحمد العجمي	بريطانيا	هـ. طيران	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
25	نقيب م.	السنوسي حسن عبد الله محمد	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
26	مهندس	الصالحين رحيل محمد الكوحة	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
27	مهندس	دخيل علي عبد الجليل جروال	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
28	مهندس	أيمن بلقاسم خليفة المحمودي	بريطانيا	هـ. نووية	م. الفاتح
29	مهندس	مصباح محمد علي الأحرش	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
30	مهندس	محمد علي محمد السميعي	بريطانيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
31	مهندس	حسين مصطفى ميلود سعيد	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
32	مهندس	محرم رمضان بشير السعانفي	بريطانيا	هـ. طيران	م. الفاتح
33	مهندس	مفتاح محمد أبو القاسم كرير	بريطانيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
34	مهندس	أبو الخير الشعافي محمد أبو الخير	بريطانيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
35	مهندس	عبد الرحمن عمران محمد حسين	بريطانيا	هـ. ميكانيكا	م. الفاتح
36	نقيب م.	رمضان الهادي المدني علي	بريطانيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
37	مهندس	عبد المولى الكيلاني مسعود أمنية	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
38	نقيب م.	علي راشد صالح أحمد	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
39	مهندس	علي خليفة سالم الصول	بريطانيا	هـ. صيانة	م. الفاتح
40	مهندس	عارف أحمد فوزي هلال	بريطانيا	هـ. صناعية	م. الفاتح
41	مهندس	عادل علي سالم كربان	بريطانيا	هـ. طيران	م. شاهين
42	مهندس	أبو بكر علي رجب الأصبعي	بريطانيا	هـ. إلكترونية	م. شاهين
43	مقدم م.	الطاهر أبو بكر سعيد الحشاني	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. شاهين
44	نقيب م.	محمود محمد جمعة صوان	مصر	هـ. صواريخ	م. الفاتح
45	نقيب م.	علي محمد صالح المويلحي	مصر	توجيه	م. الفاتح
46	مهندس	أبو عجيلة مصباح موسى أبو بكر	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
47	مهندس	العجيلي محمد مصباح أبو سديل	بريطانيا	علوم مواد	م. الفاتح
48	مهندس	طارق الهادي الصادق عراب	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
49	مهندس	فتحي صالح محمد الربودي	بريطانيا	هـ. تحكم آلي	م. الفاتح
50	مهندس	محمد علي مختار الشيباني	بريطانيا	هـ. تحكم آلي	م. الفاتح
51	مهندس	سعيد أحمد ساسي عيسى	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
52	مهندس	يوسف حسين يوسف دعباج	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
53	مهندس	عمر عبد الرزاق الفيتوري أبو سالم	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
54	نقيب م.	يوسف ساسي يوسف علي	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
55	مهندس	البشير محمد علي القمودي	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
56	مهندس	الصديق الهادي إبراهيم البنداقو	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
57	ن. مهندس	امحمد عمير امحمد عرقوب	بريطانيا	هـ. طيران	م. الفاتح
58	مهندس	خليفة مفتاح أحمد ارلقيق	بريطانيا	هـ. طيران	م. الفاتح
59	مهندس	رمضان الشامس سعد وادي	بريطانيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
60	مهندس	أحمد المنتصر محمد البكوش	بريطانيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
61	مهندس	أحمد الباروني هدية الهادي	بريطانيا	هـ. علوم مواد	م. الفاتح
62	مهندس	نوري محمد سعيد الغرياني	بريطانيا	هـ. صناعية	م. الفاتح
63	مهندس	مراد أبو بكر أحمد الثني	بريطانيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
64	مهندس	محمود الصيد قاسم أغا	بريطانيا	هـ. كيميائية	م. الفاتح
65	مهندس	نجوى محمد علي البخبخي	بريطانيا	هـ. كيميائية	م. الفاتح
66	مهندس	عبد الرؤوف محمد أبو عجيلة النعاس	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
67	مهندس	عبد الناصر عبد المولى علي الأسطى	بريطانيا	هـ ميكانيكا	م. الفاتح
68	مهندس	عبد السلام علي امحمد بليغو	هولندا	نظم معلومات جغرافية	م. البيروني
69	مهندس	عبد الحفيظ امحمد خليفة عكروش	يوغسلافيا	هـ. كهربائية	م. الفاتح
70	نقيب م.	عبد الله سليمان الهادي كرازة	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
71	مهندس	إبراهيم فرج محمد تربح	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
72	مهندس	أحمد محمد أحمد جمعة	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
73	مهندس	جمعة عبد الله إبراهيم الضبيع	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
74	مهندس	موسى عبد الله أبو القاسم أبو دينة	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
75	مهندس	علي سعيد ميلاد عطية	يوغسلافيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
76	رائد م.	بشير محمد أحمد الجللي	يوغسلافيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
77	مهندس	سليمان سعيد امحمد دوغة	يوغسلافيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
78	مهندس	طارق عبد الحفيظ بشير بن محمود	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
79	مهندس	محمد التهامي مختار الصويعي	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
80	مهندس	عبد الرزاق محمد الحراري	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
		الشاوش			
81	مهندس	فرج عاشو جمعة الصول	يوغسلافيا	هـ صناعية	م. الفاتح
82	مهندس	محمد علي أحمد شنيقير	يوغسلافيا	هـ ميكانيكة	م. الفاتح
83	مهندس	أحمد محمد عز الدين الجدال	يوغسلافيا	هـ ميكانيكة	م. الفاتح
84	مهندس	ناصر محمد سعد أبو شرنته	يوغسلافيا	هـ ميكانيكة	م. الفاتح
85	مهندس	المختار علي جمعة العربي	يوغسلافيا	هـ كيميائية	م. الفاتح
86	نقيب م.	الشيخ محمد أحمد الشيخ	يوغسلافيا	هـ طيران	م. الفاتح
87	مهندس	أحمد سالم إأحمد الشين	يوغسلافيا	هـ طيران	م. الفاتح
88	مهندس	علي رمضان أحمد خلف	يوغسلافيا	هـ فيزيائية	م. الفاتح
89	مهندس	محمد خليفة أبو القاسم جلبوب	يوغسلافيا	هـ كهربائية	م. الفاتح
90	مهندس	خالد الطاهر امحمد الكرماجي	يوغسلافيا	هز صناعية	م. الفاتح
91	مهندس	حامد علي منصور العمامي	يوغسلافيا	علوم مواد	م. الفاتح
92	مهندس	محمد الفيتوري بن مسعود	بلغاريا	جيو فيزياء	م. البيروني
93	مهندس	عمر محمود عياد دريزة	هولندا	هـ حاسب آلي	م. البيروني
94	مهندس	حسين رجب حسن الهرم	يوغسلافيا	هـ معادن	م. الفاتح
95	مهندس	عبد الرزاق أبو عجيلة عبد المبروك	يوغسلافيا	هـ فيزيائية	م. الفاتح
96	مهندس	جمال مفتاح فرج اليهالي	يوغسلافيا	هـ.ة ميكانيكية	م. الفاتح
97	مهندس	سالم عبد الله علي الصكال	يوغسلافيا	هـ كيميائية	م. الفاتح
98	مهندس	فتحي الهادي عمر صالح	يوغسلافيا	هـ كيميائية	م. الفاتح
99	مهندس	علي مفتاح علي التاجوري	يوغسلافيا	هـ طيران	م. الفاتح
100	مهندس	أحمد عبد المجيد المهدي حبلوص	يوغسلافيا	هـ طيران	م. الفاتح
101	مهندس	عبد الحكيم علي محمد العامري	يوغسلافيا	هـ علوم مواد	م. الفاتح
102	مهندس	أحمد اصلغير مسعود أبو ظهير	يوغسلافيا	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
103	مهندس	جمال امحمد محمود أبو ريانة	يوغسلافيا	هـ إلكترونية	م. الفاتح
104	مهندس	ناصر عبد الحفيظ الفيتوري عثمان	يوغسلافيا	هـ اتصالات	م. الفاتح
105	نقيب م.	ضوء محمد امحمد الزنتاني	يوغسلافيا	هـ اتصالات	م. الفاتح
106	نقيب م.	مصطفى الهادي السوري أبو بكر	يوغسلافيا	هـ طيران	م. الفاتح
107	مهندس	محمد مصطفى عبد الرزاق الشمقان	بريطانيا	جولوجيا	م. البيروني
108	مهندس	صلاح سالم محمد الزرقاني	بريطانيا	معالجة صور	م. البيروني

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
109	مهندس	احميده الهادي عجينة احميد	إيرلندا	هـ. اتصالات	ك.م.هـ
110	مهندس	محمد عبد الله محمد بلق	هولندا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
111	نقيب .م	طارق أحمد محمود علي	بريطانيا	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
112	مهندس	عبد الرؤوف علي مختار البيباص	بريطانيا	هندسة البرامج	م. البيروني
113	مهندس	محمد صالح عمر البوراوي	بريطانيا	هـ. كيميائية	م. الرازي
114	مهندس	أسامة محمد نور الدين بن شعبان	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. ابن الهيثم
115	مهندس	مرعي جمعة مطر الجاموسي	بريطانيا	هـ. كهربائية	م. الرازي
116	مهندس	عبد الغني محمد أحمد دعيوب	بريطانيا	هـ. صناعية	م. الرازي
117	مهندس	أحمد علي محمد أبو عرقوب	بريطانيا	هـ. تحكم آلي	م. ابن سيناء
118	مهندس	عصام علي سالم كربان	بريطانيا	هـ. مدنية	م. الرازي
119	مهندس	عبد الباسط محمد محمد شلابي	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. الرازي
120	مهندس	أبو عجيلة محمد المبروك ناجي	بريطانيا	هـ. ميكانيكة	م. ابن سيناء
121	مهندس	الشريف الساعدي سعد فكرون	بريطانيا	هـ. كيميائية	م. ابن الهيثم
122	مهندس	عبد الله عياد محمد بن زريبة	بريطانيا	هـ. إلكترونية	م. الرازي
123	مهندس	حسين الطيب العربي ديكنة	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
124	مهندس	أسامة أبو رواي زايد النعمي	بريطانيا	معاجلة صور	م. البيروني
125	مهندس	عمر ضوء عون علي	بريطانيا	التطبيقات الزراعيي	م. البيروني
126	موظف	طارق حامد محمد المزوغي	بريطانيا	جولوجيا	م. البيروني
127	مهندس	إبراهيم سالم محمد العرادي	هولندا	هـ. اتصالات	م. البيروني
128	مهندس	محمد كمال أحمد قرجي	كندا	هـ. كيميائية	م. الفاتح
129	مهندس	أحمد عمر أحمد جلود	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
130	رائد م.	امحمد أحمد الصديق الدردار	يوغسلافيا	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
131	مهندس	أبو بكر محمد بكير التاغدي	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
132	مهندس	مسعود علي مخلوف إبراهيم	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
133	مهندس	عبد المجيد عبد الله محمد الخطابي	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
134	مهندس	عبد الباسط أبو بكر الفيتوري كشاد	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
135	مهندس	عبد الباسط عامر أحمد الخزوري	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. الفاتح
136	مهندس	أسامة محمود حسونة الناجح	يوغسلافيا	هـ. مدنية	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
137	مهندس	الهادي ميلود أحمد سعيد	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
138	مهندس	محمد الطاهر عيسى البرشوشي	يوغسلافيا	هـ. فيزيائية	م. الفاتح
139	مهندس	عبد الجليل الصغير محمد عبد الله	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
140	مهندس	علي رجب المبروك الصويعي	يوغسلافيا	هـ. موجات	م. الفاتح
141	مهندس	خليفة المبروك محمد الشنطة	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
142	مهندس	الزبير مسعود منصور أبو نوارة	يوغسلافيا	هـ. فيزيائية	م. الفاتح
143	مهندس	جمعة صالح عيسى الترهوني	يوغسلافيا	هـ. فيزيائية	م. الفاتح
144	مهندس	مسعود سلطان محمد الجغوبي	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
145	مهندس	محسن عمر مفتاح المزيود	يوغسلافيا	هـ. علوم مواد	م. الفاتح
146	مهندس	خليفة عبد الله إبراهيم الهيبة	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
147	مهندس	المبروك سعيد حلمي سالم	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. الفاتح
148	مهندس	شعبان أحمد علي جلغام	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
149	مهندس	عبد السلام يوسف عبد السلام صلب	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
150	مهندس	عبد الرزاق جمعة علي دوزان	يوغسلافيا	هـ. علوم مواد	م. الفاتح
151	مهندس	جمعة علي جمعة شنيبة	يوغسلافيا	هـ ميكانيكة	م. الفاتح
152	مهندس	فوزي محمد أحمد ساسي	يوغسلافيا	موجات دقيقة	م. الفاتح
153	مهندس	عبد الرزاق عبد المالك القمودي	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
154	مهندس	عيسى عبد الرحمن أبو القاسم العزابي	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
155	مهندس	أسامة سالم سالم الصيد	يوغسلافيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
156	مهندس	زياد حمزة اللواح شنيب	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
157	مهندس	وليد المبروك علي العلاق	يوغسلافيا	هز تحكم آلي	م. الفاتح
158	مهندس	محمد عبد السلام محمد حبيش	يوغسلافيا	هـ. كهربائية	م. الفاتح
159	مهندس	حسين خليفة الفيتوري رجب	يوغسلافيا	هـ. كهربائية	م. الفاتح
160	مهندس	جمال عمر سعيد بغني	يوغسلافيا	هـ. كهربائية	م. الفاتح
161	مهندس	بنور مصباح معتوق الشهبوني	يوغسلافيا	هـ. بحرية	م. الفاتح
162	رائد م.	عبد الحميد ساسي الشيباني المرابط	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
163	مهندس	محمد إسماعيل محمد باتي	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
164	مهندس	عماد محمد فوزي القلالي	يوغسلافيا	هـ. معمارية	م. الفاتح
165	مهندس	علي إبراهيم علي شرلالة	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
166	مهندس	أسعد الشارف محمد التومي	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
167	مهندس	مختار أحمد علي الحمروني	يوغسلافيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
168	مهندس	أنور عبد السلام أحمد الشويرف	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
169	مهندس	فتحي أبو عجيلة علي حمحوم	يوغسلافيا	هـ. علوم مواد	م. الفاتح
170	مهندس	عبد الوهاب محمد عيل إبراهيم	يوغسلافيا	هـ. علوم مواد	م. الفاتح
171	مهندسة	نورية فتح الله مفتاح الهري	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
172	مهندسة	راضية مفتاح أحمد الزائدي	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
173	مهندسة	آسيا علي حسن قباصة	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
174	مهندسة	فاطمة مختار سعد الكيال	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
175	مهندس	الصيد عبد الله أبو بكر الزوي	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
176	مهندس	حمودة أحمد أحمد سيالة	بريطانيا	هـ. اتصالات	مقر الجهاز
177	نقيب م.	رضوان علي أبو القاسم عبد الله	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
178	نقيب م.	خالد محمد الهادي كريدان	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
179	مهندس	طارق المختار مفتاح الأسود	بريطانيا	هـ. تخريط جغرافي	م. البيروني
180	مهندس	سعيد مسعود حامد بن سمعود	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
181	مهندس	عبد السلام رمضان بلعيد الهنقاري	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
182	رائد م.	نوري إبراهيم عمران الشمام	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
183	مهندس	عبد الوهاب مسعود الصادق سليمان	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. شاهين
184	مهندس	طارق المهدي علي الشهاوي	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. شاهين
185	مهندس	محمد مفتاح شعبان حميد	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. شاهين
186	مهندس	مصطفى رمضان محمود درويش	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. شاهين
187	مهندس	أسامة عمر محمد المسلاتي	يوغسلافيا	هـ. إلكترونية	م. شاهين
188	رائد م.	عادل امحمد ميلود هشكل	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. شاهين
189	مهندس	كمال موسى إبراهيم بكة	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. شاهين
190	مهندس	نصر بشير سالم عكريم	يوغسلافيا	هـ. اتصالات	م. شاهين
191	مهندس	عبد الحكيم أحمد فرج طليس	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. البرق
192	مهندس	نصر الدين محمد محمد بن نصر	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. شاهين
193	مهندس	عبد الباسط عبد الله أحمد الحسناوي	يوغسلافيا	هـ. علوم مواد	م. ابن الهيثم
194	مهندس	عمر محمد إبراهيم عامر	يوغسلافيا	هـ. فيزيائية	م. ابن الهيثم

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
195	نقيب م	عبد الحميد صالحيم علي قنينيص	بريطانيا	هز حاسب آلي	م. البيروني
196	نقيب م	طارق محمد عمر أبو شوفة	بريطانيا	تطبيقات الاستشعار عن بعد	م. البيروني
197	مهندس	عبد الحكيم امحمد علي خماج	بريطانيا	أرصاد جوي	م. البيروني
198	مهندس	جمال سالم علي بزي	يوغسلافيا	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
199	مهندس	صبحي محمد شعبان صبخة	يوغسلافيا	هـ مدنية	م. الفاتح
200	مهندس	موسى يوسف محمد كاشور	يوغسلافيا	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
201	مهندس	عبد الباسط عمران محمد عمار	يوغسلافيا	هـ ميكانيكة	م. الفاتح
202	مهندس	أكرم عريبي مولود حلب	يوغسلافيا	هـ تصميم	م. الفجر الجديد
203	مهندس	أنور الطاهر محمد الصابري	يوغسلافيا	تصميم هياكل	م. الفجر الجديد
204	مهندس	أحمد محمد حسين العجمي	يوغسلافيا	هـ معدات	م. الفجر الجديد
205	مهندس	سالم العربي علي الشفاط	يوغسلافيا	هز تحكم آلي	م. الفجر الجديد
206	مهندس	صالح علي علي مرجان	يوغسلافيا	هـ محركات	م. الفجر الجديد
207	مهندس	عادل موسى سالم سليمان	يوغسلافيا	هـ تحكم آلي	م. الفجر الجديد
208	عقيد م	علي حسين الأترب	يوغسلافيا	هـ طيران	م. شاهين
209	مهندس	فيصل محمد زكري المحجوب	يوغسلافيا	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
210	مهندس	محمد علي أحمد الشريف	بريطانيا	هـ مدنية	م. ابن الهيثم
211	مهندس	خليفة عمر شعبان علي	بريطانيا	هـ ميكانيكة	م. ابن الهيثم
212	نقيب م	المختار محمد علي الأزهري	إيرلندا	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
213	مهندس	محمد أحمد علي الكف	هولندا	إنتاج خرائط	م. اليروني
214	مهندس	منصور أبو شناف منصور علي	يوغسلافيا	هـ كهربائية	م. الفاتح
215	مهندس	أحمد عبد الهادي أبو بكر فضيل	بريطانيا	هـ كهربائية	م. البيروني
216	مهندس	صلاح جمعة خليفة أبو خطوة	الصين	هـ إلكترونية	م. الفاتح
217	رائد م.	عمر فرج قحاص	الصين	هـ إلكترونية	م. الفاتح
218	مهندس	صبري محمد عبد السلام القماطي	الصين	هـ موجات	م. الفاتح
219	مهندس	المبروك احمد محمد قنش	الصين	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
220	مهندس	محمد الصادق الهاشمي	الصين	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
221	مهندس	عبد الناصر عيسى أبو شاقور	الصين	هـ حاسب آلي	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
222	مهندس	حسين شعبان كيطوط	الصين	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
223	مهندس	احمد رمضان عمر	الصين	هـ حاسب آلي	م. الفاتح
224	مهندس	عاشور مفتاح شعبان النعاس	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
225	رائد م.	إسماعيل رمضان ابو عجيلة	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
226	رائد م.	عبد الوهاب أبو عجيلة المبروك	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
227	نقيب م.	عبد اللطيف محمد رمضان	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
228	نقيب م.	مفتاح جمعة علي	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
229	مهندس	عبد المجيد خليفة عبد الله	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
230	مهندس	نجيب محمد يحيى	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
231	نقيب م.	سالم بشير بشا أغا	الصين	هـ. طيران	م. الفاتح
232	مهندس	عبد الغني محمد التركي	الصين	هـ. كيميائية	م. الفاتح
233	مهندس	محمد سعد ارحومة	الصين	هـ. كيميائية	م. الفاتح
234	مهندس	حسام الدين فتحي عوض الشيخ	إيرلندا	هـ. ميكانيكة	م. ابن سيناء
235	نقيب م.	يوسف عمران فرج ابو غالية	إيرلندا	هـ. مدنية	م. الرازي
236	نقيب م.	أسامة الصديق أحمد الشريف	إيرلندا	هـ. إلكترونية	م. البيروني
237	رائد م.	أبو عجيلة امحمد إدريس القروي	روسيا الإتحادية	هـ. طيران	م. الفجر الجديد
238	نقيب م.	هشام محمد سالم القماطي	روسيا الإتحادية	هـ. طيران	م. الفجر الجديد
239	مهندس	حسن محمد سويسي نوير	روسيا الإتحادية	هـ. ميكانيكة	م. الفجر الجديد
240	مهندس	أحمد فرج علي أبو سروال	روسيا الإتحادية	هـ. ميكانيكة	م. الفجر الجديد
241	نقيب م	حسين عياد سعد المجدوب	بريطانيا	هـ حاسب آلي	م. البيروني
242	مهندس	خالد علي احمد المريمي	بريطانيا	إدارة أعمال	م. الفاتح
243	نقيب م	عمر امحمد أبو بكر المقريف	إيرلندا	هـ. حاسب آلي	التصنيع الحربي
244	نقيب م	لؤي بشير أحمد مالك	بريطانيا	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
245	نقيب م	عصام بشير ميلاد الشح	الصين	هـ. حاسبآلي	تباعية خارج الجهاز (ك.هـ.م)

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
246	نقيب م	خالد خليفة موسى الزرقي	فرنسا	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
247	نقيب م	طارق إبراهيم حسين ميلاد	فرنسا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
248	نقيب م	مصباح محمد الطاهر القراد	فرنسا	هـ. طيران	م. الفاتح
249	عقيد م	يوسف محمود ميلاد عطية	فرنسا	هـ. طيران	م. الفاتح
250	رائد م.	أحمد خليفة الأسود خليفة	الصين	هـ. حاسب آلي	تباعية خارج الجهاز (ك.هـ.م)
251	نقيب م	الشريف محمد يونس أحمد	الصين	هـ. حاسب آلي	ك.هـ.م
252	محاسب	عز الدين الطاهر مصطفى عراب	الأردن	محاسبة	مقر الجهاز
253	مهندس	أبو بكر صالح السنوسي الدوجالي	الصين	هـ. إلكترونية	م. الرازي
254	نقيب م	هشام محمد ملاد الجبو	بريطانيا	هـ. مدنية	م. الرازي
255	نقيب م	علي معاوية ضو دريهيب	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
256	مهندس	جمال عبد الواحد منصور ارحومة	بريطانيا	هـ. فيزيائية	م. البيروني
257	مهندس	محمد فخري ميلاد العرادي	بريطانيا	هـ. إلكترونية	م. البيروني
258	مهندس	جمال الدين عبد الله الشيباني	يوغسلافيا	علوم مواد	م. الفاتح
259	نقيب م	عادل الصيد أبو القاسم العطوي	إيرلندا	هـ. مدنية	م. الرازي
260	مهندس	هشام إبراهيم سعيد التاجوري	بريطانيا	برمجة	م. اليروني
261	نقيب م	أسامة أحمد عتيقة	إيرلندا	هـ. مدنية	ك.هـ.م
262	مهندس	الشارف معتوق علي معتوق	روسيا الإتحادية	علوم مواد	م. الفجر الجديد
263	مهندس	العجيلي خليفة محمد كريمة	روسيا الإتحادية	علوم مواد	م. الفجر الجديد
264	مهندس	سالم رمضان عمر السيليني	روسيا الإتحادية	هـ. ميكانيكية	م. الفجر الجديد
265	مهندس	سوف عمران عبد السيد الغزيوي	روسيا الإتحادية	هـ. ميكانيكية	م. الفجر الجديد
266	مهندس	علي محمد علي بالحاج	روسيا الإتحادية	هـ. طيران	م. الفجر الجديد
267	موظف	مروان عريبي أحمد الساحلي	بريطانيا	إدارة أعمال	م. البيروني
268	نقيب م	الكيلاني عبد العالي الطاهر القاضي	إيرلندا	هـ. مدنية	ك.هـ.م
269	مهندس	خالد محمد الهادي اعميش	إيرلندا	هـ. مدنية	م. الرازي
270	مهندس	عبد الناصر الطاهر البشير نصير	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
271	مهندس	عادل الطيب العجيلي اللموشي	إيرلندا	هـ. مدنية	م. ابن الهيثم

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
272	مهندس	محمد سعود عبد السلام زايد	إيرلندا	هـ. مدنية	م. الرازي
273	نقيب م	محمد عاشور علي عيواز	إيرلندا	هـ. مدنية	م. الرازي
274	مهندس	بشير الهادي بشير شلايك	إيرلندا	هـ. حاسب آلي	م. الفجر الجديد
275	مهندس	رمضان علي عبد الله عجاج	ألمانيا	هـ. صناعية	م. ابن سيناء
276	مهندس	عبد الباسط المبروك منصور زريق	بريطانيا	هـ. كهربائية	م. ابن الهيثم
277	مهندس	الصديق محمد المهدي المحمودي	كندا	هـ. كيميائية	م. ابن سيناء
278	مهندس	المهدي الصادق الحاج علي	كندا	هـ. حاسب آلي	م. ابن سيناء
279	مهندس	محمد سالم علي العويص	كندا	هـ. تحكم آلي	م. ابن سيناء
280	مهندس	عبد الحميد أحمد محمد النجار	فرنسا	هـ. اتالات	م. الفاتح
281	مهندس	مزار رمضان عمر الرملي	فرنسا	هـ. طيران	م. الفاتح
282	مهندس	عبد الرزاق المهدي العسكري	فرنسا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
283	مهندس	هشام شعبان المهدي أبو جراد	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
284	نقيب م	محمود مصري خليفة مصري	بريطانيا	هـ. مدنية	م. البيروني
285	موظف	عبد الحكيم المبروك سالم عبد الله	الأردن	اقتصاد محاسبة	م. الفاتح
286	مهندس	نور الدين محمد الساعدي أحمد	بريطانيا	جولوجيا	م. البيروني
287	موظف	عيسى الهادي علي المحروق	بريطانيا	إدارة أعمال	م. الفاتح
288	مقدم م	يوسف محمد العزابي	الصين	هز طيران	م. الفاتح
289	مقدم م	علي عبد القادر عبد السلام الأطرش	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
290	مقدم م	صالح المهدي صالح محمد	الصين	هـ. طيران	م. الفاتح
291	رائد م.	محمد سالم محمد الفاسي	الصين	هـ. طيران	م. الفاتح
292	رائد م.	عبد الرزاق خالد بلعيد خالد	الصين	هـ. طيران	م. الفاتح
293	مهندس	عادل حسين الشيباني محمد	الصين	هـ. كهربائية	م. الفاتح
294	مهندس	عمر أبو جعفر الطيف الطيف	الصين	هز كهربانية	م. الفاتح
295	مهندس	يوسف خليفة يوسف كعوان	الصين	هـ.اتصالات	م. الفاتح
296	مهندس	محمد مفتاح محمد الجهاني	الصين	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
297	مهندس	حمدي أحمد قدري حمزة	الصين	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
298	مهندس	المبروك مسعود عبد الله القائدي	الصين	هـ. اتصالات	م. الفاتح
299	مهندس	نور الدين علي فرج الدالي	الصين	موجات دقيقة	م. الفاتح
300	مهندس	أحمد العجيلي صالح الرجيبي	الصين	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
301	مهندس	عبد الكريم السنوسي علي قويز	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
302	مهندس	فواد الهادي محمد النحاسي	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
303	مهندس	عادل عاشور منصور أبو سديل	الصين	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
304	مهندس	خالد أحمد محمد المصراتي	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
305	مهندس	محمد يوسف احمد الساقزلي	الصين	هـ. علوم مواد	م. الفاتح
306	مهندس	خالد عبد الغني الشافعي الشافعي	الصين	هـ. إنتاج	م. الجماهيرية
307	مهندس	فاروق علي محمد عوين	الصين	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
308	مهندس	عادل محمد لطفي المغربي	الصين	هـ. كيميائية	م. الفاتح
309	مهندس	علي سالم علي البنداوي	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
310	مهندس	مصطفى عبد الله غربال	الصين	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
311	مهندس	فتحي محمد أحمد باني	الصين	علوم مواد	م. المجرة
312	مهندس	سمير الصغير خليفة أبو بكر	الصين	هـ. إنتاج	م. الفاتح
313	مهندس	مفتاح عمار مفتوح التويب	الصين	هـ. طيران	م. الفاتح
314	مهندس	عبد الرازق مسعود زرزور	الصين	هـ. معادن	م. ابن الهيثم
315	مهندس	الأزهر أحمد محمد الرايس	الصين	هـ. معادن	م. ابن الهيثم
316	مهندس	ناصر علي عبد السلام القران	الصين	هـ. كيميائية	م. ابن الهيثم
317	مهندس	عبد الحكيم محمد مفتاح الشبعاني	الصين	هـ. كيميائية	م. ابن الهيثم
318	مهندس	محمود إبراهيم عريبي الأسطى	الصين	هـ. كيميائية	م. ابن الهيثم
319	مهندس	رجب عبد السلام أبو القاسم التبيني	الصين	هـ. كيميائية	م. ابن الهيثم
320	مهندس	أبو عجيلة محمد محمد سلامة	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
321	مهندس	عبد الكريم رمضان عمر الزهوقي	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الجماهيرية
322	مهندس	يونس مصطفى فحيل البوم	يوغسلافيا	هـ. أرصاد	م. الفاتح
323	مهندس	عامر أمحمد عبد الله الكوت	يوغسلافيا	هـ. كهربائية	م. الجماهيرية
324	مهندس	إبراهيم منصور محمود أرحومة	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
325	مهندس	محمد المنير عبد الله حدود	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
326	مهندس	صلاح سالم مصباح سالم	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
327	مهندس	عبد الحكيم محمد فرج الدالي	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
328	مهندس	محيي الدين مفتاح فرج الغنودي	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
329	مهندس	محمد عبد اللطيف أحمد الشويرف	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
330	مهندس	محمد عبد السلام محمد القاضي	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
331	مهندس	علي ميلاد سالم هرودة	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. الفاتح
332	مهندس	العارف محمد عبد السلام بلوط	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. القلعة
333	مهندس	عادل محمد جمعة بن عياد	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الجماهيرية
334	موظف	ناصر مفتاح ميلاد الفيتوري	يوغسلافيا	كيمياء	م. الفاتح
335	مهندس	عبد السلام ميلود ميلاد حمودة	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. الفاتح
336	مهندس	لطفي محمد حسن المزوغي	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. الفاتح
337	مهندس	لطفي محمد منصور الغولة	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكية	م. الفاتح
338	مهندس	سعيد موسى علي حفيانة	يوغسلافيا	هـ. تربة ومياه	م. الفاتح
339	مهندسة	فاطمة عبد الله امحمد درن	يوغسلافيا	هـ. كهربائية	م. الفاتح
340	مهندس	سليمان ميلود علي عمر	يوغسلافيا	فيزياء	م. الفاتح
341	مهندس	مراد رمضان محمد طلحة	يوغسلافيا	هـ إلكترونية	م. الفاتح
342	موظف	عبد القادر جمعة رمضان الزليطني	يوغسلافيا	هـ إلكترونية	م. الفاتح
343	مهندس	أحمد عمار عاشور القاضي	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
344	مهندس	جمال فرج علي أبو شناف	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
345	مهندس	إسماعيل غبراهيم محمد سعيد	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
346	مهندس	طارق محمد سعيد الصكاح	يوغسلافيا	هـ. كهربائية	م. الفاتح
347	مهندس	عماد الدين أحمد الصيد بيوك	يوغسلافيا	هـ. علوم مواد	م. الفاتح
348	مهندس	أنور علي محمد يوسف	يوغسلافيا	هـ. اتصالات	م. الفاتح
349	مهندس	علي امحمد سعيد المالطي	يوغسلافيا	طرق ومهابط	ش. اليتكو
350	مهندسة	آمنة محمد محمد البوسيفي	يوغسلافيا	هـ. طيران	م. الفاتح
351	مهندس	أبو عجيلة معمر صالح الرويني	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة	م. الفاتح
352	مهندس	مصدق زين أبو بكر العابدين حبيب	يوغسلافيا	هـ. اتصالات	م. المجرة
353	مهندس	سالم فرج خليل الكاسح	يوغسلافيا	هـ. كيميائية	م. الفتح
354	مهندس	جابر مفتاح محمد صالح	يوغسلافيا	هـ. نفط	م. الفاتح
355	مهندس	صلاح الدين امحمد علي رواق	يوغسلافيا	هـ. نووية	م. الفاتح
356	مهندس	محمد المكي شعبان عكريم	يوغسلافيا	هـ. معمارية	م. الفاتح
357	مهندسة	فاطمة محمد أحمد الزيات	يوغسلافيا	هـ. مدنية	ش. اليتكو
358	مهندس	غيث جمعة علي الكيزة	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكية	م. الجماهيرية

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
359	مهندس	طه سالم أحمد التير	يوغسلافيا	هـ كيميائية	م.القلعة
360	مهندس	عبد القادر عبد السلام مفتاح أبو ظهير	يوغسلافيا	هـ كيميائية	م. القلعة
361	مهندس	عبد الناصر حمزة أحمد فضل	يوغسلافيا	هـ ميكانيكية	م.الجماهرية
362	مهندس	حاتم مصطفى التومي الولوال	يوغسلافيا	هـ طيران	م. الفاتح
363	مهندس	نور الدين علي أحمد عيسى	يوغسلافيا	هـ كيميائية	م. الجماهيرية
364	مهندس	موسى محمد حسين عبد الرحمن	يوغسلافيا	هـ علوم مواد	م. الفاتح
365	مهندس	عادل محمد محمود المغربي	يوغسلافيا	هـ طيران	م. الفاتح
366	مهندس	محمد المختار عمر أبو خريص	يوغسلافيا	هـ ميكانيكة	م. الفاتح
367	مهندس	محمد علي امحمد عبد الله	يوغسلافيا	هـ كهربائية	م. الفاتح
368	مهندس	زياد محمد الهادي المغيربي	يوغسلافيا	هـ كهربائية	م. الفاتح
369	مهندس	محمد المبروك محمد زريق	يوغسلافيا	هـ كيميائية	م. الفاتح
370	مهندس	غيث الصادق أحمد الجرد	يوغسلافيا	هـ ميكانيكة	م. الجماهيرية
371	مهندس	طارق محمد علي أبو غجمة	يوغسلافيا	هـ كهربائية	م. الفاتح
372	مهندس	مصطفى محمد أحمد دحيم	يوغسلافيا	هـ إلكترونية	م. البرق
373	مهندس	عبد الحكيم محمد الطاهر قجة	يوغسلافيا	هـ حاسب آلي	م. البرق
374	مهندس	عبد الرؤوف عثمان باشا أغا	يوغسلافيا	هـ طيران	م. ابن الهيثم
375	مهندس	عاصم عيسى سالم الحصائري	يوغسلافيا	هـ حاسب آلي	م. شاهين
376	مهندس	عثمان محمد محمد الهوني	يوغسلافيا	هـ طيران	م. البرق
377	مهندس	عمر أحمد عمر العوزي	يوغسلافيا	هـ كهربائية	م.الفاتح
378	مهندس	سامي عساد عبد القادر فريعة	يوغسلافيا	هـ طيران	م. ابن الهيثم
379	مهندس	فوزي أحمد صالح المجدلي	يوغسلافيا	هـ طيران	م. ابن الهيثم
380	مهندس	سعيد ميلاد محمد بن رابحة	يوغسلافيا	هـ حاسب آلي	م. ابن الهيثم
381	مقدم م	فتحي علي مفتاح بحور	يوغسلافيا	هـ طيران	م. ابن الهيثم
382	رائد م.	عبد الكريم عبد الله محمد النعاس	يوغسلافيا	هـ مدنية	م. الرازي
383	رائد م.	عمر محمد سالم الرطب	يوغسلافيا	هـ مدنية	م. الرازي
384	مهندس	علي مصباح علي البيباص	يوغسلافيا	هـ مدنية	2001
385	رائد م.	يوسف حسن المبروك أبو عضلة	يوغسلافيا	هـ حاسب آلي	مقر الجهاز
386	مهندس	الصغير محمد فرج المقصودي	يوغسلافيا	علوم مواد	م. الفاتح
387	رائد م.	عادل عبد المجيد حسين ارحومة	بريطانيا	هـ حاسب آلي	م. البيروني
388	مهندس	فتحي ميلود عمر الشارف	بريطانيا	هـ حاسب آلي	م. البيروني
389	مهندس	أدهم عبد الكريم ادهم المنتصر	بريطانيا	هـ حاسب آلي	م. البيروني

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
390	مهندس	ناصر مصطفى عبد اللطيف الدرناوي	بريطانيا	جولوجيا	م. البيروني
391	موظف	اللافي محمد مختار الرويمي	ماليزيا	رسم خرائط	م. البيروني
392	رائد م.	عاشور سليمان أبو القاسم عاشور	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
393	موظف	أيمن يوسف عمران الزوي	بريطانيا	إدارة أعمال	م. البيروني
394	موظف	عبد الباسط المهدي عياد الغثمي	الأردن	مصارف إسلامية	مقر الجهاز
395	مهندس	أيمن امين عبد الله المسلاتي	بريطانيا	هـ. مدنية	م. الفاتح
396	موظف	حسن سالم مسعود البصير	الأردن	اقتصاد مصارف	م. ابن الهيثم
397	موظف	إيهاب ميسلود يوسف دوفان	بريطانيا	محاسبة	م. البيروني
398	موظف	صلاح علي محمد عمار التميمي	الأردن	اقتصاد محاسبة	م. الرازي
399	موظف	أبو القاسم العجمي أبو القاسم المشري	الأردن	محاسبة	م. القلعة
400	موظف	علي مختار علي الصول	الأردن	قانون	م. البيروني
401	مهندس	أحمد محمد علي المكي	ماليزيا	هـ. ميكانيكية	م. البيروني
402	مهندس	نجيب ساسي ميلود قرادة	بريطانيا	إدارة أعمال	مقر الجهاز
403	مهندسة	هبة فرج علي محمد	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
404	رائد م.	إبراهيم عبد الصمد محمد الذئب	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	شعبة الأمن
405	موظف	فتحي عامر سعيد اللافي	الأردن	محاسبة	م. الرازي
406	موظف	ساسي أحمد ساسي زكرى	ماليزيا	إدارة اعمال	الصمحة
407	مهندس	إبراهيم عامر مصباح القلوشي	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
408	رائد م.	أبت عمر عيسى الليشاني	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
409	مهندس	عبد الله محمد عبد الله أبو شويقير	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
410	مهندس	زكريا رجب محمد أبو سن	الصين	هـ. كيميائية	م. ابن الهيثم
411	مهندس	عبد الحكيم حسين اصلواني	الصين	هـ. إلكترونية	م. ابن الهيثم
412	مهندس	ياسين عبد الله محمد الحبشي	الصين	هـ. كيميائية	م. ابن الهيثم
413	مهندس	مصطفى الهادي عبد الله جحا	بريطانيا	هـ. علم نبات	م. البيروني
414	مهندس	الوليد البراني عبد الجليل أشكال	بريطانيا	هـ. الكباري	م. البيروني
415	موظف	محمد أحمد مسعود البرشني	الأردن	محاسبة	م. الفجر الجديد
416	موظف	فتحي أحمد عمر الدرهوبي	الأردن	قانون	م. الفجر الجديد

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
417	مقدم م	الصادق خليفة مصطفى الفادريك	روسيا البيضاء	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
418	مهندس	الوليد الزروق المهدي الشريف	روسيا البيضاء	هـ. حاسب آلي	م. الفاتح
419	مهندس	عبد المنعم محمد فرج الدراق	روسيا البيضاء	موجات دقيقة ورادار	م. الفاتح
420	مهندس	محمد فرج محمد ميلاد الأجطل	روسيا البيضاء	هـ. اتصالات	م. الفاتح
421	مهندس	أحمد إبراهيم علي أبو سبيحة	روسيا البيضاء	هـ. كهربائية	م. الفاتح
422	مهندس	صالح محمد سالم عمر	روسيا البيضاء	هـ. كهربائية	م. الفاتح
423	مهندس	عبد المنعم محمد الكبير الوحيشي	روسيا البيضاء	هـ. طيران	م. الفاتح
424	مهندس	علي محمد إبراهيم أبو سعدة	روسيا البيضاء	هـ. طيران	م. الفاتح
425	مهندس	صلاح الدين علي محمد العلوص	روسيا البيضاء	هـ. مكيانيكية	م. الفاتح
426	رائد م.	عبد المنعم محمد سعيد أنفيص	روسيا البيضاء	هـ. مكيانيكية	م. الفاتح
427	مهندس	عبد الرازق صبري إسماعيل قنيدي	روسيا البيضاء	هـ. طيران	م. الفاتح
428	مهندس	خليل سالم ابو القاسم الشويشين	روسيا البيضاء	كيمياء	م. الفاتح
429	مهندس	عيسى إبراهيم عبد الله اسكيب	روسيا البيضاء	هـ. اتصالات	م. الفاتح
430	مهندس	خالد عبد السلام مسعود الفقيه	روسيا البيضاء	هـ. تبريد وتكييف	م. ابن الهيثم
431	مهندس	خليفة امحمد مخلوف الهوني	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. ابن الهيثم
432	مهندس	عبد الناصر سالم محمد كندير	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. ابن الهيثم
433	مهندس	محمد مسعود خليفة دقالي	روسيا البيضاء	موجات دقيقة ورادار	م. ابن الهيثم
434	مهندس	محمد عبد السلام محمد العالم	روسيا البيضاء	هـ. طيران	م. ابن الهيثم
435	مهندس	المختار إبراهيم العربي الجرمي	روسيا البيضاء	هـ. صناعية	م. ابن الهيثم

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
436	مهندس	عز الدين صالح البشير الشنطة	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. ابن الهيثم
437	مهندس	أشرف خيري العموري الأحرش	روسيا البيضاء	هـ. تبريد وتكييف	م. ابن الهيثم
438	رائد م.	حسني محمد بشير عبد اقلادر	روسيا البيضاء	هـ. طيران	م. ابن الهيثم
439	رائد م.	رياض مصطفى محمد عبد الله	روسيا البيضاء	هـ. إلكترونية	م. الفجر الجديد
440	مهندس	محمود محمد يوسف الجطلاوي	روسيا البيضاء	هـ. علوم مواد	م. الفجر الجديد
441	مهندس	نوري سالم حسين قصيعة	روسيا البيضاء	إحصاء وبرمجة	م. الفجر الجديد
442	مهندس	علي محمد المختار الكاسح	روسيا البيضاء	هـ. حاسب آلي	م. الفجر الجديد
443	مهندس	محمد بلقاسم محمد عمر	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. الجماهيرية
444	مهندس	ناصر عبد السلام فرحات المسلاتي	روسيا البيضاء	فيزياء	م. الجماهيرية
445	مهندس	صلاح احمد إبراهيم الفراح	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. الجماهيرية
446	مهندس	محمود إبراهيم سعيد الحلواجي	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. الجماهيرية
447	مهندس	فوزي عبد الخالق خليفة الطيب	روسيا البيضاء	هـ. معادن	م. الجماهيرية
448	مهندس	إسماعيل علي سالم أحمد	روسيا البيضاء	قوى ميكانيكية	م. الجماهيرية
449	مهندس	حسن محمد عبد الله مفتاح	روسيا البيضاء	هـ. إنتاج	م. الجماهيرية
450	رائد م.	عمر محمد إبراهيم عبد الغني	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. الجماهيرية
451	مهندس	مصطفى سالم محمد البكوش	روسيا البيضاء	هـ. صناعية	م. الجماهيرية
452	مهندس	الطاهر علي عيسة يوسف	روسيا البيضاء	هـ. علوم مواد	م. الجماهيرية
453	مهندس	أسامة علي حبيل كريوة	روسيا البيضاء	هـ. كيميائية	م. الجماهيرية
454	مهندس	ناصر محمد بشر الخمري	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. الجماهيرية

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
455	مهندس	عياد محمد الطاهر الأحرش	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. الرازي
456	مهندس	عبد الفتاح محمد امحمد خميس	روسيا البيضاء	هـ. ميكانيكية	م. الرازي
457	مقدم م	رمضان علي ميلود الحمروني	روسيا الإتحادية	معالجة دقيقة	م. ابن الهيثم
458	مقدم م	محمد فرج محمد عبد السلام	روسيا الإتحادية	محركات	م. الفاتح
459	مقدم م	محمد رمضان خليفة محمد	روسيا الإتحادية	هـ. ميكانيكا	م. الفاتح
460	مقدم م	صالح محمد حسين نصر	روسيا الإتحادية	طيار آلي	م. الفاتح
461	مهندس	عبد الفتاح حسن عبدو الرزاق الغرياني	روسيا الإتحادية	اختبارات	م. الفاتح
462	مهندس	إبراهيم محمد عمران أبو سعدة	روسيا الإتحادية	تصميم هياكل	م. الفاتح
463	مهندس	محمد علي امحمد كشاد	روسيا الإتحادية	تصميم هياكل	م. الفاتح
464	مهندس	عامر محمد عمار المجايدي	روسيا الإتحادية	تركيب إنشائي	م. الفاتح
465	مهندس	خالد صالح حميدة نجاح	روسيا الإتحادية	ملاحة	م. الفاتح
466	مهندس	محمد عبد الله محمد الأسطى	روسيا الإتحادية	ملاحة	م. الفاتح
467	مهندس	عبد القادر بخاري عبد القادر شهاب	روسيا الإتحادية	معالجة حرارة	م. الفاتح
468	مهندس	خالد عمر محمد الشريف	روسيا الإتحادية	محركات	م. الفاتح
469	مهندس	عبد الباسط عبد الحميد محمد نور الدين	روسيا الإتحادية	دوائر كهربائية	م. الفاتح
470	مهندس	عادل عامر امحمد العزيبي	روسيا الإتحادية	توجيه	م. الفاتح
471	مهندس	العارف عمر امحمد التونسي	روسيا الإتحادية	حاسب محمول	م. الفاتح
472	مهندس	عبد الرزاق عبد الحميد احميد الميلادي	روسيا الإتحادية	تشكيل معادن	م. الجماهيرية
473	مهندس	الصديق مسعود سالم الدباش	روسيا الإتحادية	تشكيل معادن	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
474	مهندس	سالم محمد بشير الشريف	روسيا الإتحادية	تشكيل معادن	م. المجرة
475	مهندس	عادل عثمان الفيتوري عثمان	روسيا الإتحادية	تشكيل معادن	م. الفاتح
476	مهندس	أحمد مصطفى محمود عطية	روسيا الإتحادية	برمجة آلات الدقيقة	م. الفاتح
477	رائد م.	عبد الوهاب الأمين البشير الميلادي	روسيا الإتحادية	تحكم ضبطي	م. الفجر الجديد
478	نقيب م	سالم علي سالم الأحمر	روسيا الإتحادية	الاحتراق	م. الفجر الجديد
479	رائد م.	جلال ناجي العربي علي خليفة	روسيا الإتحادية	اختارات	م. الفجر الجديد
480	مهندس	محمد عاشور عمرو عومر	روسيا الإتحادية	آلات دقيقة	م. الفجر الجديد
481	مهندس	عبد الكريم عمار حسن فهيد	روسيا الإتحادية	مولدات	م. الفجر الجديد
482	مهندس	محمد إبراهيم محمد حمزة	روسيا الإتحادية	محركات	م. الفجر الجديد
483	مهندس	محسن مسعود عبد الوهاب معتوق	روسيا الإتحادية	سرعات عالية	م. الفجر الجديد
484	مهندس	مصطفى علي عبد القادر سنوقة	روسيا الإتحادية	هـ. إنتاج	م. الفجر الجديد
485	مهندس	حسني المهدي علي قريرة	روسيا الإتحادية	التصميم	م. الفجر الجديد
486	مهندس	محمد المهدي محمد عبد النبي	روسيا الإتحادية	تصميم هياكل	م. الفجر الجديد
487	مهندس	عماد الحراري عبد الله اوحيدة	روسيا الإتحادية	صمامات	م. الفجر الجديد
488	مقدم م	رمضان مفتاح محمد ابو قفة	روسيا الإتحادية	أنظمة تحكم آلي	م. الفاتح
489	مهندس	فتحي محمد عبد القادر حامد	روسيا الإتحادية	مراقبة الجودة	م. ابن الهيثم
490	موظف	قدري عبد الجليل صالح إلياس	ماليزيا	إدارة أعمال	المصحة
491	مهندس	المعتز بالله مفتاح عبد السلام أبو بكر	بريطانيا	هـ. إلكترونية	م. الفاتح
492	مهندس	سارة الزروق أحمد الدنقلي	بريطانيا	هـ. نفط	م. البيروني
493	نقيب م	محمد بالناصر مفتاح الحجاوي	ماليزيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
494	جيولوجي	مهدي أحمد عبد الله الهوني	ماليزيا	تقنية معالجة صور الأقمار الصناعية	م. البيروني
495	رائد م.	إسماعيل عبد السلام محمد المخلوفي	ماليزيا	هـ. مدنية	م. الرازي
496	موظف	حمد عبد الله حدود كشلاف	ماليزيا	تقنية المعلومات	مقر الجاهز
497	موظف	طارق علي بالحاج حميدة	الأردن	اقتصاد	م. القلعة
498	مهندس	فيصل اسليمان عثمان الكيلاني	إيرلندا	هـ. ميكانيكية وصناعية	م. المجرة
499	موظف	علي محمد أحمد حبيب	بريطانيا	تحاليل مختبرات طبية	المصحة
500	مهندس	طارق صبري محمد العكاري	هولندا	جيولوجيا	م. البيروني
501	مهندس	هيثم مصباح أحمد عدالة	بريطانيا	علوم مواد	م. الفاتح
502	موظف	سامي محمد ضوء عجاج	هولندا	تحليل صور الأقمار الصناعية	م. البيروني
503	مهندس	نعوني يوسف بشير البدري	مصر	اقتصاد	م. البيروني
504	مهندس	علي إبراهيم عمر بن شعبان	الصين	هـ. مدنية	م. ابن الهيثم
505	رائد م.	حمودة أبو السعود الرويمي	الصين	هـ. نفاق	م. الرازي
506	رائد م.	ميلاد محمد ابو عقيلة ميلاد	الصين	هـ. أنفاق	م. الرازي
507	مقدم د	المبروك عامر خليفة بلغيث	بريطانيا	هـ. مدنية	م. الرازي
508	مهندس	بسام الصديق عمر التومي	بريطانيا	هـ. كيميائية	م. القلعة
509	نقيب م	محمد خالد الصادق بيوض	ماليزيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
510	موظف	توفيق عبد القادر رشيد الأحمر	الأردن	اقتصاد وعلوم سياسية	م. البيروني
511	مهندس	البهلول موسى القذافي ابو قرين	إيران / يوغسلافيا		م. الفاتح
512	مهندس	فوائد عبد السلام صالح الحوله	إيران / يوغسلافيا	تقنيات تصميم	م. الفاتح
513	مهندس	علي محمد علي التهامي	إيران / يوغسلافيا	تقنيات تصميم	م. الفاتح
514	مهندس	نور الدين الهادي علي التومي	إيران / يوغسلافيا	تقنيات تصميم	م. الفاتح
515	رائد م.	أسامة ميلود فرج قشوط	إيران / يوغسلافيا	هـ. حاسب محمول	م. الفاتح
516	رائد م.	أيمن القدري السوري الأحرش	إيران / يوغسلافيا	هـ. حاسب محمول	م. الفاتح

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
517	رائد م.	منير سالم أبو القاسم الشعلالي	إيران / يوغسلافيا	هـ. حاسب محمول	م. الفاتح
518	رائد م.	علي محمد اشلارف سعيدة	إيران / يوغسلافيا	كيما	م. الفاتح
519	مهندس	محمد نصر الدين بشير بن محمود	إيران / يوغسلافيا	هـ. تحكم آلي	م. الفاتح
520	مهندس	عبد الحليم عثمان محمد نصيه	إيران / يوغسلافيا	هـ. تحكم آلي	م. الفاتح
521	مهندس	إسماعيل العجيلي ساسي أحتيوش	إيران / يوغسلافيا	هـ. تحكم آلي	م. الفاتح
522	مهندس	عثمان علي محمد عوين	إيران / يوغسلافيا	تصميم أجهزة	م. الفاتح
523	رائد م.	مراد الصابر محمد الشريف	إيران / يوغسلافيا	تصميم أجهزة	م. الفاتح
524	مهندس	عادل عبد السلام مسعود الراجحي	إيران / يوغسلافيا	منظومات كهروبصرية	م. الفاتح
525	مهندس	فتحي محمد عمر عامر	إيران / يوغسلافيا	منظومات كهروبصرية	م. الفاتح
526	نقيب م	أبو القاسم موسى سعيد الصغير	إيران / يوغسلافيا	كيما	م. الفاتح
527	مهندس	حسن رمضان فرج زايد	إيران / يوغسلافيا	كيمياء	م. الجماهيرية
528	مهندس	رمضان علي عيسى أبو عايشة	إيران / يوغسلافيا	هـ. تحكم آلي	م. الجماهيرية
529	مهندس	عادل محمد سعيد شفراد	إيران / يوغسلافيا	تقنيات وتصميم	م. الجماهيرية
530	مهندس	ناجب امبارك نصير عبد الله	إيران / يوغسلافيا		م. الجماهيرية
531	مهندس	نزار مختار أبو القاسم احمد	إيران / يوغسلافيا		م. الجماهيرية
532	مهندس	محمد عبد السلام مفتاح دبوبة	إيران / يوغسلافيا	تصميم أجهزة	م. الجماهيرية
533	مهندس	إبراهيم علي أبو بكر الشريف	إيران / يوغسلافيا		م. الجماهيرية
534	مهندس	أحمد مسعود احمد المقطوف	إيران / يوغسلافيا		م. الجماهيرية
535	مهندس	صالح علي شطيب علي	إيران / يوغسلافيا		م. الجماهيرية

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
536	مهندس	منير محمد عمر البهلي	إيران / يوغسلافيا		م. الجماهيرية
537	رائد م.	فوزي سعد صالح أحمد	إيران / يوغسلافيا		م. الجماهيرية
538	مهندس	يوسف إبراهيم عبد الله العزابي	إيران / يوغسلافيا		م. الجماهيرية
539	مهندس	أحمد ميلاد سعيد أعلاله	إيران / يوغسلافيا		م. القلعة
540	رائد م.	هشام مصطفى أحمد مليطان	إيران / يوغسلافيا	تقنيات وتصميم	م. القلعة
541	مهندس	علي محمد رمضان يحيى	إيران / يوغسلافيا		م. القلعة
542	مهندس	عبد الستار سعد الله أحمد محمد	إيران / يوغسلافيا		م. القلعة
543	مهندس	امحمد محمد امحمد والي	إيران / يوغسلافيا	كيمياء	م. القلعة
544	مهندس	نجم الدين زيد محمد اللالي	إيران / يوغسلافيا	كيمياء	م. القلعة
545	مهندس	عادل صالح العربي العماري	إيران / يوغسلافيا	كيمياء	م. القلعة
546	مهندس	عبد الرؤوف الأمير محمد علي	إيران / يوغسلافيا	كيمياء	م. القلعة
547	مهندس	عاشور عبد الله علي البركي	إيران / يوغسلافيا	كيمياء	م. القلعة
548	مهندس	المبروك محمد عبد الجليل الحاج	إيران / يوغسلافيا	تصميم	م. القلعة
549	مهندس	نصر الدين امبارك محمد شعشوع	إيران / يوغسلافيا	منظومات كهروبصرية	م. المجرة
550	مهندس	خالد أحمد علي طالب	إيران / يوغسلافيا	كيمياء	م. المجرة
551	محاسب	موسى منصور أبو عجيلة حمس	الأردن	محاسبة	م. ابن الهيثم
552	مهندس	الوليد ميلود يوسف دوفان	بريطانيا	إدارة	م. البيروني
553	مهندس	أحمد المنير الطاهر مسعود	بريطانيا	هـ. اتصالات	م. البيروني
554	مهندس	نور الدين المهدي الهاشمي السعداوي	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
555	نقيب م	محمد علي سعيد الفاخري	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	م. البيروني
556	مقدم . م	راسم الهادي الشارف الرتيمي	بريطانيا	هـ. حاسب آلي	مقر الجهاز

م	الصفة	الاسم	بلد الدراسة	التخصص	الوحدة التنظيمية أثناء الإيفاد
557	مهندس	عارف سعيد عريبي الهلوي	ماليزيا	جيوفيزياء	م. البيروني
558	موظف	عاشو محمد أبو القاسم ضو	الأردن	قانون	م. الفاتح
559	قانوني	بشير سالم حماد السوكني	مصر	قانون	مقر الجهاز
560	موظف	سالم محمد علي الراجحي	الأردن	إدارة أعمال	مقر الجهاز
561	نقيب م	طارق أحمد عمر بوشوفة	بريطانيا	تقنية مجسات رقمية	م. البيروني
562	موظف	عمر محمد عمر دلة	بريطانيا	قانون	م. البيروني
563	نقيب م	علي منصور علي عبد الصادق	ماليزيا	تقنية	هـ. الإمداد
564	مهندس	زكريا عمر محمد بشير	ماليزيا	هـ. عمارة وإنشاء	م. الفاتح
565	مهندس	أحمد محمود مصطفى قصيعة	بريطانيا	هـ. طيران	م. تمنهنت

كشف بمنتسبي الجهاز المركزي الإلكترونية الذين تم إيفادهم في دورات تدريبية

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
1	مهندس	أبو بكر محمد الهوني	رومانيا	هـ.حاسب آلي
2	مهندس	المبروك امحمد الجميل	رومانيا	تصميم
3	مهندس	بالخير الشعاب بالخير	رومانيا	تصميم
4	مهندس	بنور مصباح الشهبوني	رومانيا	ديناميكا طيران
5	مهندس	دخيل علي عبد الجليل	رومانيا	هـ.حاسب آلي
6	مهندس	عبد الجليل الصغير محمد	رومانيا	ديناميكا طيران
7	مهندس	عبد الله عبد الجليل محمد	رومانيا	ديناميكا طيران
8	مهندس	فتحي محمد باني	رومانيا	ديناميكا طيران
9	مهندس	محسن عمر المزيود	رومانيا	تصميم
10	مهندس	محمود محمد الجطلاوي	رومانيا	تصميم
11	مهندس	مصباح محمد الأحرش	رومانيا	هـ.حاسب آلي
12	مهندس	جمال الدين عبد الله الشيباني	سويسرا	تدريب آلات
13	مهندس	خليفة عبد الله الهيبة	سويسرا	تدريب آلات
14	مهندس	سامي طارق الباروني	سويسرا	تدريب آلات
15	مهندس	صلاح رمضان الجود	سويسرا	تدريب آلات
16	مهندس	عبد الرحمن علي الحطاب	سويسرا	تدريب آلات
17	مهندس	عثمان محمد الرابطي	سويسرا	تدريب آلات
18	مهندس	علي الحاجي باللعبة	سويسرا	تدريب آلات
19	مهندس	علي خليفة الصول	سويسرا	تدريب آلات
20	مهندس	مفتاح أبو القاسم كرير	سويسرا	تدريب آلات
21	مهندس	ناصر رمضان غومة	سويسرا	تدريب آلات
22	مهندس	خالد ميلود التائب	الصين	تقنية مياة
23	مهندس	خليفة أبو القاسم ميلود	الصين	هـ.كيميائية
24	مهندس	زكريا رجب أبو سن	الصين	هـ.كيميائية
25	مهندس	عبد الحكيم محمد الشبعاني	الصين	هـ.كيميائية

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
26	مهندس	عبد الحكيم منصور بادي	الصين	هـ.كيميائية
27	مهندس	محمد أحمد الكريبي	الصين	هـ.كيميائية
28	مهندس	ناصر علي عبد السلام القران	الصين	هـ.بيئية
29	فني	إسماعيل علي سالم	إيطاليا	سباكة عامة
30	مهندس	حبيب الطاهر حافظ	إيطاليا	آلات تشكيل المعادن
31	مهندس	عماد الدين بيوك	إيطاليا	آلات الاختبار المعملية
32	مهندس	فرج عاشور الصول	إيطاليا	آلات تشكيل المعادن
33	مهندس	محمد عبد السلام القاضي	إيطاليا	سباكة عامة
34	فني	أسامة زين العابدين بيوض	ألمانيا	آلات
35		خالد عبد الغني الشافعي	ألمانيا	آلات
36	مهندس	عامر أحمد الكوت	ألمانيا	آلات
37	مهندس	محمد أبو القاسم البادن	ألمانيا	آلات
38		نجم الدين الصادق الكوت	ألمانيا	آلات
39	مهندس	جمال سالم بزى	مالطا	حاسب آلي
40		جمال سيفاو القبلي	مالطا	حاسب آلي
41	مهندس	فتحي أبو عجيلة جمجوم	مالطا	حاسب آلي
42	مهندس	نصر إبراهيم شادي	مالطا	حاسب آلي
43	مهندس	أنيس أحمد أبو سعدة	مالطا	حاسب آلي
44		جمال سيفاو القبلي	مالطا	حاسب آلي
45		جمعة علي العلوص	مالطا	حاسب آلي
46		حسين محمد العالم	مالطا	حاسب آلي
47	مهندس	زياد حمزة شنيب	مالطا	حاسب آلي
48		عمر عبد الرزاق أبو سالم	مالطا	حاسب آلي
49	مهندس	موسى يوسف كاشور	مالطا	حاسب آلي
50		نبيل عبد الفتاح النعاس	مالطا	حاسب آلي
51	مهندس	وليد المبرك العلاق	مالطا	حاسب آلي
52	مهندس	الطاهر علي عيسى	يوغسلافيا	الأشعة السينية
53	مهندس	سالم محمد الشريف	يوغسلافيا	اختبارات مراقبة الجودة
54	مهندس	طارق عمر الصكاح	يوغسلافيا	الأشعة السينية
55	مهندس	عبد الرزاق دوزان	يوغسلافيا	الأشعة السينية

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
56	نقيب م.	محمد يوسف الساقزلي	يوغسلافيا	اختبارت مراقبة الجودة
57	مهندس	نصر إبراهيم شادي	إيرلندا	هـ. حاسب
58	مهندس	نورى سالم قصيعة	إيرلندا	حاسب آلي
59	مهندس	فوزي محمد الشلي	يوغسلافيا	الليزر والإلكترونات
60	مهندس	جمال عمر سعيد	يوغسلافيا	الليزر والإلكترونات
61	فني	عبد الرزاق أبو عجيلة عبد الله	يوغسلافيا	الليزر
62	مهندس	عبد الغني حلمي شقليلة	يوغسلافيا	الليزر
63	مهندس	عبد القادر جمعة الزليطني	يوغسلافيا	الليزر والإلكترونات
64	مهندس	كامل محمود خليفة	يوغسلافيا	الليزر
65	مهندس	مراد رمضان طلحة	يوغسلافيا	الليزر
66	مهندس	ناصر عبد الحفيظ عثمان	يوغسلافيا	الليزر والإلكترونات
67	نقيب م.	يوسف العربي الحصانري	يوغسلافيا	الليزر
68	مهندس	يوسف خليفة كعوان	يوغسلافيا	الليزر والإلكترونات
69	مهندس	خليفة محمد بلاعو	يوغسلافيا	ميكانيكا
70	مهندس	فوزي سلامة السائح	يوغسلافيا	ميكانيكا
71	مهندس	منصور بشير التركي	يوغسلافيا	ميكانيكا
72	مهندس	عبد الحكيم حسين الصواني	الصين	
73	مهندس	الفيتورى خليفة ضو	يوغسلافيا	تحكم
74	مهندس	حسين الضاوى المشرقي	يوغسلافيا	
75	مهندس	حسين مصطفى سعيد	يوغسلافيا	تصميم
76	مهندس	خالد عامر الدالي	يوغسلافيا	
77	مهندس	عبد الله حسين مختار	يوغسلافيا	
78	مهندس	العارف محمد بلوط	يوغسلافيا	
79	مهندس	أنيس أحمد أبو سعدة	يوغسلافيا	تصميم
80	نقيب م .	خليفة مفتاح الرقيق	يوغسلافيا	
81	نقيب م.	سعيد أحمد ساسي	يوغسلافيا	
82	مهندس	عادل حسين الشيباني	يوغسلافيا	تصميم
83	مهندس	عبد الحكيم محمد الدالي	يوغسلافيا	
84	مهندس	غيث الصادق الجراد	يوغسلافيا	تصنيع
85	مهندس	غيث جمعة الكيزة	يوغسلافيا	تصنيع
86	مهندس	محمد المختار ابو خريص	يوغسلافيا	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
87	مهندس	محمد عبد السلام القاضي	يوغسلافيا	
88	مهندس	محيي الدين محمد الغنودي	يوغسلافيا	
89	مهندس	ناصر مفتاح الفيتوري	يوغسلافيا	
90	نقيب م.	بشير محمد القمودي	يوغسلافيا	
91	مهندس	عامر محمد المجايدي	يوغسلافيا	
92	نقيب م.	عبد المولى الميلاني مسعود	يوغسلافيا	
93	نقيب م.	علي محمد المويلحي	يوغسلافيا	
94	نقيب م.	يوسف ساسي يوسف	يوغسلافيا	
95	مهندس	أحمد إدريس عبيدات	يوغسلافيا	
96	مهندس	أحمد عمار عاشور القماطي	يوغسلافيا	حاسوب
97	مهندس	أنور علي محمد يوسف	يوغسلافيا	الآلي
98	مهندس	جمال فرج علي أبو شناف	يوغسلافيا	حاسوب
99	نقيب م.	خالد خليفة موسى الزرقى	يوغسلافيا	الآلي
100	مهندس	فيصل محمد زكري	يوغسلافيا	حاسوب
101	مهندس	لؤي بشير أحمد مالك	يوغسلافيا	الإلكترونية
102	مهندس	نور الدين علي فرج الدالي	يوغسلافيا	الإلكترونية
103	نقيب م .	هشام محمود الهتكي	يوغسلافيا	الآلي
104	مهندس	جلال سالم النجار	فرنسا	
105	مهندس	عبد الناصر حمزة فيصل	يوغسلافيا	الكشف المجهري
106	مهندس	عبد الوهاب محمد المحجوب	يوغسلافيا	الكشف المجهري
107	مهندس	فوزي الضاوي المشرقي	يوغسلافيا	الكشف المجهري
108	مهندس	أسامة حبيل كريوه	يوغسلافيا	طرق التحليل الكيميائي
109	مهندس	خالد علي التركي	يوغسلافيا	طرق التحليل الكيميائي
110	مهندس	عبد المطلب محمد الشريف	يوغسلافيا	طرق التحليل الكيميائي
111	مهندس	أزهر أحمد الرايس	الصين	هـ. معادن
112	مهندس	عبد الرزاق مسعود زرزور	الصين	هـ. معادن
113	مهندس	سالم محمد الشريف	يوغسلافيا	الكشف غير الهدام
114	مهندس	فتحي محمد باني	يوغسلافيا	الكشف غير الهدام
115	فني	أبو بكر حسين عرعارة	الهند	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
116	فني	أحمد حسين بشير	الهند	
117	فني	رجب عمار غومة	الهند	
118	فني	عبد الحكيم فرج الولوال	الهند	
119	فني	مفتاح سالم الزغداني	الهند	
120	نقيب م .	محمد يوسف الساقزلي	يوغسلافيا	الكشف غير الهدام
121	مهندس	موسى محمد حسين	يوغسلافيا	الكشف غير الهدام
122	رائد م.	يوسف محمد زكرى المغربي	يوغسلافيا	الكشف غير الهدام
123	فني	أبو بكر علي خير	الهند	
124	مهندس	بشير أحمد الحطاب	الهند	
125	مهندس	خالد عبد القادر مصباح	الهند	
126	مهندس	عبد المجيد عبد الوهاب	الهند	
127	فني	عثمان عبد الله عثمان	الهند	
128	موظف	عثمان محمد الرابطي	الهند	
129	مهندس	علي أحمد البخاري	الهند	
130	فني	فوزي عبد المجيد خولة	الهند	
131	مهندس	فوزي عياد سهلوبة	الهند	
132	مهندس	محمد عبد الله العموري	الهند	أدوات
133	مهندس	مختار الهاشمي طلحة	الهند	أدوات
134	نقيب م.	أسامة السيد فرج	يوغسلافيا	تصميم
135	مهندس	إبراهيم منصور شيما	يوغسلافيا	تصميم
136	مهندس	أبو بكر علي الشائبي	يوغسلافيا	حاسوب
137	مهندس	أحمد المنتصر محمد البكوش	يوغسلافيا	التحكم
138	مهندس	المبروك مسعود القائدي	يوغسلافيا	التحكم
139	مهندس	آمنة محمد البوسيفي	يوغسلافيا	الموائع
140	مهندس	حمدي أحمد خمزة	يوغسلافيا	الإلكترونية
141	مهندس	خالد أحمد المصراتي	يوغسلافيا	تصميم
142	مهندس	سليمان ميلود عمر	يوغسلافيا	الإلكترونية
143	مهندس	صلاح سالم مصباح	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
144	مهندس	عبد الرحمن عبد السلام التهامي	يوغسلافيا	اختبارات
145	رائد م.	عبد الرحمن عمران حسين	يوغسلافيا	التركيب الإنشائي
146	مهندس	عبد الرزاق المهدي العسكري	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
147	مهندس	عبد الكريم السنوسي علي	يوغسلافيا	اختبارات
148	مهندس	عبد المنعم محمد الوحيشي	يوغسلافيا	الموائع
149	مهندس	عبد الناصر عبد المولي الأسطى	يوغسلافيا	التركيب الإنشائي
150	مهندس	عبد الهادي الرحومة	يوغسلافيا	تصميم
151	مهندس	علي راشد أحمد	يوغسلافيا	التحكم
152	نقيب م.	علي عبد القادر عبد السلام	يوغسلافيا	التركيب الإنشائي
153	مهندس	فتحي يوسف سعيد	يوغسلافيا	اختبارات
154	مهندس	فوزي محمد علي الشلي	يوغسلافيا	التحكم
155	مهندس	كامل محمود خليفة	يوغسلافيا	الليزر
156	مهندس	كامل محمود خليفة	يوغسلافيا	الإلكترونية
157	مهندس	محمد المنير حدود	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
158	مهندس	محمد سالم الفاسي	يوغسلافيا	الموائع
159	مهندس	محمد سعيد أحمد	يوغسلافيا	الموائع
160	مهندس	محمد عبد اللطيف الشويريف	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
161	نقيب م.	محمود محمد الصواني	يوغسلافيا	التحكم
162	مهندس	مصطفى أحمد دعفوس	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
163	مهندس	مصطفى علي الكوحة	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
164	مهندس	وجدي محمد قشوطة	يوغسلافيا	التركيب الإنشائي
165	نقيب م.	يوسف محمد العزابي	يوغسلافيا	التركيب الإنشائي
166	مهندس	سالم إبراهيم عمرو	أوكرانيا	هـ. كيميائية
167	مهندس	سلامة علي الكبوط	أوكرانيا	هـ. كيميائية
168	مهندس	طه سالم التير	أوكرانيا	هـ. كيميائية
169	مهندس	عادل عامر العريبي	أوكرانيا	هـ. كيميائية
170	مهندس	عبد الحكيم علي جنقر	أوكرانيا	هـ. كيميائية
171	مهندس	عبد السلام الهادي سلامة	أوكرانيا	هـ. كيميائية
172	مهندس	عبد القادر عبد السلام أبو ظهير	أوكرانيا	هـ. كيميائية
173	مهندس	عبد الوهاب حسن العربي	أوكرانيا	هـ. كيميائية
174	مهندس	لطفي محمد الغولة	أوكرانيا	هـ. كيميائية
175	مهندس	مصطفى رمضان جليطة	أوكرانيا	هـ. كيميائية
176	مهندس	خالد عبد الرحمن الختاني	الصين	هـ. كيميائية

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
177	مهندس	راسم محمد الزابطي	الصين	هـ. كيميائية
178	مهندس	طه أبو عجيلة اللبيب	الصين	هـ. علوم
179	مهندس	عبد الفتاح امحمد اللبيب	الصين	هـ. علوم
180	مهندس	عز الدين صالح الشنطة	الصين	هـ. ميكانيكية
181	مهندس	فتحي محمد عبد القادر	الصين	هـ. ميكانيكية
182	مهندس	محمد أبو عجيلة اللبيب	الصين	هـ. ميكانيكية
183	مهندس	محمد عبد الرحمن البانقا	الصين	هـ. ميكانيكية
184	مهندس	محمد أحمد المقرحي	الصين	هـ. ميكانيكية
185	مهندس	أحمد فرج التومي	يوغسلافيا	كيمياء
186	مهندس	عادي لطفي المغربي	يوغسلافيا	كيمياء
187	مهندس	عادل محمد جمعة عياد	يوغسلافيا	كيمياء
188	مهندس	عبد الفتاح علي العلواني	يوغسلافيا	كيمياء
189	مهندس	علي ميلاد هرودة	يوغسلافيا	كيمياء
190	مهندس	عمر محمد البوعيشي	يوغسلافيا	كيمياء
191	مهندس	محمد عصمان الكانوني	يوغسلافيا	كيمياء
192	مهندس	مراد زريق الحراري	يوغسلافيا	كيمياء
193	مهندس	عبد السلام الهادي سلامة	أوكرانيا	هـ. كيميائية
194	مهندس	المختار إبراهيم الجرمي	الصين	
195	مهندس	رجب عبد السلام الثبني	الصين	هـ. كيميائية
196	مهندس	مجدي أحمد الجرمي	الصين	
197	فني	سعيد إبراهيم المشايخ	إيطاليا	
198	فني	سمير ميلود القرام	إيطاليا	
199	فني	صبري عمار الترهوني	إيطاليا	
200	مهندس	عبد السلام محمد أبو حجر	إيطاليا	
201		نبيل أحمد عبد الكريم	إيطاليا	
202	مهندس	هشام امحمد أبو ريانة	إيطاليا	
203	فني	يوسف محمد البشير	إيطاليا	
204	فني	الشيباني خليفة الشيباني	مالطا	لحام
205	فني	العربي سالم العموري	مالطا	لحام
206	فني	الهادي محمد امحمد	مالطا	لحام
207	مهندس	أنور عاشور الدهماني	مالطا	لحام
208	فني	جمال الطاهر السويسي	مالطا	لحام

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
209	مهندس	حاتم عز الدين عبد الله	مالطا	لحام
210	مهندس	خير محمد القط	مالطا	لحام
211	فني	صالحين محمد حسين	مالطا	لحام
212	فني	طارق الهادي سنوقة	مالطا	لحام
213	مهندس	طارق سعيد التائب	مالطا	لحام
214	فني	عز الدين بلعيد الهمالي	مالطا	لحام
215	مهندس	علي الصادق زقلام	مالطا	هـ. لحام
216	مهندس	مصطفى عبد الله غربال	مالطا	لحام
217	فني	نبيل عبد الحميد أبو حميرة	مالطا	لحام
218	مهندس	صالح محمد حسين	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
219	رائد م.	عبد الله سليمان الهادي كرازة	يوغسلافيا	
220	فني	إبراهيم عياد قتبور	إيرلندا	
221	فني	أبو القاسم العجمي المشري	إيرلندا	
222	مهندس	أكرم صالح بزيك	إيرلندا	حاسب آلي
223	مهندس	المبروك أحمد الحطاب	إيرلندا	هـ. تطبيقية
224	موظف	بشير سالم حماد	إيرلندا	قانون
225	موظف	جمعة سعيد جمعة	إيرلندا	
226	مهندس	حلومة عبد الرحمن بن نصر	إيرلندا	
227	فني	طارق محمد بريق	إيرلندا	محاسب
228	موظف	عامر مصباح القيلوشي	إيرلندا	علم اجتماع
229	موظف	عبد الباري محمد أبو عقرب	إيرلندا	علوم سياسية
230	موظف	عبد اللطيف عمر الجطلاوي	إيرلندا	
231	موظف	عز الدين الطاهر عراب	إيرلندا	محاسبة
232	فني	علي عبد السلام التركي	إيرلندا	
233	موظف	فيصل مبروك الحجاجي	إيرلندا	إداري
234	موظف	محمد علي البوني	إيرلندا	
235	فني	ناجي عمار موسى	إيرلندا	هـ. ميكانيكية
236	فني	وليد عبد الرحمن نصر	إيرلندا	
237	مهندس	البهلول موسى أبو قرين	يوغسلافيا	الاتزان والاهتزاز
238	مهندس	خالد أحمد فرج	يوغسلافيا	اختبارات
239	مهندس	زكريا علي السحلي	يوغسلافيا	أنظمة الملاحة

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
240	مهندس	سعيد موسى حفيانة	يوغسلافيا	اختبارات
241	مهندس	سلامة محمد النقيش	يوغسلافيا	اختبارات
242	مهندس	صلاح الصهبي بلحوق	يوغسلافيا	الاختبار الإنشائي
243	مهندس	عثمان علي عوين	يوغسلافيا	أنظمة الملاحة
244	مهندس	فاروق علي عوين	يوغسلافيا	أنظمة الملاحة
245		فوزي شعبان دغمان	الصين	
246	مهندس	أبو عجيلة محمد سلامة	تايوان	سباكة دقيقة
247	مهندس	حسين محمد الرابطي	تايوان	سباكة دقيقة
248	مهندس	سالم المبروك الحراري	تايوان	سباكة دقيقة
249	مهندس	عبد القادر راشد أبو حسين	تايوان	سباكة دقيقة
250	مهندس	عياد صالح أبو شومة	تايوان	سباكة دقيقة
251	مهندس	مصطفى نصر الفرجاني	تايوان	سباكة دقيقة
252	مهندس	الصديق مسعود الدباش	تايوان	سباكة دقيقة
253	مهندس	رجب حسين صالح	تايوان	سباكة دقيقة
254	مهندس	فوزي شعبان دغمان	تايوان	سباكة دقيقة
255	مهندس	محمد إبراهيم الشريف	تايوان	سباكة دقيقة
256	نقيب م.	إبراهيم محمد أبو سعدة	يوغسلافيا	الاتزان والاهتزاز
257	مهندس	إبراهيم منصور ارحومة	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
258	مهندس	أحمد فرج الصابري	يوغسلافيا	اختبارات
259	مهندس	جمعة علي الشيباني	يوغسلافيا	اختبارات
260	مهندس	حسين رمضان زايد	يوغسلافيا	المعالجة الحرارية
261	مهندس	خالد عمر الشريف	يوغسلافيا	اختبارات
262	مهندس	سهام المبروك غيث	يوغسلافيا	الاتزان والاهتزاز
263	مهندس	شريف الدين محمد فرج	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
264	نقيب م.	صالح المهدي صالح	يوغسلافيا	الاختبار الإنشائي
265	مهندس	عادل عاشور أبو سديل	يوغسلافيا	اختبارات
266	مهندس	عبد الحميد محمد مصباح	يوغسلافيا	التحليل الإنشائي
267	مهندس	عبد الرحمن المبروك حسين	يوغسلافيا	الاختبار الإنشائي
268	مهندس	عبد الرحمن علي الخاطب	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
269	مهندس	عبد المجيد محمد مصباح	يوغسلافيا	
270	نقيب م.	علي محمد أبو سعدة	يوغسلافيا	الديناميكا الهوائية
271	مهندس	علي محمد التهامي	يوغسلافيا	الاختبار الإنشائي

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
272	مهندس	محرم رمضان الشعافي	يوغسلافيا	التحليل الإنشائي
273	مهندس	نادية عامر الصغير	يوغسلافيا	الاختبار الإنشائي
274	مهندس	رفيق حسن السائح	يوغسلافيا	منظومات الرصد والتتبع
275	مهندس	عامر أحمد بريش	يوغسلافيا	منظومات الرصد والتتبع
276	مهندس	عبد الحميد أحمد النجار	يوغسلافيا	منظومات الرصد والتتبع
277	مهندس	علي حسين علي	يوغسلافيا	منظومات الرصد والتتبع
278	مهندس	عيسى إبراهيم سكيب	يوغسلافيا	منظومات الرصد والتتبع
279	مهندس	مصدق زين العابدين	يوغسلافيا	منظومات الرصد والتتبع
280	مهندس	ناصر فرحات عبد السلام	يوغسلافيا	منظومات الرصد والتتبع
281	مهندس	جميل الناجم عبد السلام	يوغسلافيا	اختبارات
282	مهندس	الطاهر علي عيسى	يوغسلافيا	اختبارات
283	مهندس	العجيلي محمد مصباح	يوغسلافيا	المعالجة الحرارية
284	مهندس	الهادي خليفة أبو جناح	يوغسلافيا	الاتزان والاهتزاز
285	مهندس	جمعة عامر مادي	يوغسلافيا	المعاجلة الحرارية
286	مهندس	عبد الباسط محمد بن عمران	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
287	مهندس	عبد الرزاق عبد الله الميلادي	يوغسلافيا	المعالجة الحرارية
288	مهندس	علي سالم البنداوي	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
289	مهندس	محمد إبراهيم الحلواجي	يوغسلافيا	التصميم بالحاسوب
290	مهندس	محمد المبروك زريق	يوغسلافيا	اختبارات
291	مهندس	محمد علي كشاد	يوغسلافيا	الديناميكا الهوائية
292	مهندس	نور الدين علي عيسى	يوغسلافيا	اختبارات
293	فني	إبراهيم علي سعد	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
294	فني	أكرم إبراهيم التليب	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
295	فني	حافظ أيوب المشايخ	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
296	فني	حسني نوري أبو شوق	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
297	مهندس	سمير الصغير أبو بكر	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
298	مهندس	صلاح أحمد الفراح	يوغسلافيا	سباكة دقيقة

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
299	فني	صلاح الدين سالم أمبيق	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
300	مهندس	عبد الرحمن موسى عبد الرحمن	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
301	مهندس	عبد القادر البخاري شهاب	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
302	فني	عبد الله المبروك الحداد	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
303	فني	عيسى علي الحمراني	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
304	مهندس	محمد أبو اقلاسم السلامي	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
305	مهندس	ناصر محمد الخمري	يوغسلافيا	سباكة دقيقة
306	رائد م.	محمد علي الطيف	يوغسلافيا	
307	مهندس	أحمد أبو بكر العياط	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
308	مهندس	أحمد ميلاد اعلالة	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
309	مهندس	المبروك فرحات المسلاتي	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
310	مهندس	امحمد فرج ارحومة الجبالي	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
311	مهندس	خالد عيل توفيق	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
312	مهندس	فرج علي الفيشول	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
313	مهندس	يوسف عبد العاطي العسيكري	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
314	مهندس	عبد الستار سعد الله الزناتي	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
315	مهندس	علي رمضان يحيى	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
316	مهندس	فوزي محمد علي الشلي	يوغسلافيا	تشغيل الوحدات الصناعية
317	مهندس	فوزي محمد الشلي	يوغسلافيا	هـ . إلكترونات
318	موظف	أبو زايد الشارف الغناي	إيرلندا	
319	موظف	البهلول محمد امزيود	إيرلندا	
320	موظف	جابر محمد مسعودة	إيرلندا	
321	موظف	خالد امحمد عكير	إيرلندا	
322	موظف	صابر محمد جرئيلة	إيرلندا	
323		صلاح الدين عبد الحميد	إيرلندا	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
324	موظف	عبد المجيد عبد الوهاب علي	إيرلندا	
325	موظف	عطية جمعة مطر	إيرلندا	
326	فني	علي بلقاسم الكرداني	إيرلندا	
327	موظف	مراد ميلود أبو زكرى	إيرلندا	
328	فني	عبد الرحمن المبروك العمورد	هولندا	مساحة
329	فني	فوزي محمد القطيط	هولندا	مساحة جوية
330	فني	محمود مفتاح الحمدي	هولندا	
331	فني	يوسف إبراهيم القلال	هولندا	حاسوب آلي
332	مهندس	عامر أحمد بريش	يوغسلافيا	
333	مهندس	عبد المجيد أحمد النجار	يوغسلافيا	
334	مهندس	عبد الناصر يونس	يوغسلافيا	
335	مهندس	علي حسين علي	يوغسلافيا	
336	مهندس	فؤاد عبد السلام حولة	يوغسلافيا	
337	مهندس	محمود إبراهيم الحلواجي	يوغسلافيا	
338	مهندس	ناصر فرحات عبد السلام	يوغسلافيا	
339	مقدم م.	نورى علي فرج	إيرلندا	
340	فني	وليد ضؤ زغيل	إيرلندا	مساحة
341	مهندس	أنيس أحمد أبو سعدة	يوغسلافيا	هـ. حاسب
342	نقيب م.	سعيد أحمد ساسي	يوغسلافيا	هـ. إلكترونية
343	نقيب م.	ضو محمد الزنتاني	يوغسلافيا	هـ.اتصالات
344	فني	أحمد أبو خزام محمد	إيران	هـ. كهربائية
345	مهندس	التواتي بشير التواتي	إيران	هـ. كيميائية
346	مهندس	الصديق محمد الشلي	إيران	هـ. كيميائية
347	مهندس	الكوني محمد اجليل	إيران	هـ. كيميائية
348	مهندس	أيمن أحمد البايور	إيران	هـ. كيميائية
349	مهندس	جابر مفتاح محمد	إيران	هـ. نفط
350	مهندس	جمال ساسي بغني	إيران	هـ. كيميائية
351	مهندس	حسن علي السعداوي	إيران	هـ. كيميائية
352	مهندس	خالد محمد عبد السلاد	إيران	هـ. كيميائية
353	مهندس	رضوان نجمي الشريف	إيران	هـ. ميكانيكية
354	مهندس	رمضان إبراهيم كشيب	إيران	هـ. كيميائية

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
355	مهندس	سالم إبراهيم القلال	إيران	هـ. كيميائية
356	فني	سالم عبد الرحمن أبو العيون	إيران	هـ. كهربائية
357	مهندس	سالم فرج الكاسح	إيران	هـ. كيميائية
358	مهندس	سمير علي سليمان	إيران	هـ. كهربائية
359	مهندس	عامر ميلود أبو رقية	إيران	
360	مهندس	عبد الباري امحمد المريمي	إيران	هـ. ميكانيكية
361	مهندس	عبد الباسط محمد بن عثمان	إيران	هـ. كيميائية
362	مهندس	عبد الحميد إبراهيم الحميدي	إيران	هـ. كيميائية
363	مهندس	عبد الرزاق حسن الزائدي	إيران	هـ. إلكترونية
364	مهندس	عبد السلام المبروك أبو لسين	إيران	هـ كيميائية
365	مهندس	عبد الله محمد المزوغي	إيران	هـ كيميائية
366	مهندس	عبد المعطي عامر ميلود	إيران	هـ. ميكانيكية
367	مهندس	عز الدين البهلول الجطلاوي	إيران	هـ. كهربائية
368	مهندس	علاء الدين أحمد فرحات	إيران	هـ. كيميائية
369	فني	علي ميلاد الكت	إيران	هـ. كيميائية
370	مهندس	فؤاد الصادق راشد	إيران	هـ. كيميائية
371	مهندس	فتحي التومي معرف	إيران	هـ. كيميائية
372	مهندس	فوزي نصر امبارك	إيران	هـ. كيميائية
373	مهندس	محمد ضوء العباني	إيران	هـ. إلكترونية
374	فني	محمد منصور صالح	إيران	إلكترونات
375	فني	نورى عبد السلام معتوق	إيران	هـ. كهربائية
376	مهندس	يوسف بشير الطبال	إيران	هـ. كيميائية
377	مهندس	توفيق عبد الله بارود	إيران	
378	مهندس	رمضان علي المنصوري	إيران	هـ. نفط
379	مهندس	سلامة علي الكبوط	إيران	هـ. كيميائية
380	مهندس	أحمد سعيد الزنين	إيران	هـ. كيميائية
381	مهندس	عاشور عبد الله البركي	إيران	
382	مهندس	عز الدين حسن الشبوكي	إيران	هـ. كيميائية
383	مهندس	محمد خليفة السوري	إيران	هـ. كيميائية
384	مهندس	نجم الدين زيد اللافي	إيران	هـ. كيميائية
385	مهندس	يونس علي أبو صبيع	إيران	مختبرات
386	موظف	المعتصم بالله فرج محمد	بريطانيا	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
387	مهندس	جمعة عمار مادي	روسيا الإتحادية	هـ. كيميائية
388	مهندس	ناصر محمد أبو شرنتة	روسيا الإتحادية	هـ. ميكانيكة
389	موظف	ناصر عبد الحفيظ عثمان	روسيا الإتحادية	هـ. ميكانيكية
390	فني	ناصر الهادي حواص	بريطانيا	
391	فني	إيهاب ميلود دوفان	إيرلندا	محاسبة
392	مهندس	نورى عبد الله الجياش	بريطانيا	
393	فني	رمضان سالم أبو خشيم	يوغسلافيا	الطلاء
394	فني	عبد الكريم فرج مسعود	يوغسلافيا	الطلاء
395	مهندس	علي عبد الحميد القاضي	يوغسلافيا	الطلاء
396	مهندس	ناجي امبارك عبد الله	يوغسلافيا	الطلاء
397	نقيب م.	هيثم نور الدين مصطفى حميدة	يوغسلافيا	الطلاء
398	فني	أحمد هدية الفيتوري	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
399	فني	بشير عمر جرناز	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
400	مهندس	حسين رجب الهرم	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
401	مهندس	حسين رمضان زايد	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
402	فني	رجب عمار غومة	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
403	فني	صالح يوسف الضبع	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
404	فني	عادل فرج الجاموسي	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
405	مهندس	عبد الكريم أبو القاسم عبد الرحمن	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
406	مهندس	عبد الله سعد غيث	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
407	مهندس	فوزي عبد الخالق الطبيب	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
408	دكتور	محمد منصور الحداد	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
409	فني	مصطفى نصر الفرجاني	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
410	فني	البشتي عبد المجيد بن طالب	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
411	مهندس	الصديق مسعود الدباش	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
412	مهندس	رجب حسين يوسف	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
413	فني	سليمان أحمد المقدمي	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
				للألومنيوم
414	فني	عبد الباسط عامر التائب	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
415	فني	عبد الرزاق سالم كشلاف	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
416	فني	عياد صالح أبو شوفة	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
417	مهندس	فتحي سالم رمضان قدورة	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
418	فني	فوزي أحمد قريرة	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
419	فني	محسن الهادي القبلاوي	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
420	مهندس	محمد علي شنفير	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
421	مهندس	ناصر محمد الخمري	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة للألومنيوم
422	فني	جلال الهادي مفتوح	الصين	لحام
423	فني	جمعة سالم التومي	الصين	لحام
424	فني	صلاح امحمد الككلي	الصين	لحام
425	فني	عادي محمد احميدة	الصين	لحام
426	مهندس	علي الصادق زقلام	الصين	لحام
427	موظف	عز الدين مصطفى بن ضو	مالطا	هـ. لحام
428	فني	خالد سعيد عسكر	الصين	
429	نقيب م.	سالم مفتاح الترهوني	الصين	
430	فني	علي سالم سعيد	الصين	
431	نقيب م.	عمر محمد عبد الغني	الصين	
432	مهندس	محمد مفتاح الجمل	الصين	
433	مهندس	محمود علي بنور	الصين	
434	مهندس	مصطفى أحمد دعفوس	الصين	
435	مهندس	نزار المختار المحمودي	الصين	
436	مهندس	عبد الله محمد أبو شويقير	مالطا	هـ. حاسب
437	نقيب م.	محمد الناصر الجحاوي	مالطا	
438	م. أول	مروان الهادي امبيرش	إيرلندا	لغة إنجليزية
439	موظف	إبراهيم عامر مصباح	مالطا	لغة إنجليزية

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
440	مهندس	سليم علي الشاوش	يوغسلافيا	لغة إنجليزية
441	مهندس	طارق خيري أبوروجة	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة
442	دكتور	مفيد محمد النمري	يوغسلافيا	هـ. ميكانيكة
443	فني	إسماعيل جمعة الخباط	يوغسلافيا	ميكانيكا
444	دكتور	المبروك امحمد الجميل	يوغسلافيا	
445	مهندس	حاتم عز الدين بن عبد الله	يوغسلافيا	
446	مهندس	حسن المهدي النجار	يوغسلافيا	
447	دكتور	رمضان الشامس وادي	يوغسلافيا	
448	نقيب م.	علي محمد أبو سعدة	يوغسلافيا	
449	موظف	أسامة عبد الله أبو هروس	مالطا	
450	موظف	جابر محمد مسعودة	مالطا	
451	موظف	جمعة سعيد جمعة	مالطا	
452	موظف	خالد امحمد عكير	مالطا	
453	مهندس	زكريا علي الساحلي	يوغسلافيا	منظومات الاستشعار
454	مهندس	زياد حمزة شنيب	يوغسلافيا	منظومات الاستشعار
455	نقيبم م.	علي سعيد العزابي	يوغسلافيا	منظومات الاستشعار
456	مهندس	معمر احمد سهل	يوغسلافيا	منظومات الاستشعار
457	مهندي	وليد المبروك العلاق	يوغسلافيا	منظومات الاستشعار
458	رائد م.	خالد خليفة الزرقي	فرنسا	
459	فني	وليد ضوْ زغيل	الأردن	مساحة
460	مهندس	أمين منصور يونس	يوغسلافيا	آلات تحليل واختبار
461	مهندس	عبد الرزاق محمد راشد	يوغسلافيا	آلات تحليل واختبار
462	نقيب م.	علي محمد أبو سعدة	يوغسلافيا	آلات تحليل واختبار
463	مهندس	نجيب علي محمد يحيى	يوغسلافيا	آلات تحليل واختبار
464	مهندس	إسماعيل العجيلي احتيوش	يوغسلافيا	تطوير منظومة التحكم
465	مهندس	طارق عبد الحفيظ بن محمود	يوغسلافيا	التحكم
466	نقيب م.	طارق عصمان عبد السلام عصمان	يوغسلافيا	التحكم
467	مهندس	عبد الحليم عثمان أنصية	يوغسلافيا	التحكم
468	مهندس	علي محمد علاق	يوغسلافيا	التحكم
469	مهندس	مصطى عبد الله الزعنكر	يوغسلافيا	التحكم

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
470	مهندس	أبو عبيد عيسى موسى	مالطا	
471	مهندس	أسامة الضاوي سعيد	مالطا	
472	مهندس	عبد المجيد محمد جاب الله	مالطا	
473	نقيب م.	هاني عبد الله الجبو	مالطا	
474	مهندس	رضوان علي عبد الله	مالطا	هـ. حاسب
475	نقيب م.	محمد خالد بيوض	مالطا	
476	مهندس	محمد علي الفاخري	مالطا	حاسب آلي
477	مهندس	هشام إبراهيم التاجوري	مالطا	حاسب آلي
478	مهندس	الوليد البراني أشكال	بريطانيا	
479	مهندس	الصيد المبروك الصيد	مالطا	
480	مهندس	جمال ارحومة عبد الواحد	مالطا	هـ. فيزيائية
481	مهندس	حسين عياد المجدوب	مالطا	
482	رائد م.	خالد الفيتوري أبو جناح	مالطا	
483	مهندس	خالد عبد السلام مادي	مالطا	
484	موظف	عبد السلام علي بليغو	مالطا	
485	مهندس	علي إبراهيم عليوة	مالطا	
486	مهندس	علي جمعة عطية	مالطا	
487	فني	يوسف إبراهيم القلال	مالطا	
488	دكتور	إبراهيم محمد راشد ة	يوغسلافيا	حساب المسار والاستقرار والسيطرة
489	مهندس	فؤاد عبد السلام الحولة	يوغسلافيا	السيطرة
490	مهندس	فاطمة مختار الكيال	يوغسلافيا	السيطرة
491	مهندس	محمد إسماعيل باتي	يوغسلافيا	السيطرة
492	مهندس	مسعود سلطان محمد	يوغسلافيا	السيطرة
493	مقدم م.	مصطفى الهادي السوري	يوغسلافيا	السيطرة
494	رائد م.	هيثم نور الدين مصطفى حميدة	يوغسلافيا	
495	م. ثاني	حمزة سعيد راشد	بريطانيا	
496	مهندس	العماري حسين رحومة	الأردن	حاسب آلي
497	موظف	بشير عبد الرحمن القرقني	الأردن	أشغال عامة
498	موظف	عبد الناصر أبو عجيلة الأجنف	الأردن	تشغيل حاسب
499	مهندس	هيثم مصباح عدالة	بريطانيا	
500	موظف	محمد مفتاح العباني	الأردن	أشغال عامة

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
501		لؤي بشير مالك	بريطانيا	
502	مهندس	فيصل سليمان الكيلاني	إيرلندا	هـ. كيميائية
503	فني	رجب عمار غومة	الأردن	هـ. ميكانيكية
504	فني	سالم عبد الرحمن أبو العيون	الأردن	كهربائية
505	موظف	عبد الكريم عمر أبو لقاسم	الأردن	محاسبة
506	موظف	عبد اللطيف عمر الجطلاوي	الأردن	إداري
507	فني	فيصل محمد شبلكة	الأردن	مراقبة جودة
508	مهندس	أحمد محمود الدالي	الأردن	هـ. إلكترونية
509	موظف	أمحمد أحمد توقاية	الأردن	حاسب آلي
510	فني	خالد سعيد الهوش	الأردن	إلكترونات
511	مهندس	عادل عطية غفير	الأردن	هـ. حاسب
512	موظف	هناء محمد الرياني	الأردن	حاسب آلي
513	مهندس	صلاح أحمد السعداوي	مالطا	
514	مهندس	عبد الرؤف عبد المجيد الهادي	مالطا	
515	نقيب م.	علي سعيد العزابي	مالطا	
516	مهندس	فيصل محمد زكرى	يوغسلافيا	هـ. حاسب
517	مهندس	أبو بكر محمد الهوني	يوغسلافيا	هـ. حاسب
518	مهندس	عادل سالم الشماح	يوغسلافيا	
519	موظف	أبو زيد الشارف الغناي	الأردن	تكنلولوجيا
520	مهندس	صالح منصور الحاج	مالطا	
521	مهندس	طلل صالح بالأشهر	مالطا	
522		عيسى عبد الرحمن	مالطا	
523	مهندس	امحمد محمد أبو قراض	الأردن	هـ. محركات
524	مهندس	سالم أحمد عزو	الأردن	هـ. ميكانيكية
525	مهندس	عبد العزيز أحمد الجرمي	الأردن	هـ. ميكانيكية
526	م. ثاني	حمزة محمد المصراتي	بريطانيا	
527	مهندس	إبراهيم عبد الله البوعيشي	إيران	
528	مهندس	أدهم محمد ميرة	إيران	
529	مهندس	إسماعيل علي الضيع	إيران	
530	مهندس	أشرف فرج المعلول	إيران	
531	مهندس	الطاهر أحمد قنديل	إيران	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
532	فني	الطاهر علي الحناشي	إيران	
533	مهندس	المبروك فرحات المسلاتي	إيران	
534	رائد م.	امحمد الهادي يونس المغربي	إيران	
535	مهندس	امحمد عمرو عريبي العلوي	إيران	
536	مهندس	جابر خليفة الطالب	إيران	
537	فني	جمال الطاهر سويسي	إيران	
538	فني	جمال حسين الوليد	إيران	
539	فني	جمال علي القديري	إيران	
540	فني	جمال محمد أبو سيف الوليد	إيران	
541	مهندس	خالد عبد الرحمن الصديق	إيران	
542	مهندس	خالد ناجي ميلاد	إيران	
543	فني	رجب علي البركي	إيران	
544	مهندس	رياض الصهبي بلحوق	إيران	
545	مهندس	سلامة محمد أنفيش	إيران	
546	مهندس	سليم علي الشاوش	إيران	
547	نقيب م.	سليمان محمد سويسي	إيران	
548	فني	سمير الصديق بن حامد	إيران	
549	مهندس	شعبان علي أبو قرش	إيران	
550	فني	صالحين محمد حسين	إيران	
551	مهندس	صلاح الدين عبد الله الكيلاني	إيران	
552	مقدم م.	عادل إبراهيم الغوج	إيران	
553	مهندس	عادل محمد مصطفى احميدة	إيران	
554	فني	عارف مولود قزاح	إيران	
555	مهندس	عبد الباسط عاشو مفتاح	إيران	
556	مهندس	عبد الرحمن عبد السلام العربي	إيران	
557	مهندس	عبد الرحمن محمد أبو سعدة	إيران	
558	فني	عبد الرازق صابر فرج	إيران	
559	مهندس	عبد الرزاق علي التونالي	إيران	
560	مهندس	عبد السلام المبروك دوفان	إيران	
561	مهندس	عبد الفتاح سالم محمد	إيران	
562	فني	عبد القادر راشد بو حسينة	إيران	
563	مهندس	عبد الله محمد طريبان	إيران	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
564	مهندس	عبد المنعم يوسف المغربي	إيران	
565	نقيب م.	عبد الناصر امبارك بلعيد	إيران	
566	مهندس	عبد الناصر عياد نشنوش	إيران	
567	مهندس	علي الصادق زقلام	إيران	
568	مهندس	علي سليمان البخبخي	إيران	
569	مهندس	عمر الهادي الرابطي	إيران	
570	نقيب م.	فرج محمد الشمام	إيران	
571	فني	فرج محمد فرج أبو شعالة	إيران	
572	مهندس	فوزي الضاوي المشرقي	إيران	
573	فني	فوزي امحمد القارة	إيران	
574	فني	فيصل سعيد مسعود	إيران	
575	مهندس	كمال راشد علي	إيران	
576	فني	محمد حسن خليفة زاي	إيران	
577	مهندس	محمد حسن عصمان	إيران	
578	فني	محمد حسين المبروك	إيران	
579	مقدم م.	محمود ميلود الأديوش	إيران	
580	مهندس	مراد خليل مراد	إيران	
581	مهندس	مراد زريق الحراري	إيران	
582	مهندس	مصباح امحمد الصيد	إيران	
583	فني	مصباح عياد السويح	إيران	
584	فني	ناصر رجب سحاب	إيران	
585	فني	نور الدين الفيتوري مسعود	إيران	
586	مهندس	وليد رمضان العربي	إيران	
587	مهندس	يوسف عبد العاطي سليمان	إيران	
588	مهندس	عبد الله رمضان شوني	الأردن	هـ. حاسب
589	موظف	سالم مسعود كربان	مالطا	
590	مهندس	حسام عياد الإدريس	الأردن	هندسة
591	مهندس	عبد الله محمد سويسي	الأردن	تبريد وتكييف
592	مهندس	علي محمد شاقان	الأردن	هـ. كهربائية
593	مهندس	زينب حسن العلواني	الأردن	هـ. طيران
594	مهندس	جميل الناجم عبد السلام	إيران	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
595	مهندس	عبد السلام الهادي سلامة	إيران	
596	مهندس	فتحي محمد الصغير الجربي	إيران	
597	مهندس	محمد السنوسي عبد السلام	إيران	
598	نقيب م.	يوسف عبد القادر أبو بكر	إيران	
599	مهندس	حسين الطاهر عثمان	الأردن	هـ. ميكانيكية
600	عقيد م.	السنوسي صالح السنوسي	مالطا	
601	مقدم م.	ناجي مسعود الترهوني	الأردن	علوم عسكرية
602	مهندس	إبراهيم عمر مكياط	الهند	ميكانيكا
603	فني	خالد محمد سويسي	الهند	ميكانيكا
604	فني	شرف الدين الزروق أبو بكر	الهند	ميكانيكا
605	فني	عبد الله خليفة عبد الله	الهند	ميكانيكا
606	فني	عصاف السيفاو يعقوب	الهند	ميكانيكا
607	فني	فتحي عمرو حفيانة	الهند	ميكانيكا
608	فني	كمال الطاهر الشيباني	الهند	ميكانيكا
609	مهندس	مفتاح عامر أبو خذير	الهند	ميكانيكا
610	فني	ناجي عمار موسى	الهند	ميكانيكا
611	مهندس	عز الدين البهلول الجطلاوي	الأردن	هـ. كهربائية
612	مهندس	صلاح الدين عمر الأسود	الأردن	هـ. ميكانيكة
613	موظف	عبد السلام احميدو علاق	الأردن	إدارة أعمال
614	مهندس	فوزي إبراهيم الأحجل	الأردن	هـ. حاسب
615	مهندس	مختار أحمد جرناز	الأردن	هندسة
616	موظف	نورى الفيتورى البوعيشى	الأردن	محاسبة
617	محاسب	علي عبد السلام التركي	الأردن	محاسبة
618	مقدم م.	المهدي الشريف بركان	الأردن	هـ. محركات
619	موظف	سليمان هدية الفيتوري	الأردن	جغرافيا
620	موظف	الشعاب إبراهيم لمسلاتي	الأردن	حاسب آلي
621	مهندس	صالح أحمد أبو فريرة	الأردن	
622	مهندس	عبد الله محمد الفاخري	الأردن	هـ. كيميائية
623	مقدم م.	محمد سالم الميتشو	الأردن	علوم عسكرية
624	موظف	محمود أبو النور أبو نعامة	الأردن	رياضيات
625	مقدم م.	ناصر الطاهر حميد	الأردن	علوم عسكرية
626	موظف	موسى منصور حمص	الأردن	محاسبة

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
627	فني	أحمد محمد سانو	الأردن	هـ. ميكانيكة
628	موظف	أيمن صالح عبد القادر أبو زيد	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
629	مهندس	رمضان عبد القادر الحويج	روسياء البيضاء	استخدام برنامج التحليل EMC/EMI
630	موظف	سالم جمعة سالم بيترو	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
631	موظف	صلاح علي المبروك الطياري	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
632	موظف	طارق محمد رجب اوحيدة	روسياء البيضاء	استخدام برنامج التحليل EMC/EMI
633	موظف	طلال صالح الصادق بالأشهر	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
634	مهندس	عباس سعد محمد المزوغي	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
635	مهندس	عصام عبد السلام عمر الربو	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
636	نقيب م.	علي جمعة أحمد الفورتي	روسياء البيضاء	استخدام برنامج التحليل EMC/EMI
637	مقدم م.	عمر محمد قحاص	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
638	مهندس	فتحي علي سالم اعبيدة	روسياء البيضاء	استخدام برنامج التحليل EMC/EMI
639	رائد م.	لؤي بشير مالك	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
640	نقيب م.	نافع المهدي محمد منصور	روسياء البيضاء	تصميم الدوائر الراديوية
641	م. أول م.	إبراهيم محمد الزهوقي	يوغسلافيا	عمليات اختبار المحرك النفاث
642	مهندس	أحمد رمضان عمر	يوغسلافيا	تصنيع وتجميع
643	مهندس	أشرف محمد الفيتوري	يوغسلافيا	عمليات اختبار المحرك النفاث
644	مهندس	حسن محمد بن نوير	يوغسلافيا	عمليات اختبار المحرك النفاث
645	مهندس	خليفة محمد المعاوي	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
646	مهندس	سالم علي الطالب	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
647	مهندس	صلاح سالم بن عياد	يوغسلافيا	عمليات اختبار المحرك النفاث
648	مهندس	عبد السلام يوسف الصلب	يوغسلافيا	عمليات اختبار المحرك النفاث
649	مهندس	عبد الكريم أبو القاسم الرياني	يوغسلافيا	تصنيع وتجميع
650	مهندس	عبد الناصر الهادي كاموكا	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
651	مهندس	علي الصادق زقلام	يوغسلافيا	تصنيع وتجميع منظومة TVC
652	مهندس	فوزي مفتاح سعد	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
653	م. أول م.	كمال نوري سعيد	يوغسلافيا	تصنيع وتجميع منظومة TVC
654	مهندس	لؤي محمد جرناز	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
655	مهندس	محمد إبراهيم قرواش	يوغسلافيا	عمليات اختبار المحرك النفاث
656	مهندس	محمد خير صابر	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
657	مهندس	أبو بكر خليفة سليمان	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
658	مهندس	حافظ نصر المحمودي	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
659	م. أول م.	محمد خليفة الحاج	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
660	مهندس	محمود محمد النعاس	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
661	مهندس	مصطفى إبراهيم أحمد	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
662	مهندس	يونس أحمد جرناز	يوغسلافيا	تشغيل وبرمجة آلات CNC
663	فني	إسماعيل حسين أبو غرارة	إيران	
664	مهندس	الأزهر عبد السلام الشقمان	إيران	
665	فني	البشير الهادي سعيد	إيران	
666	مهندس	التوهامي المشاط مصيصة	إيران	
667	نقيب م.	الزروق امحمد اعليوه	إيران	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
668	مقدم م.	الصغير حسين الديب	إيران	
669	مهندس	الطاهر محمد ميلاد	إيران	
670	فني	الهادي محمد شلغوم	إيران	
671	مهندس	امحمد سعيد عقاب	إيران	
672	مهندس	أنور عبد السلام الشويرف	إيران	
673	مهندس	أنور محمد دعوب	إيران	
674	فني	أبو بكر موسى الصغير	إيران	
675	مهندس	أسامة رمضان زريق	إيران	
676	فني	أيمن محمود التكبالي	إيران	
677	فني	بلعيد خليفة جعاكة	إيران	
678	فني	جمال امجاهد غنائم	إيران	
679	فني	جمعة حسين السويحي	إيران	
680	فني	حسام خليفة كشلف	إيران	
681	فني	حميد امبارك البغيل	إيران	
682	مهندس	خالد علي البركي	إيران	
683	مهندس	خالد علي الفزاني	إيران	
684	مهندس	زهير محمد القماطي	إيران	
685	مهندس	سليمان أحمد المقدمي	إيران	
686	مهندس	طارق خيري أبوروجة	إيران	
687	مهندس	طلال عمران القذافي	إيران	
688	رائد م.	عادل الهادي العزابي	إيران	
689	مهندس	عادل خليفة حسن	إيران	
690	فني	عادل محمد عزيز	إيران	
691	مهندس	عادل موسى الأسطى	إيران	
692	مهندس	عبد الجواد الطاهر جمعة	إيران	
693	فني	عبد الحكيم إبراهيم مليونة	إيران	
694	مهندس	عبد الحميد سالم الشائبي	إيران	
695	فني	عبد الرحمن سويسي	إيران	
696	مهندس	عبد الرحمن عمرو الحلو	إيران	
697	فني	عبد السلام المبروك الطيف	إيران	
698	مهندس	عبد القدوس نورى الرماش	إيران	

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
699	مهندس	عبد الله سعد غيث	إيران	
700	فني	عبد الله محمد جوان	إيران	
701	فني	عبد المجيد أبو القاسم سلامة	إيران	
702	مهندس	عبد المجيد بلقاسم سلامة	إيران	
703	مهندس	عز الدين جمعة اللبودي	إيران	
704	مهندس	علي سالم المبروك	إيران	
705	مهندس	علي محمد علاق	إيران	
706	فني	عيسى علي الحمراني	إيران	
707	مهندس	فتحي مسعود إسماعيل	إيران	
708	مهندس	فرج الأخضر شنشن	إيران	
709	مهندس	فوزي عياد سلهوبة	إيران	
710	فني	فوزي شعبان دغمان	إيران	
711	مهندس	لطفي علي الشتيوي	إيران	
712	مهندس	مجدي محمد عمران	إيران	
713	فني	محمد الطاهر أبو هيمة	إيران	
714	مهندس	محمد عبد الله العموري	إيران	
715	فني	محمد عبد الله زائد	إيران	
716	مهندس	محمد ميلاد علي سليم	إيران	
717	فني	مسعود امحمد امبارك	إيران	
718	مهندس	مفتاح محمد السطيل	إيران	
719	مهندس	ناجي محمد أبو القاسم	إيران	
720	فني	نبيل عبد الحميد أبو حميرة	إيران	
721	مهندس	نضال حميدة رمضان	إيران	
722	مهندس	نور الدين محمد الأحمر	إيران	
723	مهندس	يونس خليل الأرباح	إيران	
724	فني	خالد الهادي الحبيشي	مصر	تشغيل جهاز تحاليل
725	فني	محمد علي حسين عبد الله	مصر	تشغيل جهاز تحاليل
726	فني	أبو بكر علي حمص	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
727	مهندس	أبو عجيلة محمد سلامة	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
728	فني	أحمد بشير حسين	يوغسلافيا	إنتاج العوازل الحرارية
729	مهندس	أكرم إبراهيم الثليب	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	مجال الدورة
730	مهندس	البشتي عبد الحميد أحمد	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
731	فني	رضا سليمان أحمد	يوغسلافيا	إنتاج العوازل الحرارية
732	مهندس	زكريا عريبي الشيباني	يوغسلافيا	إنتاج العوازل الحرارية
733	مهندس	صالح محمد ضو	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
734	مهندس	عبد الرحيم البيزنطي	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
735	مهندس	عبد الناصر السيد محمد	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
736	مهندس	عز الدين جمعة سالم	يوغسلافيا	إنتاج العوازل الحرارية
737	مهندس	عماد القذافي الوداني	يوغسلافيا	إنتاج العوازل الحرارية
738	مهندس	غيث محمد المجبري	يوغسلافيا	إنتاج العوازل الحرارية
739	مهندس	فتحي سالم قدورة	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
740	مهندس	محمد علي سالم النايلي	يوغسلافيا	إنتاج العوازل الحرارية
741	مهندس	نادر علي درمان	يوغسلافيا	السباكة الدقيقة
742	دكتور	إبراهيم نصر جليطة	مصر	المرشحات الرقمية
743	مهندس	أحمد محمود الناجح	مصر	المرشحات الرقمية
744	مهندس	جمعة الشيباني علي	مصر	المرشحات الرقمية
745	مهندس	زياد الهادي المغيربي	مصر	المرشحات الرقمية
746	مهندس	زياد حمزة شنيب	مصر	المرشحات الرقمية
747	مهندس	صلاح جمعة أبو خطوة	مصر	المرشحات الرقمية
748	مقدم م.	عز محمد قحاص	مصر	المرشحات الرقمية
749	مهندس	محمد أحمد الديب	مصر	المرشحات الرقمية
750	مهندس	محمد ميلاد قريميدة	مصر	المرشحات الرقمية
751	مهندس	مصدق زين العابدين حبيب	مصر	المرشحات الرقمية
752	مهندس	وليد محمد الكراتي	مصر	المرشحات الرقمية

كشف بمنتسبي الجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية الموفدين والمتحصلين على الدراسات الدقيقة الدكتوراه

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	التخصص
1	مهندس	أسامة محمد بن شعبان	الصين	هـ. اتصالات
2	مقدم م.	الطاهر أبو بكر سعيد الحشاني	الصين	هـ. علوم مواد
3	مهندس	عبد الباسط عبد الله الحسناوي	الصين	هـ. علوم مواد
4	مهندس	فرج عاشور الصول	الصين	فيزياء معادن
5	عقيد م.	أحمد إدريس أحمد اعبيدات	الصين	هـ. تحكم
6	مقدم م.	البشير محمد علي القمودي	الصين	هـ. اتصالات
7	مهندس	عبد الرحمن المبروك حسن	الصين	هـ. ميكانيكة
8	مقدم م.	علي محمد صالح المويلحي	الصين	هـ. تحكم
9	مهندس	محمد صالح البوراوي	الصين	هـ. كيميائية
10	رائد م.	عمر امحمد أبو بكر المقريف	إيرلندا	هـ. حاسب آلي
11	مهندس	منصور أبو شناف منصور	بريطانيا	هـ. إلكترونية
12	مهندس	عمر ضو عون علي	بريطانيا	تطبيقات الاستشعار عن بعد
13	رائد م.	رضوان علي أبو القاسم عبد الله	بريطانيا	هـ. حاسب آلي
14	مهندس	سالم فرج خليل الكاسح	بريطانيا	هـ. كيميائية
15	مقدم م.	أحمد سالم أحمد الشين	روسيا الإتحادية	سرعات فائقة
16	مهندس	العجيلي محمد مصباح أبو سديل	روسيا الإتحادية	تشكيل معادت
17	مهندس	عبد الباسط عمران محمد عمار	روسيا الإتحادية	معالجة نظم
18	مهندس	أحمد المنتصر محمد البكوش	روسيا الإتحادية	تركيب إنشائي
19	مهندس	أحمد عبد المجيد المهدي حبلوص	روسيا الإتحادية	اختبارات
20	مقدم م.	سعيد أحمد ساسي عيسى	روسيا الإتحادية	حاسب محمول
21	مقدم م.	علي راشد صالح أحمد	روسيا الإتحادية	توجيه
22	مهندس	مفتاح محمد أبو القاسم كرير	روسيا الإتحادية	تركيب إنشائي
23	عقيد م.	محمد علي حسن الطيف	روسيا الإتحادية	توجيه
24	مقدم م.	يوسف ساسي يوسف علي	روسيا الإتحادية	تصميم هوائيات
25	مهندس	عبد الغني محمد أحمد دعبوب	روسيا البيضاء	إنتاج ومراقبة جودة

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	التخصص
26	مهندس	الهادي ميلود أحمد سعيد	روسيا البيضاء	تصميم ميكانيكي
27	مهندس	سالم أبو بكر سلطان امحمد	روسيا البيضاء	تشكيل معادن
28	مهندس	أحمد محمد عز الدين الجدال	روسيا البيضاء	تصميم ميكانيكي
29	مهندس	أسامة سالم سالم الصيد	روسيا البيضاء	قياسات
30	مقدم م.	بشير محمد أحمد الجللي	روسيا البيضاء	تصميم رادارات
31	مهندس	خالد الطاهر امحمد الكرماجي	روسيا البيضاء	تصميم ميكانيكي
32	مقدم م.	ضو محمد أحمد الزنتاني	روسيا البيضاء	هـ. إلكترونية
33	رائد م.	هشام محمود علي الهتكي	روسيا البيضاء	نمذجة رياضية
34	مهندس	مراد أبو بكر أحمد الثني	روسيا البيضاء	منظومات هيدروليكية
35	محاسب	طارق محمد بريق	ماليزيا	محاسبة ومالية
36	مقدم م.	إبراهيم فرج محمد تربح	يوغسلافيا	هـ. حاسب آلي
37	مهندس	مصطفى راسم أبو زيد	بريطانيا	هـ/حاسب
38	مهندس	مفيد محمد النمري	يوغسلافيا	هـ/طيران
39	مهندس	محمد منصور الحداد	يوغسلافيا	علوم مواد
40	مهندس	أيمن بلقاسم المحمودي	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
41	نقيب م.	رمضان الهادي المدني	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
42	مهندس	محمد علي السميعي	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
43	مهندس	رمضان الشامي وادي	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
44	مهندس	إبراهيم نصر جليطة	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
45	مهندس	الأسعد النومي محمد	يوغسلافيا	هـ/حاسب
46	نقيبم م.	فرج جمعة أبو ستة	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
47	مهندس	أبو بكر محمد الهوني	يوغسلافيا	هـ/حاسب
48	مهندس	ارحومة جمعة سالم ارحومة	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
49	مهندس	الصالحن رحيل الكوحة	يوغسلافيا	تحكم آلي
50	مهندس	المبروك امحمد أحمد الجميل	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
51	مهندس	دخيل علي عبد الجليل	يوغسلافيا	هـ/تحكم آلي
52	مهندس	عادل علي الوحيشي	يوغسلافيا	هـ/اتصالات
53	مهندس	يحيى أحمد الفساطوي	هولندا	حاسب آلي
54	مهندس	عبد الله عبد الجليل محمد	يوغسلافيا	حاسب آلي
55	مهندس	مصباح محمد الأحرش	يوغسلافيا	هـ/حاسب

م	الصفة	الاسم	بلد الإيفاد	التخصص
56	نقيب م.	محمد علي هبال	روسيا الإتحادية	نمدجة حاسوب ومعلوماتية
57	نقيب م.	محمد ميلاد بلعيد	روسيا الإتحادية	هـ/ميكانيكية
58	مهندس	محمد علي أحمد الشريف	بريطانيا	هـ/مدنية
59	نقيب م.	إبراهيم الطاهر بن نيران	روسيا الإتحادية	هـ/ميكانيكية
60	نقيب م.	علي الهادي قنيوة	روسيا الإتحادية	هـ/كهربائية
61	مقدم م.	سعيد عبد السلام الجنفاوي	روسيا الإتحادية	هـ/ميكانيكية
62	مهندس	علي عبد القادر الجعراني	بريطانيا	هـ/صناعية
63	مهندس	حسام الدين فتحي الشيخي	إيرلندا	هـ/ميكانيكية
64	نقيب م.	عبد السلام محمد المحيريق	روسيا الإتحادية	هـ/ميكانيكية
65	مهندس	صالح بشير محمد الطرابلسي	يوغسلافيا	هـ/طيران
66	رائد م.	طارق أحمد محمود	بريطانيا	هـ/إلكترونية
67	مهندس	خالد إبراهيم العزابي	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
68	مهندس	صلاح سالم الزرقاني	بريطانيا	جيولوجيا
69	مهندس	محمد سعيد أحمد علي	يوغسلافيا	هـ/حاسب
70	مهندس	أحمد عمر جلود	يوغسلافيا	هـ/حاسب
71	مهندس	الصديق الهادي البنداقو	يوغسلافيا	هـ/حاسب
72	مقدم م.	امحمد عمر أبو عرقوب	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
73	مقدم م.	خليفة مفتاح الرقيق	يوغسلافيا	هـ/طيران
74	مقدم م.	عبد الرحمن عمران محمد	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
75	مهندس	عبد الرزاق محمد الحراري	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
76	مهندس	عبد المجيد عبد الله الخطابي	يوغسلافيا	هـ/طيران
77	مهندس	عبد الناصر عبد المولي علي	يوغسلافيا	هـ/ميكانيكية
78	مهندس	علي خليفة الصول	يوغسلافيا	هـ/صيانة
79	مهندس	عمر محمد إبراهيم عامر	يوغسلافيا	هـ/فيزيائية
80	مقدم م.	فتحي محمد العجمي	يوغسلافيا	هـ/طيران
81	مهندس	محمود الصيد قاسم اغا	يوغسلافيا	هـ/كيميائية
82	مقدم م.	محمود محمد الصوان	يوغسلافيا	هـ/طيران
83	مهندس	عبد الرؤوف علي مختار البيباص	بريطانيا	معاجلة صور
84	مهندس	إبراهيم سالم العرادي	ماليزيا	تقنية دمج المعلومات
85	مهندس	عمر محمود عياد دريزة	بريطانيا	معالجة صور

القسم الثاني

المعـــامـــلات

الباب الأول

التجارة

المقدمة

الحمد لله نسأله اللطف وصلى الله على رسوله ﷺ .

نظرًا للحاجة الماسة للمعاملات بين الناس في حياتهم وفق الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة .

أولاً : التجارة بصدق :

التعريف بالتجارة :

هي النشاط الاقتصادي الذي يربط مرحلة الإنتاج بمرحلة الاستهلاك، وتأخذ طابعها الخاص من علاقات الإنتاج الغالبة في المجتمع، ودرجة تطور القوى المنتجة فيه، ولذلك فهي تختلف في دورها وأهدافها من نظام اقتصادي إلى آخر.

وتجسد التجارة عملية دوران البضائع سواء داخل الاقتصاد الوطني أم خارج الحدود القومية للدول نتيجة التقسيم الاجتماعي الداخلي أو الدولي للعمل. وبتوسطها بين قطاعي الإنتاج والاستهلاك تؤثر في تغيير القيمة.

يرتبط نشوء التجارة بوصفها نشاطاً اقتصادياً بظهور الإنتاج البضاعي وتطور عملية التبادل وظهور النقد.

تعددت النظريات الاقتصادية التي تفسر نشوء التجارة وتطورها، بنوعيها الداخلية والدولية وحددت شروط قيامها وعوامل نجاحها ومدى الفائدة منها ووسائل تنفيذها وأدواته.

وبوجه عام يتحدد دور التجارة وهدفها في الاقتصاد الوطني بمستوى تطور القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج الغالبة في المجتمع. ويختلف هذا الدور وهذا الهدف من مجتمع لآخر بحسب الفلسفة السياسية والاقتصادية الغالبة، إذ يقوم على المنافسة والمزاحمة والدعاية والإعلان في النظام الرأسمالي وعلى التخطيط

وإشباع الحاجات العامة في النظام الاشتراكي».

المدلول اللغوي :

يقتصر معنى التجارة على مدلول اللغة لكلمة «التجارة» فهي تقليب المال لغرض الربح (يكشف عن كلمة تجارة في باب الراء تحت « تجر» تجرا أو تجارة – القاموس المحيط – الجزء الأول). وقد عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة بأنها: محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء.

وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو بيع سلعة بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح.

المدلول الاقتصادي لكلمة « تجارة ينصب على عملية الوساطة والتوسط بين منتج ومستهلك. وينجم عن ذلك خروج نوعين من الأعمال عن نطاق التجارة وإن كانا يقعان على طرفي خط النشاط الاقتصادي ؛ النوع الأول هو ما يقوم به المنتج الأول للسلعة وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. أما النوع الثاني: فهو ما يقوم به المستهلك الأخير من أفعال تقتصر على شراء السلعة بهدف استهلاكها والانتفاع بها، ومن هنا نجد تلاقيا بين المفهوم اللغوي للتجارة وبين المفهوم الاقتصادي للتجارة والذي بدوره يتمثل في النشاط والأعمال المتصلة بتداول السلع والخدمات.

المدلول القانوني:

في هذا الخصوص مفهوم التجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسرة

والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها (الشرقاوي – القانون التجاري)

التجارة هي النشاط الاقتصادي الذي يربط مرحلة الإنتاج بمرحلة الاستهلاك، وتأخذ طابعها الخاص من علاقات الإنتاج الغالبة في المجتمع، ودرجة تطور القوى المنتجة فيه، ولذلك فهي تختلف في دورها وأهدافها من نظام اقتصادي إلى آخر.

وتجسد التجارة عملية دوران البضائع سواء داخل الاقتصاد الوطني أم خارج الحدود القومية للدول نتيجة التقسيم الاجتماعي الداخلي أو الدولي للعمل. وبتوسطها بين قطاعي الإنتاج والاستهلاك تؤثر في تغيير القيمة.

التجارة عند العرب :

عرف العرب القدماء (قبل الإسلام) التجارة ومارسوها على نطاق واسع واشتهروا بها، وقامت على طرق التجارة العالمية مدن كان لها أثر في الحياة السياسية لذلك العصر (تدمر والبتراء ومكة). فقد كانت التجارة الدولية مزدهرة بين الفرس والروم، فكان البخور الذي يصنع في اليمن مهماً للرومان، وكان الحرير والذهب ينقلان من الشرق الأقصى إلى البلدان العربية، وكان تجار الشرق الأقصى يأتون إلى الخليج العربي، ولذلك سميت البصرة ثغر الهند. وفي أواخر القرن السادس الميلادي سيطر تجار مكة على معظم القوافل التجارية فكانوا ينقلون الحرير والتوابل والجلود والأسلحة والدقيق من اليمن إلى بلاد الشام ثم إلى القسطنطينية ويرجعون بالذهب والنبيذ والمنسوجات والزبيب.

وقد صارت الجزيرة العربية مركز تجارة عالمياً، وساعدها في ذلك الحروب البيزنطية الساسانية واضطراب الأوضاع في مصر وزوال البتراء وتدمر. وبعد القرن الثاني عشر انهار النظام الإقطاعي وبدأت عملية تصاعد الحرفيين والمهنيين، مما ساعد على تطور التجارة الدولية. ونتيجة طبيعية لزيادة الإنتاج البضاعي وتطور

أشكال النقود وتعاظم الأرباح صارت التجارة نشاطاً اقتصادياً مستقلاً عن الصناعة والزراعة.

التجارة الحديثة – تطور وسهولة في التداول والربح عبر الأجهزة الذكية والحاسوب

في وقت مضى كانت التجارة تقوم على التنقل، المقايضة، التعامل بطرق وسلع محدودة، وبشكل عام كانت محدودة لدى فئات معينة، ولم يكن للجميع القدرة على الدخول فيها، ولكن مع الوقت تطورت صيغ التجارة، وأصبحت أبرز ميزاتها إمكانية مشاركة الجميع فيها والدخول إليها بكل سهولة وبساطة، فقط من خلال جهازك الحاسوب أو الهاتف الذكي.

وقد قامت التجارة منذ مطلع القرن العشرين على حرية المبادلات وحرية العرض والطلب في البيع والشراء، إضافة إلى حرية التبادل إن كان في العملات الأجنبية أو في مجال الطاقة كالنفط أو الذهب والفضة.

وتتسم هذه التجارة بسرعة الربح ووفرته بل تصل حد ضمان الدخل الجيد للمتداول، ومن سماتها أيضا العالمية في الخدمات، فالمتداول لم يعد مفروضا عليه أن يتواجد في نفس مكان المبادلة ليتابع أعماله، بل أصبح بإمكانه التنقل حول العالم ومتابعة أعماله في نفس الوقت، وذلك بفضل التكنولوجيات الحديثة وصناعة الذكاء الذي تجند لتطويره المهندسون والمبرمجون في الشركات الإعلامية والبرمجة، وذلك لغاية مهمة وهي خدمة التجارة الالكترونية.

الهواتف الذكية وسهولة الخوض في عالم التجارة:

كل ذلك ساعد على ضمان الربح المطلوب دون الحاجة إلى موظفين يعوضون غياب التاجر أو وسطاء يستهلكون أمواله، أو مؤسسات كبرى وشيكات وبنوك تزيد من تعقيد التعاملات المالية، ومن أهم هذه التكنولوجيات الحديثة نذكر

الهاتف الذكي الذي أضحى يسهِّل كل معاملات التاجر والمتبادل على حد سواء، في حضوره كما في غيابه، مع الشركات أو مع عملائه، خاصة مع سهولة استعماله وتوفره في اليد في كل لحظة.

فالهاتف الذكي يحتوي عددا لا محصورا من التطبيقات قد لا تتوفر في الحاسوب نفسه، وهي تطبيقات تعمل على تسهيل خدمة المبادل؛ فمثلا يوجد التطبيقات التي تراقب السوق المالية وترصد تقلباتها وتذبذب الأسعار بين الصعود والنزول لحظة بلحظة، فيقدم تقارير ومنحنيات مالية واضحة المعالم، مرفقة بالتواريخ والوقت في دقة متناهية، وهذا يسهل على المبادل الذكي التصرف آنيا وفي الوقت المناسب، إذ عليه استغلال ذلك في البيع والشراء وبالتالي الربح على غرار ما يحدث في المبادلات بالخيارات الثنائية.

التطبيقات الذكية بدورها تساعد في هذه التجارة:

كما توفر تطبيقات أخرى كثيرة إمكانية القيام بتحويلات وعمليات مالية مختلفة للبنوك من خلال كود سري وحساب رقمي خاص بالمتبادل، مع ضمان تام لكامل أمواله وحقوقه البنكية حتى إن البنوك نفسها تقدم هذه الخدمات والتحويلات المالية بين البنك الأم والفروع، وأيضا بينهم وبين عملائهم، حتى لا يضطروا للتنقل إلى عين المكان، وبالتالي يربح الطرفان.

أما في حال حصول أي نزاع أو مشكل، فإن الدليل هو تاريخ البيانات والمعاملات الذي هو الإثبات القانوني الذي يرجع إليه بالنظر، ولتغطية كل هذا زود الهاتف الذكي بذاكرة داخلية قوية وكبيرة و شريحة ذكية مكروسكبية ذات قاعدة رقمية ذكية تحفظ البيانات دون المساس بها.

ويوفر الهاتف الذكي مجالا للإشهار وتكوين علاقات مهنية جديدة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر والفيسبوك والفايبر واللينكدون، للمستثمرين

وللمتبادلين كما للشركات نفسها إمكانية الاستفادة من ذلك بدرجة أكبر، ونذكر منها على سبيل المثال منصة binary uno للتداول بالخيارات الثنائية.

وتخلق هذه المواقع مجالا للعمل الحر وللتبادلات الالكترونية والنشاطات التجارية، تُسهل تبادل المعلومات والخبرات بين مستثمرين ورجال اقتصاد عالميين من جنسيات مختلفة، وفي ظل هذا التطور التكنولوجي الكبير والتدفق السريع المذهل للمعلومات الذي أصبح أكثر وسيلة مستعملة تغني الشخص مشقة التنقل وإمضاء الأوراق وعقد الصفقات التجارية البدائية.

نظام الدفع الإلكتروني :

أصبح مصطلح الدفع الالكتروني هو حديث الساعة في الآونة الأخيرة فهو يتطور بشكل كبير وملحوظ، وقد اجتاح هذا المجال السوق بكل شكل كبير بسبب الامتيازات المبهرة التي تقدمها التجارة الالكترونية من سهولة وأمان وغيرها من الامتيازات الأخرى، فخلال الـ ١٥ سنة الماضية تغير التسوق عبر الإنترنت و الدفع الالكتروني من مجرد كونه قيمة مضافة إلي قيمة أساسية، وقد ساعد نمو متاجر التجزئة الكبرى والمتاجر المتخصصة في هذا التحول، وأصبحت التجارة الإلكترونية متوفرة للجميع من خلال الدفع الالكتروني.

ما هو الدفع الالكتروني ؟

هو إحدى طرق سداد ودفع كل التزاماتك اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إلكترونيا .

وهو أيضا عبارة عن نظام تقدّمه المؤسسات المالية، والمصرفية لجعل عملية الدفع الإلكترونيّ آمنة وسهلة، وتمتاز هذه المنظومة بخضوعها للقوانين، التي تجعل كافة الحركات المالية تتم فى سرية تامة، لضمان الحماية والأمان للمستخدم، حيث إن نظام الدفع الإلكتروني قد ظهر بالتزامن مع ظهور التجارة

الإلكترونية، لذلك تعتبر ذات علاقة وثيقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تكمل إجراءاتها الإلكترونية من بيع وشراء.

ما هى مميزات نظام الدفع الالكتروني؟

١- تسهيل وتيسير عملية الشراء والتعاملات المالية لمستخدم وسيلة الدفع الالكتروني بالإضافة إلى الأمان، بدلاً من حمل النقود النقدية.

٢- أرباح كبيرة تحققها البنوك من خلالها بسبب الرسوم ، والفوائد والغرامات المالية التي تفرضها على بطاقات الائتمان.

٣- يضمن التاجر جميع حقوقه عند اتمام العملية، وهذا بالتالي سيؤدى إلى ارتفاع نسبة المبيعات لديه.

ما هى وسائل الدفع الالكتروني؟

١- بطاقات الدفع المسبق (Prepaid Cards) :

وهي عبارة عن بطاقات تستطيع من خلالها أن تدفع أو تسحب الأموال النقدية، وتصدر هذه البطاقات من المؤسسات أو الشركات أو البنوك مما يسهل لحامليها أو مستخدميها بأن يقوموا بعمليه الشراء على ذمة مصدرها، وهناك عدة أنواع منها (Credit card) والـ (Debit card) والـ (Prepaid card) وغيرهم من الأنواع.

تتميز بطاقة الدفع الـprepaid بعدة مميزات منها: أن المستخدم يستطيع إيداع مبلغ محدد من المال في الحساب الخاص به بالبطاقة الائتمانية مسبقة الدفع، وعندما يقوم المستخدم بأي عملية شراء بإستعمال هذه البطاقة سيخصم البنك المبلغ من الرصيد الائتماني المتوفر.

ومن المميزات الأخرى لبطاقة الائتمان مسبقة الدفع أنها تعتبر أكثر أمانًا

لصاحبها ممن يحمل مبلغ مالي، فهي بذلك توفر التأمين على المشتريات والتـأمين على الحـالات الطارئـة وحجـز الفنـادق، كمـا أن البنـك يسـتفاد أيضـا مـن هـذه العمليات التى تتم باستخدام البطاقة فيحصل على عمولة لقاء كل عملية.

٢- المواقع الالكترونية (Electronic Websites):

تعتبر المواقع الالكترونية من أهم وسائل الدفع الالكتـروني؛ لأنهـا تلعـب دور الوسيط بين الذي يقوم بالشراء والتاجر .

ويفضله الكثير من الأشخاص في الوقت الحالي ويشترون معظم أغراضهم مـن على المواقع الإلكترونية غير أنها مستخدمة في معظم دول العالم.

٣- الحوالات المصرفية (Bank Transfers):

استخدمت مؤخرًا هذه الميزة بعدما أتاحتها معظم البنوك كوسيلة مـن وسـائل الدفع الإلكتروني وتغنى بها كثير من العملاء والأشخاص؛ لأنها سـهلت عمليـات تحويل النقود، بإمكانك تحويل مبلغ معين إلى الجهة المسؤولة للشراء أو تحويـل مبلغ معين لشخص آخر باستخدام نفس البنك أو من بنك لبنك آخر أو حتـي مـن بنك الى بنك آخر في دولة أخرى.

٤- شركات التحويل (Conversion Companies):

هي عبارة عن خدمة دفع إلكتروني سـريعة، تُتـيح للمسـتفيد اسـتلام الـدفعات الماليّة من خلال خدمة تحويل المال العالمية عـن طريـق تحصـيل الأمـوال مـن الوكيل المحلّي للشركات العالمية، كما تُوفّر هذه الشركات حريّـة اختيـار الـدفع النقدي بأيّ عملة.

٥- شركات الموبايل للتحويل (Conversion Mobile Companies) :

هذه الشركات أحدث طريقة دفع في مجال الدفع عن طريق الإنترنت، وتعتمـد

هذه الشركات على برامج معينة خاصة بها يتم إنشائها وتطويرها في مواقعهم المخصصة، التي تتميز بالسهولة في التحويل، فيمكنك تحويل مبلغ معين من دولة إلى دولة دون الحاجة إلى الذهاب للبنك للتحويل، تستطيع أن تحول فقط باستخدام هاتفك تعمد وباستخدام تطبيق من على جهازك، وهناك شركات كبيرة في هذا المجال وجديرين أيضًا بالثقة.

ما هى أنظمة الدفع الإلكتروني؟

١- الدفع عن طريق Point of Sale (POS)

٢- عن طريق أجهزة الصراف الآلي (ATM's)

٣- الدفع عن طريق الإنترنت

ما هى وسائل الدفع الإلكتروني عن طريق الإنترنت؟

١- النقد الرقمي «Digital Cash»:

تشير إلى العملات التي يتم تبادلها بشكل إلكتروني، والتي تتضمن الإنترنت وبرامج تخزين معلومات إلكترونية والعملة الإلكترونية وحوالات الأموال الإلكترونية والدفع المباشر

٢- المحفظة الرقمية «Digital Wallet»:

هى إدارة عملية الدفع بطريقة آمنة وسهلة من حساب المشتري إلى حساب التاجر، أو بمعنى أبسط هى محاكاة لمهام المحفظة التقليدية.

٣- الشيك الرقمي «Digital Check»:

استخدامه نادر هدفه محاكاة الشيك التقليدي، ولكن لأنظمة الدفع الإلكترونية

٤- نظام القيمة مسبقة الدفع الإلكتروني « Online Stored Value

Systems»:

يسمح هذا النظام للمشتري بالقيام بعمليات الدفع الفورية لحسابات المتاجر وحسابات الأفراد أيضا، اعتمادًا على قيمة مسبقة الدفع مخزنة في حساب المشترى في البنك.

٥- أنظمة دفع الحسابات التجميعية الرقمية « Digital Accumulating Balance Payment System»:

تسمح للمشتري بالقيام بالدفع للمبالغ الصغيرة والشراء عبر الإنترنت، وتجمع الحسابات ليتم فوترتها في نهاية كل شهر.

٦- أنظمة الدفع بواسطة الهاتف أو «Wireless Payment System»:

هو نظام دفع عن طريق الهاتف أو المحفظة النقالة بشكل عام، وتشير إلى خدمات الدفع التي تعمل تحت التنظيم المالي والأداء عبر جهاز محمول بدلًا من الدفع نقدا، أو بشيكات، أو عبر بطاقات الائتمان، ويمكن للمستهلك استخدام الهاتف النقال لدفع لمجموعة واسعة من الخدمات والسلع الرقمية أو الثابتة.

من كل هذا نرى أن تكنولوجيا الدفع الالكترونية عبر الهاتف الخاص بك ،هى أفضل الوسائل التى تم التوصل لها للدفع إلكترونياَ، مقارنة بالطرق التقليدية، حيث أنها تُقدم العديد من المزايا التى تساعدنا فى الحياة وتوفر لنا: الجهد، والوقت، والمال، والأمان والسرية، والسرعة

التجارة الدولية

تعرف التجارة الدولية :

هي تبادل السلع والخدمات بين الدول التي تتوافر فيها والدول التي تفتقر إليها، أي أن هناك دولة مصدرة وأخرى مستوردة،-والحكمة من التجارة الدولية أنها استغلال أمثل لموارد العالم.

يختلف مفهوم التجارة الدولية عن التجارة الداخلية، في أن الأولى تقوم بين أطراف دولية تفصل بينها حدود سياسية، وموانع تداول، وأنظمة، وقوانين، وآليات، ليست قائمة بين أطراف التداول في السوق التجارية الوطنية. ويمكن النظر إلى التجارة الدولية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، وخدمات التأمين الدولي، وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية، وخاصة نقل الثقافة (التكنولوجية) من جهة أخرى.

يمكن القول إن التجارة الدولية هي حصيلة توسع عمليات التبادل الاقتصادي في المجتمع البشري، التي نتجت عن اتساع رقعة سوق التبادل الاقتصادي الجغرافية. بحيث لم تعد السوق مغلقة أو قائمة على منطقة جغرافية واحدة، تضم مجتمعاً وتكويناً سياسياً واحداً. بل اتسعت لتتم المبادلات السلعية والخدمية فيها

بين أقاليم ذات مقومات اجتماعية وسياسية مختلفة. وعلى ذلك فإن للتجارة الدولية طبيعة خاصة بها، تختلف عن طبيعة التجارة الداخلية في الدولة الواحدة.

نظام التبادل الدولي

١. تشوب نظام التبادل الدولي القائم عيوب جوهرية تمس مصالح الدول النامية بصورة أساسية، وتلحق الضرر المستمر بإقتصاداتها. فبالنظر إلى أهمية التجارة الدولية بوجه عام ولتلك الدول بوجه خاص، فإن مجموعة دول الجنوب النامية تعاني مشكلة التبادل غير المتكافئ القائم بينها وبين دول الشمال. إذ يسود فرق بين أسعار صادرات الدول النامية إلى دول الشمال المتقدم، وأسعار الصادرات الصناعية المتجهة من هذه الأخيرة من حيث تغير حركة أسعار كل من الصادرات والواردات بفعل الاحتكار والتفاوت في مرونة العرض والطلب في غير مصلحة صادرات الدول النامية.

٢. ويلحق هذا التغير قصوراً واضحاً في أداء موازين مدفوعات دول الجنوب النامية، وينعكس ذلك سلباً على الفعاليات التنموية فيها.

٣. كما أن بنية هذا النظام قد تبلورت على أساس تقسيم عمل دولي، تقوم فيه قدرة الشمال المتقدم العلمية والتقنية بدور حاسم، وتسوقه إلى حالة يمكن اختصارها بالآتي:

أ ـ تختص دول الشمال المتقدم بصادرات كثيفة البحث العلمي، والتقنية (الصناعات الإلكترونية المتقدمة، والهندسية، والكيماوية والأدوية، والطيران ومنتجات الهندسة الوراثية ووسائل الإنتاج وغيرها).

ب ـ وتختص دول الجنوب بإنتاج وتصدير السلع الزراعية، والاستخراجية: الطاقة، والمواد نصف المصنعة والسلع الصناعية النمطية شائعة الاستخدام وذات المعارف التقنية المصممة وغيرها).

لماذا تتبادل الدول تجارتها؟

١. تقوم التجارة بين الدول لنفس أسباب قيامها داخل الدولة الواحدة. فعلى سبيل المثال، التجارة بين أستراليا واليابان تشابه التجارة بين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل ولايتي ويومينج ورود آيلاند. في كلتا الحالتين تتخصّص الأقاليم بسبب وجود موارد معيّنة لدى بعضها غير موجودة لدى البعض الآخر، مما يجعل مثل هذا التخصّص معقولاً ومربحًا. تمتلك كل من أستراليا وويومينج مساحة كبيرة من الأرض وعددًا قليلاً من السكان نسبيًا. ويعتبر هذا أفضل مزيج من الموارد الإنتاجية اللازمة للتربية المثلى للأبقار. تمتلك اليابان ورود آيلاند أراضي قليلة، بينما تمتلكان كثيرًا من العمال المهرة ورأس المال. ومثل هذا المزيج يحقق إنتاجًا صناعيًا أفضل. تتخصص أستراليا ووايومينك في إنتاج الأبقار وبيع اللحوم لليابان ورود آيلاند. وفي المقابل تتخصص اليابان ورود آيلاند في المنتجات الصناعية وبيعها إلى أستراليا وويومينج.

٢. تُشترى السلع وتُباع بناء على أسعارها، حيث يريد الناس دومًا شراء أرخص سلع متوفرة. وتنتج هذه السلع في الدول التي تكون تكلفة إنتاجها منخفضة، ولهذا السبب فإنّ أسعار السلع الصناعية اليابانية أقل من مثيلاتها في أستراليا.

٣. تفيد التجارة الدولية الناس من طريقين رئيسيين: أحدهما، يستطيع المستهلكون الحصول على سلع أكثر وبتكلفة أقل من خلال التخصص والتبادل بدلاً من محاولة كل قطر الاكتفاء الذاتي وإنتاج كل شيء يحتاجه بنفسه. والآخر يجعل من الممكن أن تستخدم الموارد النادرة بكفاءة أعلى، إذا كان كل قطر يركز على السلع التي يستطيع إنتاجها بكفاءة أكبر من الأقطار الأخرى. يقرر المبدأ الاقتصادي للمزايا النسبية أن كل دولة يجب أن تركّز على السلع التي تستطيع

إنتاجها بكفاءة عالية وتشتري من الدول الأخرى السلع التي لاتستطيع إنتاجها بكفاءة مماثلة.

٤. يتم تبادل القدر الأكبر من التجارة الدولية بين الدول الصناعية المتقدمة. وتحدث هذه التجارة لأن دخل معظم الناس في تلك الدول، يسمح لهم بشراء كميات كبيرة من السلع، وكذلك لأن تلك الدول تمتلك معظم الصناعات المتخصصة. على سبيل المثال تصدر الولايات المتحدة الأمريكية الطائرات ومعدات الحواسيب لليابان، وفي المقابل تستورد السيارات ومعدات التسجيل والتلفاز الملون من اليابان.

نقاط الاختلاف بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية:

١- انقسام العالم إلى وحدات سياسية مستقلة.

٢- اختلاف وحدات التعامل النقدي بين دول العالم .

٣- اختلاف نسب توافر عناصر الإنتاج بين دولة وأخرى.

٤- اختلاف العقائد والنظم الاقتصادية من دولة إلى أخرى.

٥- اختلاف درجات النمو الاقتصادي بين دولة وأخرى.

٦- اختلاف طبيعة الأسواق الدولية عن مثيلاتها الوطنية.

التجارة الدولية عند العرب

١- عرف العرب تاريخياً بإتقانهم للتجارة، وبقدرتهم على التوسع في تجارتهم البرية والبحرية، ومهاراتهم في التعامل مع أقاليم بعيدة عن أرضهم، إذ استطاعوا أن يسيطروا في حقب تاريخية معينة على الطرق والمؤسسات والمراكز التجارية، في الأقاليم التي قامت فيها اقتصادات متطورة، وأسواق تبادل خارجي بمقاييس تلك الحقب.

٢- فقد احتلت مكة المكرمة مركزاً دينياً وتجارياً بارزاً في القرن السادس الميلادي بسيطرتها على طرق التجارة المارة في غربي الجزيرة العربية، وعلى تجارة القوافل الغنية في الجزيرة نفسها، وتولت مبادلة البضائع الهندية والحبشية، وبخور اليمن، بإنتاج الشام وبلاد البحر الأبيض المتوسط ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش ١، ٢]، وكانت تتاجر نقداً ومقايضة، وتدير عمليات الإقراض والإئتمان.

٣- ومن وجهة أخرى ومع استقرار الدولة العربية الإسلامية، والتطور الذي أصاب جميع فروع الحياة، ومع نظرة الإسلام الإيجابية إلى التجارة والعمل، فقد تحولت العواصم العربية إلى مراكز مهمة، كمكة المكرمة، والبصرة، والحيرة، ودمشق وطرسوس والقاهرة، وبغداد.

٤- وتدل قائمة التدفقات السلعية وحركتها على مدى اتساع التجارة الدولية عند العرب في القرنين الثالث والرابع الهجريين وما بعدهما: «فالذهب والرقيق يجلبان من شرقي إفريقية والرقيق والفرو والدروع والسيوف من أوربة الشرقية ومن بلاد الترك، وغراء السمك من الخزر، والمسك من التبت، والرصاص القلعي من ملقة، والثياب الحريرية والغضائر والكاغد (الورق) من الصين، والبسط والسجاد من إرمينية، والتوابل والأحجار الكريمة والعقاقير والرماح والكافور من الهند، والقطن والمنسوجات الحريرية والكاغد والفرو والرقيق من ما وراء النهر، والسجاد والقلانس والفواكه والأشربة من إيران، والديباج الرومي والثياب الكتانية والأرز والبسط من بلاد الروم».

أنواع التجارة :

يمكن التمييز بين الكثير من المفهومات لأنواع التجارة مثل:

١ـ التجارة الداخلية: وتعني عملية انتقال البضائع داخل الحدود القومية للدول.

٢ـ التجارة الدولية: وتعني تبادل البضائع والخدمات بين الدول على الصعيد العالمي.

٣ـ التجارة المتكاملة: وتعني سيطرة من يقوم بها على جميع المراحل، أي بدءاً من شراء المواد الأولية والآلات والأدوات اللازمة لإنتاج سلعة ما والقيام بإنتاجها إلى القيام بعملية تصريفها بنفسه.

٤ـ التجارة المستقلة: وتعني شراء بضائع من المنتج والقيام بعملية بيعها للمستهلك.

طرق البيع ومنافذه

١ـ البيع بالجملة: هو النشاط الاقتصادي الذي يتضمن شراء كميات كبيرة من السلع والخدمات من التجار ثم بيعها لتجار آخرين، ليسوا مستهلكين نهائيين لها.

٢ـ البيع بالمفرق: هو النشاط الاقتصادي الذي يتضمن شراء كميات كبيرة من السلع والخدمات من تجار الجملة وبيعها بالتدريج للمستهلكين النهائيين لاستعمالهم الشخصي مقابل الحصول على الربح.

٣ـ التوزيع المباشر: ويعني قيام المنتج نفسه بتوزيع إنتاجه على المستهلكين النهائيين من منافذ خاصة لتصريف منتجاته.

٤ـ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية: تقوم بتوفير السلع للمستهلكين النهائيين مقابل هامش ربح محدود.

٥ـ التوزيع بوساطة البريد: ويعني قبول طلبات السلع والخدمات وتلبيتها بوساطة البريد.

٦ـ البيع الآلي: ويكون لبعض السلع البسيطة مثل لفافات التبغ والمياه الغازية والقهوة وذلك عن طريق الآلات الأتوماتيكية.

٧ـ البيع عن طريق المخازن الكبرى: وتحتوي هذه المخازن على مجموعة كبيرة جداً وغير متجانسة من السلع والخدمات تلبي معظم حاجات المستهلكين في المنطقة المحيطة بها. وقد بدأت تنتشر في معظم دول العالم لأنها تمكن من الحصول على جميع الحاجات في وقت قصير. لضخامة رقم أعمالها، فإن أسعارها تبدو أرخص نسبياً من أسعار المتاجر الخاصة الصغيرة. وتتبع هذه المخازن سياسات ترغيب عدة مثل منح الحسومات على الشراء. وقد تطورت المخازن الكبيرة وصارت تضم سلسلة مملوكة لجهة واحدة، تغطي معظم المناطق والمدن وهي شائعة في أوربة والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ـ التجارة الإلكترونية: وهو أسلوب جديد في التجارة يعتمد في البيع والشراء على شبكة الاتصالات الدولية (Internet)، في هذا الأسلوب تُختار السلعة حسب المواصفات المعلنة، ويُسدد ثمنها بوسائل التحويل المصرفية الإلكترونية ومن ثم تشحن إلى المشتري.

التعريف بالتاجر:

التاجر هو من يحترف الأعمال التجارية باسمه ولحسابه وهو كل شخص تتوافر فيه الشروط التالية :

(١)مزاولة أو مباشرة الأعمال التجارية :

يشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر مزاولة الأعمال التجارية سواء الأعمال التجارية المنفردة أو على وجه الاحتراف وكل عمل يمكن قياسه على هذه الأعمال للتشابه فى الصفات .

(٢)احتراف الأعمال التجارية :

يعتبر الشخص محترفاً لمهنة معينة إذا ما باشر القيام بصفة مستمرة ومتكررة

بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التى يرتزق منها ، أم القيام بالأعمال التجارية بصفة عارضة فلا يكتسب صاحبها صفة التاجر ، وإن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجارى .

(٣)أن يباشر الشخص أعماله التجارية باسمه ولحسابه :

لاكتساب الشخص صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص ويقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب الشخص أن يكون مستقلاً عن غيره فى مباشرة هذه التصرفات ، ويتحمل نتائجها ، فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر فالاستقلال هو شرط ضرورى للتكليف القانونى لحرفة التاجر .

(٤)أن تثبت للشخص الأهلية التجارية :

يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة .

التجارة بصدق

الصدق في الإسلام :

١- الصدق حسب تعريفه عند فقهاء الدين الإسلامي هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع، و قد أمر الله -تعالى- بالصدق، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩].

٢- الصدق ضدُّ الكذب، صَدَقَ يَصْدُقُ وصَدْقًا وتَصْداقًا، وصَدَّقه: قَبِل قولَه، وصدَقَه الحديث: أَنبأَه بالصِّدْق، ويقال: صَدَقْتُ القوم. أي: قلت لهم صِدْقًا وتصادقا في الحديث وفي المودة.

٣- الصدق منجاة وهو أول دروب الخير وصف المؤمنين والأنبياء والصالحين، وقد امتدح الله سبحانه وتعالى الصدق وذكره في أوصاف أهل الجنة وأمر الناس به كما جاء في العديد من الأحاديث الشريفة التي تحث على الصدق، لأن فيه من الخير الكثير. وأخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه طريق للبر. ومن المعروف أن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام عُرف بأنه «الصادق الأمين». فالتحلي بالصدق هو التزام بأخلاق نبي الأمة عليه الصلاة والسلام.

٤- والصدق هو أهم خلق قد يتحلى به المسلم وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩].

٥- خلق من سلك دربه وصل، ومن لزمه نجى ، ومن عمل على إقامته أجر، إنه سمة من سمات المؤمنين، وخلق من أخلاق المتقين ، وصفة من صفات أهل

الصالحين، حث عليه الإله جل شأنه ، ووعد من يتصف به دار النعيم. ذلكم هو الصدق ، منارة الحق ، وعنوان كل خير .

٦- فما أحوجنا إلى الصدق في زمن كثر فيه الكذابون وقل فيه الصادقون. انتشر فيه الكذب وقل فيه الصدق.

(ب) مكانة الصدق في الإسلام :

١- الصدق مطلب أساس في حياة المؤمن، وهو رأس الفضائل، وعنوان الصلاح والفضل. أثنى الله تعالى على مَن لزمه فصار له خُلقًا، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

٢- بالصدق يتميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران. وهو سيف الله في أرضه الذي ما وضع على شيء إلا قطعه، ولا واجه باطلا إلا أرداه وصرعه، من اعتمده سما قدره وعلت مكانته، ومن نطق به علت على الخصوم كلمته وظهرت حجته.

٣- أمر الله تعالى به فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩].

٤- أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَبْدِاللَّـهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّـهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ».

٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة،

وعفة في طعمة ». رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة.

٦- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الصدق أمانة، والكذب خيانة.

٧- ولما كان حمل النفس على الصدق في جميع أمورها شاقا عليها، ولا يمكن لعبد أن يأتي به على وجهه إلا بعون الله وتوفيقه، أمر الله نبيه أن يسأله الصدق في المخرج والمدخل، فقال عز وجل: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠].

الصدق من صفات الله عز وجل:

قال سبحانه: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾. ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾. ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾.

الصدق من صفات الأنبياء والرسل:

﴿ هَٰذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴾.

١. إبراهيم: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٣، ٨٤]. ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٤١].

٢. إِسْحَاق وَيَعْقُوب: ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٩، ٥٠].

٣. إسماعيل: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤].

٤. إدريس: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٦].

٥. يوسف: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ ﴾ [يوسف: ٤٦].

٦. الرسول محمد ﷺ، كان أصدق الناس وأبرهم وأكملهم علما وعملا وإيمانا ويقينا، كان معروفًا بالصدق في قومه، وقد كان ذلك فيه بمثابة السّجيّة والطّبع فعرف بذلك حتّى قبل البعثة، وكان لذلك يلقّب بالصّادق الأمين، واشتهر بهذا وعرف به بين أقرانه. وبعد البعثة المباركة كان تصديق الوحي له مدعاة لأن يطلق عليه أصحابه «الصّادق المصدوق»، وصدق الله- عزّ وجلّ- إذ قال: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٢ – ٤].

٧. أخرج البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، - وفي رواية ما جربنا عليك كذبا- قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١، ٢].

أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

١. أخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى يتحدث الناس بذلك فارتد ناس فمن كان آمنوا به وصدقوه وسمعوا بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أسرى به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم قال: لئن كان قال ذلك لقد صدق قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: نعم. إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك؛ أصدقه بخبر السماء في غدوة أو

روحة. فلذلك سمي أبو بكر الصديق.

٢. أخرج البخاري عن أَبي الدَّرْدَاءِ أن رَسُول اللَّـهِ ﷺ قال في حق أبي بكر رضي الله عنه: « هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ ».

٣. الصدق من صفات المتقين؛ ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران:]. ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[الزمر: ٣٣].

٤. الصحابة: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨].

مجالات الصدق:

١. الصدق مع الله:

٢. ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد: ٢١]، ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣، ٢٤]. ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ﴾.

٣. الصدق مع الله يقتضي من العبد أن يسعى جاهدا فيما يرضي ربه سبحانه، من أعمال وأقوال وأحوال؛ قال سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾، وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

٤ . الصدق في الأحوال؛ في النيات:

وهذا يستلزم أن تكون بواعث الأعمال والأقوال كلها لله عز وجل، وأن يكون ظاهر العبد معبرا عن باطنه. الصدق في الأحوال يقتضي حسن الانقياد والإذعان، والخضوع والإخلاص، والخوف والرجاء، والرضا والتوكل والمحبة والحياء، والإجلال، والتعظيم لله وحده... ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

٥ . الصدق في الأقوال:

أ. الصدق في القول يستوجب على المسلم أن يحفظ لسانه فلا يتكلم إلا بصدق ولا ينطق إلا بحق، فأحسن الكلام ما صدق فيه قائله، وانتفع به سامعه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾.

ب. والصدق في القول مطلوب وواجب في الشهادات والتزكيات وغيرها، كما قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

ت. والصدق في القول مطلوب وواجب أيضا في نقل الأخبار؛ وهذا بدوره يتطلب من الناقل التثبت فيما يقال واجتناب الظنون والأوهام، والحذر من التحدث بكل ما يسمع. م عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « كَفَى

بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ».

الصدق في الأعمال؛ ويتحقق بما يلي:

١. العمل بمقتضى العلم الشرعي، كما أخبر سبحانه وتعالى عن شعيب عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾. وقد أنكر سبحانه وتعالى على مَن خالف ما عنده من العلم الشرعي فقال جلّ وعلا: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

٢. استواء السريرة والعلانية في الحق، بأن يكون الباطن مثل الظاهر، أو خيرًا منه، فتكون الأعمال الصالحة الظاهرة التي يقوم بها المسلم ترجمة صادقة لما هو مستقر في باطنه، وهذا يستلزم أن يجاهد الإنسان نفسه لتكون سريرته وعلانيته واحدة، وألا تدل أعماله الظاهرة على أمر باطن لا يتصف به حقيقة. ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾[الفتح:١١]. ﴿قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

٣. الإتقان في كل عمل صالح يقوم به المسلم، بأداء الأعمال والحقوق كاملة مُوَفّرة، فلا بخس ولا غش ولا خداع ولا ظلم. فبهذا يؤدي المسلم عمله على خير وجه، ويحسن إلى نفسه فلا يلحقه تبعة في عمله، ويحسن إلى الآخرين بتوفيهم حقوقهم. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ». وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ».

٤. الصدق في الأعمال لا يتحقق إلا بثمن، ولا يصير خُلُقًا إلا بتضحية ومجاهدة طويلة وشاقة، إنه خُلُق لا يتحمله إلا المخلص المتجرد لله تعالى، الذي يُضَحّي في سبيل ذلك بكل حظوظ النفس ومُتَع الحياة، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾.

٥. الصدق في الأعمال يقتضي أن يكون العبد مطيعا لربه ممتثلا لأمره، ومجتنبا لنهيه، آخذا بكتابه مقتديا برسوله.

الصدق مع الخلق:

• حاجة المجتمع إلى خلق الصدق في التعامل بين أفراده:

١. فالصدق ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، بل هو أكبر أبواب السعادة للأفراد وللأمة.

٢. ولعل أصدق ميزان لرقي أمة من الأمم صدق أفرادها في أقوالهم وأعمالهم، وإنها لأزمة كبيرة تلك التي يعاني منها الناس في تعاملهم عندما يفقدون الثقة فيما بينهم نتيجة فقدهم لخلق الصدق، وانتشار خلق الكذب بينهم: الكذب في الأقوال والكذب في الأعمال، والكذب في النيات، فليس غريباً إذن أن تقف الشرائع كلها مشددة في خلق الصدق، منكِرة رذيلة الكذب.

٣. إن العلاقات الاجتماعية، والمعاملات الإنسانية، تعتمد على شرف الكلمة وصدقها، ولولا الثقة بشرف الكلمة وصدقها لتفككت معظم الروابط الاجتماعية بين الناس، ويكفي أن نتصور مجتمعاً قائما على الكذب لندرك مبلغ تفككه وتمزقه، وانعدام صور التعاون والتلاحم بين أفراده.

كيف يكون لمجتمع ما كيان متماسك وأفراده لا يتعاملون فيما بينهم بالصدق؟

وكيف يكون لمثل هذا المجتمع رصيد من ثقافة أو تاريخ أو حضارة في غياب الصدق بين أفراده؟

كيف يوثق بنقل المعارف والعلوم إذا غاب الصدق في المجتمع؟

كيف يوثق بنقل الأخبار والتواريخ إذا لم يكن الصدق أحد الأسس الحضارية التي يقوم عليها بناء المجتمع؟

كيف يوثق بالوعود والعهود ما لم يكن الصدق أساس التعامل بين الناس؟

كيف يوثق بالدعاوى والشهادات ودلائل الإثبات، إذا غاب الصدق وحل محله الكذب والافتراء؟...

كيف يهنأ لمجتمع عيش إذا ما حلت به السنوات الخداعات، تقلب فيها الموازين، وينتشر فيها المكر والخديعة، والكذب والحيل. وقد حذر منها النبي ﷺ:

أ. أخرج أحمد وابن ماجة والحاكم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ؛ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ، يتكلم فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

ب. ما أجمل أن يكون الصدق مشاعا بين الناس، بين الأسر، بين الجيران، في البيوت والمدارس والمؤسسات، في الشوارع والمتاجر والأسواق. في كل مكان، ومع كل إنسان.

ج. فواجب على الآباء والأمهات وكافة المربين أن يغرسوا فضيلة الصدق في نفوس الأطفال، حتى يشبوا عليها، وقد ألفوها في أقوالهم وأحوالهم كلها.

د. أخرج أحمد وأبو داود والبيهقي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي

يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ ». وكم من الأمهات يكذبن على أبنائهن، وكم من الآباء يكذبون على أبنائهم، وما علموا أنهم بذلك يغرسون خلق الكذب في نفوس أبنائهم. فأين الآباء والأمهات من تربية أبنائهم على الصدق؟ والسير بهم في طريق الصادقين؟..

صفات الصادقين:

١. الصادقون أهل إيمان وإحسان وصبر وتقوى:

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٧].

٢. الصادقون أهل إيمان ويقين ومجاهدة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[الحجرات: ١٥].

فوائد الصدق:

إذا تمكن الصدق من القلب سطع عليه نوره، وظهرت على الصادق آثاره، في عقيدته وعبادته، وسلوكه. ومن آثاره وفوائده:

١. الصادق خير الناس:

أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلنا يا رسول الله؛ من خير

الناس؟ قال: «خير الناس ذو القلب المخموم، واللسان الصادق». قيل: ما القلب المخموم؟ قال: «هو التقي النقي، الذي لا إثم فيه ولا بغي ولا حسد». قيل: فمَن على أثره؟ قال: الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة. قيل: فمَن على أثره؟ قال: «مؤمن في خلق حسن».

أخرج ابن ماجة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ بَغْىَ وَلاَ غِلَّ وَلاَ حَسَدَ».

٢. إجابة الدعاء، وإدراك الأجر الكثير من الله تعالى وإن عجز العبد عن العمل الذي نواه بصدق:

أخرج مسلم عن سَهْل بْن أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

٣. حصول البركة في البيع والشراء:

أخرج البخاري ومسلم عن حَكِيم بْن حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٤. طمأنينة القلب والنفس:

أخرج الترمذي عن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ». اترك ما تشك في حله، واعدل إلى ما لا تشك فيه.

٥. الرقي إلى منازل الأخيار والأبرار والصديقين:

قـــال تعـــالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء:٦٩].

٦. رضوان الله:

﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٩].

٧. الجنة:

أخرج أحمد والبيهقي وابن حبان عَـنْ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّـةَ: اصْـدُقُوا إِذَا حَـدَّثْتُمْ، وَأَوْفُـوا إِذَا وَعَـدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْـتُمْ، وَاحْفَظُـوا فُـرُوجَكُمْ، وَغُضُّـوا أَبْصَـارَكُمْ، وَكُفُّـوا أَيْدِيَكُمْ».

٨. إخوتي الكرام؛ عليكم بالصدق فإن الصدق طريـق إلى كـل خيـر، طريـق إلى الفوز والفلاح، طريق إلى الأمن والمحبة والاستقرار والنماء، طريق إلى السعادة في الدارين...

٩. واحذروا من الكذب فإنه طريق إلى كل شـر وبـلاء، وفتنـة وداء، طريـق إلى الشقاء في الدارين. ومن عرف بالكذب مرة واحدة سـقطت مكانتـه، وقلّـت الثقـة بحديثه، فلا يلومن بعد ذلك إلا نفسه.

فاللهم اجعلنا مـن الصـادقين، واحشـرنا في زمـرة الصـديقين، وارزق ألسـنتنا الصدق وطهرها من الكذب...

التجارة بصدق

الحمد لله الذي يحب الصدقَ والصادقين، ويُبغض الكذب والكاذبين، أحمده –

سبحانه -وأشكره، ونسأل الله تعالى المزيد من فضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي نادى عباده، في مُحكَم كتابه، وأمرهم أن يَتَّقوه، وأن يُصدِّقوه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، والقائل أيضًا في شأن المنافقين الكاذبين: ﴿فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد: ٢١].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق في أقواله وأفعاله، والمصدوق فيما أوحى الله تعالى له والأمين عليه، اللهم صلِّ وسلم وبارِك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الصادقين، والأخيار المتقين.

البيع والشراء

البيع والشراء والسلعة

يُقصد بعمليّة البيع أنها عبارة عن تصريف المنتجات للمستهلكين والتركيز على نشاط مبادلة السلع بالنقود، أما عمليّة الشراء فهي قبول المنتج ودفع ثمنه، كما يُطلق كل منهما على الآخر، نستنتج من ذلك أن عمليّة البيع والشراء هي عبارة عن عمليّة اتصال ما بين شخص بائع وشخص آخر مشترٍ، والهدف منها تحقيق الرضا للشخص المشتري وتحقيق الربح للبائع، كما أنه لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض فكل واحدة مكملة للأخرى، كما أن هذه العمليّة تعدّ من أقدم العلاقات الاقتصاديّة في تاريخ الإنسان. تكمنّ أهميّة عمليّة البيع والشراء في الحصول على مستلزمات الحياة المختلفة، كما أنها تساهم في تحقيق التواصل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع من خلال تبادل البضائع والنقود، كما أن أي منظمة أو مؤسسة تُقاس قوتها بمدى قدرتها على البيع وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح .

آداب وأحكام البيع والشراء في الإسلام

١. ألا يعرض أحد المشترين ثمناً أعلى على البائع بالخفية، بهدف فسخ بيع المشتري الآخر.

٢. أن يُظهر ويبيّن البائع مواصفات السلعة وثمنها للمشترين.

٣. أن يُبيّن البائع عيوب السلعة خاصة إذا كانت مستعملة، حتى ينتفي كل غموض أو غش في السلعة.

٤. ألا يروّج البائع سلعته عن طريق الكذب وذكر ما ليس فيها والقسم بالله

باطلاً، مثل: أن يدّعي البائع أنه اشترى السلعة بثمن ما أو دُفع له ثمن معين وهو كاذب في ذلك.

٥. أن يتحلّى كل من البائع والمشتري بالسماحة والرفق في المعاملة. أن يكون المشتري جاداً في الشراء بدون أن يُتعب البائع لغايات التسلية وغيرها. ألا يبيع ما لا يملك، أي عدم بيع سلعة معينة وهي ليسّت في حوزته.

٦. عدم التبخيس بسلع الناس وأشيائهم، ممّا يسبب الأذى للبائع.

٧. الابتعاد عن أسلوب النجش، ألا وهو الزيادة على ثمن السلعة بدون النيّة لشرائها، وذلك بهدف تحقيق مصلحة للتاجر على حساب المشتري.

٨. عدم بيع السلعة المسروقة أو المغتصبة، فإن حصل ذلك يكون المشتري مشتركاً في الإثم إذا علم ذلك ورضي به.

اتفاق البيع والشراء

اتفاق البيع والشراء أو كما يُطلق عليه اتفاق الاستحواذ: هو عبارة عن اتفاق مُلزم قانونًا بين جميع الشركاء في مشروعٍ معين، كما أنه الاتفاق الذي من خلاله يتم تنظيم ما يحدث عند موت أحد الشركاء أو إذا كان أحدهم يرغب في ترك المشروع مضطراً أو مختاراً، وأحياناً يتم اتفاق البيع والشراء المؤمّن بتوصية من المتخصصين في وراثة الأعمال والمخططين الماليين، وذلك من أجل ضمان التمويل المناسب لاتفاق البيع والشراء، بالإضافة لضمان وجود أموال عندما يتم تفعيل عمليّة البيع والشراء.

ما لا يسع التاجر جهله في البيع والشراء

أولاً: قواعد عامة لا يسع التاجر جهلها:

١- النية الصالحة:

النية الصالحة من الأمور المطلوبة عموماً على كل الناس لاسيما التجار منهم، وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، والمقصود بصلاح النية للتاجر أن يقصد بتجارته وجه الله تعالى فلا يبتغي من ورائها افتخاراً على الناس ولا تطاولاً ولا إفساداً في الأرض ولا علواً، قال تعالى عن قارون: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وعليه أن ينوي بتجارته هذه إعفاف نفسه عن المال الحرام، وعن ذل السؤال، وأن يقصد الاستعانة به على طاعة الله عز وجل، قال تعالى عن قارون: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧]، وعليه أن يُعين بهذا المال الفقيرَ وذا الحاجة الملهوف وخاصة الأرحام منهم بإكرامهم والتصدق عليهم وتفقد أحوالهم قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، وعن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس فلما أنزلت هذه الآية، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]،

وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «بخٍ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه».

٢- الخلق الحسن:

والمقصود بحسن الخلق أن يتحلى التاجر بالصدق والأمانة، قال: -صلى الله عليه وآله وسلم-: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»، وعليه بالقناعة والابتعاد عن الطمع، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء»،وعليه أن يفي بالوعود وأن يؤدي الحقوق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وعليه أن يحسن القضاء والطلب وأن يكون سمحاً في بيعه وشرائه فلا يغش ولا يخدع ولا يحتال لا في بيعه ولا في شرائه، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»، وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم؛ قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال «كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال: «فتجاوزوا عنه».

٣- موالاة المؤمنين:

إن المال قوة وسلطان يودَع عند العبد،لينظر ربه كيف يصنع به ولو شاء الله أن ينزعه منه لنزعه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ﴾

[المنافقون: ٧]، وعلى التاجر أن يسخر هذا المال فيما أمره الله به ومما أمر الله به أن يسخر ماله لتقوية اقتصاد المسلمين وتحسين حياتهم ورفع معايشهم، وهذا من تمام الموالاة للمسلمين والله سبحانه يقول: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [التوبة: ٧١]، وعلى ذلك فلا يجوز للتاجر أن يحوّل ماله إلى البنوك الكافرة لأنه بذلك يسهم في تقوية اقتصاد الكافرين وتحسين معيشتهم ورفع مستوى حياتهم؛ وهذا بدوره يؤدي إلى تطاولهم على المسلمين وإهانتهم وإذلالهم، وفي ذلك خيانة للمسلمين ينبغي للتاجر أن يتجنبها وأن يحذر من الوقوع فيها؛ حتى ولو كان ذلك من دون قصد منه.

٤- أداء الحقوق:

ينبغي أن يعلم التاجر أن المال لله يهبه لمن يشاء من عباده فهو المالك الحقيقي للمال وإنما هو وديعة عندك أيها العبد، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [العنكبوت: ٦٢]، والله قد جعل في هذا المال حقاً للغير،كالفقير والمسكين.. فإن لهم حقاً فيه من الزكاة وغيرها قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [التوبة: ٣٤]، فلا يجوز للتاجر أن يحتال على الزكاة بُغية التقليل منها أو عدم إخراجها، وعليه أن يعطي الأجراء أجرتهم قبل أن يجف العرق منهم، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»، وعليه أن يعطيهم أجورهم كاملة موفاة من غير أن ينقص أو يقتطع شيئاً منه بغير حق، وليكن كأحد الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار فجاءت صخرة فسدت عليهم الباب فقال: «اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم إلا رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِ إليّ أجري. فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ

بي! فقلت: إني لا أستهزئ بك. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»، كما أنه يجب على التاجر أيضاً أن يعطي الدائنين حقهم من الديون وألا يماطلهم أو ينكرهم حقوقهم وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-:«**مطل الغني ظلم**».

٥- عدم الإضرار بالآخرين:

وهذا ما دلت عليه النصوص من تحريم البيع على البيع، والاحتكار، والنجش، والغرر وبيع الحاضر للبادي وبيع العربون.. فإن هذا مما يوقع الضرر بالآخرين وإن كان في ذلك مصلحة له ولكنه سيضر بالآخرين، ولا يجوز للمرء أن يجلب النفع لنفسه ثم هو بذلك يضر غيره، وقد تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يُزال، وكما أن الشريعة قد راعت مصلحة التاجر فإنها أيضاً راعت مصلحة التاجر الآخر وكذا مصلحة المشتري.

٦- تعلم أحكام المعاملات:

إن تعلم أحكام البيع والشراء من فروض الأعيان على التجار؛ لأن لكل امرئ عبادة تليق به بحسب موقعه وزمانه.. والتاجر مطالب أن يعبد الله بتجارته هذه، ولذا لا بد له من تعلم أحكام البيع والشراء وأحكام الربا والصرف.. وغيرها مما يحتاج إليه؛ وإذا كان ديننا شاملاً لكل مناحي الحياة فإنه من غير المعقول أن يعلمنا الإسلام كيفية البول والغائط وغيرها من الأمور البسيطة في نظرنا ثم لا يعلمنا الأمور الأهم!! ولذلك فقد جاء في شرعنا الإسلامي ضبط لهذه التعاملات التجارية، ومن هنا كان عمر ينهى من لا يعرف أحكام البيع والشراء عن التجارة، لأنه ربما تعامل مع غيره معاملة تجارية محرمة وهو لا يدري (وحسن المقصد لا يبرر سوء الفعل) ولذا يجب على التاجر أن يتعلم أحكام التجارة والاستثمار في

الإسلام حتى لا يكون مأكله ومشربه وملبسه حرام فيكون ذلك سبباً في عدم إجابة دعوته عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال»: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]،«ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟»، ولأن في تعلمه لهذه الأحكام صيانة لماله لأن الله لا يشرع تشريعاً إلا وفيه المصلحة للعبد ولا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة له.

٧- التبايع في الطيبات والمباحات:

فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا يليق بالمسلم أن يتعامل مع غيره بالخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وخرج بقولنا الطيبات ما كان بيعه مخلاً بالعقيدة كبيع الأصنام ومجسمات صور الأحياء، وكذا ما ذبح لغير الله تعالى أو ما لم يذكر اسم الله عليه، وخرج أيضاً كل ما كان خبيثاً مستقذراً في ذاته فلا يجوز له أن يبيع النجاسات وكذا الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والكلاب عن أبي جحيفة قال: «نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ثمن الكلب وثمن الدم»، ومثله في الحكم أيضاً السجائر والدخان، وخرج بقولنا المباحات ما كان محرماً كآلات الطرب والمعازف وأشرطة الأغاني والأفلام الخليعة والصور العارية وكذا كل ما فيه نشر للفاحشة.. فهذه وأمثالها يحرم بيعها.

٨- تجنب أكل أموال الناس بالباطل:

أ. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، ومن هنا حرمت الرشوة «لعن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الراشي والمرتشي»، وعليه فلا يجوز للتاجر أن يعطي الرشوة لبعض الموظفين لقصد الإضرار بالتجار الآخرين أو لقصد تسهيل معاملةٍ ما أو لقصد التلاعب بالمواصفات.

ب. وحرمت الحيلة والخديعة أيضاً قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- «إذا بايعت فقل لا خلابة»، وعليه لا يجوز له أن يدلس على المشتري في السلعة أو المواصفات، كما لا يجوز له أن يغير في ملصقات السلع أو تواريخ الانتهاء ليغش بذلك المشتري، ومثله التغيير في الأوزان والمكاييل، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣].

وحرم أيضاً القمار (الميسر)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهو ما احتمل أن يكون المرء فيه غارماً وغانماً في نفس الوقت، وعليه فلا يجوز ما يقوم به بعض التجار من مسابقات اليانصيب أو ما يسمى بسحب الكوبونات على بعض الجوائز بسبب شراء بعض السلع.

وحرم أيضاً الغش قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**من غش فليس منا**»، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة.

وحرم أيضاً الغرر في البيع: «نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، والغرر في اللغة: الجهل والخطر. ومداره في الاصطلاح على: الجهل بالعاقبة أو التردد بين السلامة والعطب، وعليه فلا يجوز ما يحصل في البورصات من البيوع؛ لأن فيها غرراً وفيها أيضاً بيع الشيء قبل قبضه، وفيها بيع

ما ليس عندك، وفيها جهالة.

وحرم أيضاً النجش في البيع: «نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن النجش»، وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيه، وهو ما يفعله بعض السماسرة حيث يوهم المشتري أنه مشتر آخر وأنه قد وجد نفس هذه السلعة بثمن أغلى ليوهمه أن سعرها عند هذا التاجر رخيص فيبادر إلى شرائها من دون التثبت في سعرها الحقيقي.

وحرم أيضاً بيع المسلم على بيع أخيه المسلم قال: صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يبع بعضكم على بيع أخيه**»، فلا يجوز للتاجر أن يبيع السلعة مرتين بحجة أن الثاني أعطاه سعراً أكثر من الأول.

وحرم أيضاً الاحتكار قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحتكر إلا خاطئ»، والاحتكار هو: شراء السلعة في وقت الغلاء وحبسها ليغلو ثمنها مع حاجة الناس إليها؛ سواء كانت هذه السلعة من الأطعمة أو الأدوية أو كل ما كان ضرورياً أو حاجياً لا يمكن الاستغناء عنه إلا بمشقة وعناء.

٩- تجنب الربا وما كان ذريعة إليه:

أ. لا يسع التاجر أن يجهل حرمة الربا، وأن فاعلة متوعد بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو من الموبقات قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»، وأكل الربا يعني

إعلان الحرب على الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، والربا في البيع على نوعين: ربا الفضل، وربا النسيئة.

ب. فأما ربا الفضل فهو زيادة أحد العِوضين عن الآخر في بيع الأموال الربوية، والأموال الربوية هي الواردة في قول عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، فهذه لا يجوز بيعها إلا بشرط التقابض (الحلول) والتماثل، وعليه فلا يجوز للتاجر أن يستبدل ذهباً بذهب -والفضة مثله- إلا بشرط التماثل في الوزن والتقابض، وكذا سائر الأطعمة والأقوات -كالأرز مثلاً- وكل ما كان ضرورياً، لا يجوز استبدالها بمثلها إلا بالشرطين المذكورين، ويقال في هذا أيضاً لا يجوز صرف العملة كريالات سعودية بمثلها إلا بالشرطين المذكورين بالقياس على ما ورد في الحديث؛ ومثله لا يبدل سكر أو دواء.. بمثله إلا بما تقدم من الشروط.

ج. وأما ربا النسيئة فهو تأخُر قبض أحد العِوضين في بيع الأموال الربوية، ومثلها سائر الأطعمة والأقوات وكل ما كان ضرورياً؛ لأنه يشترط في بيع جنس بجنس آخر -مما تقدم ذكره-كذهب بفضة أو ريالات بدولارات أو ملح بسكر أو دواء بذرة يشترط فيها التقابض (الحلول) فقط، وعلى ذلك يقال إن الصرف أو التبادل إن تم عبر البنوك أو الشركات فلا يصح ذلك في الجنس بجنس آخر إلا بشرط التماثل وإلا بوصول برقيةٍ أو إفادة من البنكين أو الشركتين بوصول المبلغين قبل انصراف المتبايعين.

د. وأما الربا في الديون فهو أن يزيده عند القضاء ليمهله في الأداء إلى أجل معلوم، وهذا محرم أيضاً، وذلك نحو أن يقترض التاجر من البنك مثلاً بعض النقد ويشترط عليه البنك أن يزيدهم نسبة معينة أو غير معينة عند القضاء.

ثانياً: ما لا يسع التاجر جهله في البيوع المحرمة:

١- حرمة التبايع وقت الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولأن الصلاة قد تعيّن وقتها في تلك الساعة بينما التجارة لم تتعين في تلك الساعة؛ ولأن الصلاة إذا فاتته لا يمكن تعويضها أما التجارة فيمكن تعويضها، ولأن الأصل في أمور الآخرة ومنها الصلاة هو المسارعة والمسابقة؛ قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وأما أمور الدنيا فالأصل في طلبها المشي بتأني وهدوء.

٢- حرمة بيع الحاضر للبادي:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، والمقصود بالحاضر: الذي يعيش في المدينة، والبادي: الذي يعيش في البادية، والمراد من النهي عن ذلك أن يكون سمساراً له، وعليه فلا يجوز للتاجر أن يأخذ السلعة أو الثمرة من صاحب البادية ليخزنها عنده حتى يقل عرضها في السوق ويرتفع سعرها ثم يقوم ببيعها له؛ وذلك لما قد يؤدي إلى الإضرار بهما أو بأحدهما؛ فإن السلعة ربما تتلف بكثرة بقائها في المخازن،والمزارع ربما يحتاج لقيمة هذه السلعة ولعل تأخيرها يضره، وربما لحق الضرر بالمشتري بسبب ارتفاع سعر السلعة، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يبع حاضر لباد دعوا

الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٣- حرمة بيع الكالئ بالكالئ:

وهو بيع الدين بالدين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»، ومن صوره المحرمة بيع مثمن مؤجل بثمن مؤجل، وذلك نحو أن يبيعه سيارة غير موجودة على أن يسلمها له بعد وصولها من اليابان بعد شهر مثلاً وعلى أن يدفع له ثمنها حين وصولها ويتفاوضان على سعرها ويكتبان عقد البيع في تلك اللحظة، فهذه الصورة وأمثالها غير جائزة.

٤- حرمة بيعتين في بيعة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «نهى عن بيعتين في بيعة»، والصورة المحرمة في هذا، هو بيع السلعة بثمنين مختلفين: مؤجل ومعجل على جهة الإبهام من دون اختيار أحدهما، وذلك نحو أن يقول البائع: أبيعك سيارة أو عقاراً أو عروضاً بثلاثة آلاف نقداً أو أربعة آلاف مؤجلة إلى سنة، فيأخذ المشتري السلعة من دون أن يحدد هل سيأخذها معجلة أم مؤجلة؟ ثم يتفرقا على هذا الإبهام؛ فإن مثل هذا التصرف فيه غرر وسيفضي إلى التنازع.

٥- حرمة شرطين في بيع:

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، مثل له النسائي بقوله: (وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا) ، فيتفرقا من دون اختيار المدة المؤجلة فإن مثل هذا البيع فيه غرر وسيفضي إلى التنازع، ومن الشروط المحرمة في هذا: كل شرط خالف أمر الشرع؛ مثل أن يشترط عليه أن يصنع بهذا التمر خمراً، ومثله كل شرط

خالف مقتضى العقد كشرط عدم الانتفاع بالمبيع أو الثمن..؛ نحو أن يشترط عليه ألا يهب الأرض أو ألا يبني فيها أو ألا يوقفها أو ألا يقرض فلاناً هذا الثمن أو ألا يتبرع به؛ فإن مثل هذه الشروط تنافي مقتضى العقد من تملك المشتري للسلعة وتملك البائع للثمن؛ ومقتضى هذا التملك أن يتصرف كلٌ فيما يملك كما يريد ما دام لم يخالف أمر الله فيه، ومن الشروط المحرمة أيضاً كل شرط مجهول لم يضبط؛ نحو أن يقول له: أبيعك على أن لي شرطاً سأخبرك به بعد شهر أو على أن لي السكنى في الدار حتى أجد بيتاً آخر؛ فإن المدة المستثناة هنا مجهولة.

٦- حرمة بيع الثنيا:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الثُنْيا»، والمقصود بالثُنْيا المحرمة هنا الاستثناء المجهول الذي لم يبينه المشتري نحو أن يبيع سِربا من السيارات إلا بعضها من دون أن يعين المستثنى لما سيؤول إليه هذا الفعل من المشاحّة والاختلاف بين المتبايعين، ومثله لو باع عقاراً على أن يستثني بعضه.

ثالثاً: ما لا يسع التاجر جهله في شروط البيع:

١- الأهلية:

والمقصود بذلك أن يكون المتصرف بالبيع أو الشراء بالغاً أو مميزاً (يدرك معنى البيع والشراء) ومعنى ذلك أن البائع أو المشتري إن كان أحدهما أو كليهما صغيراً غير عالم بمعنى البيع وما يترتب عليه من الآثار فبيعه غير نافذ وهو بيع باطل، فأما المميز الذي أُذِن له في البيع فبيعه صحيح.

ويدخل في معنى الأهلية: أن يكون عاقلاً؛ فلا يصح التبايع مع المجنون ولا المغمى عليه في حال إغمائه ولا السكران في حال سكره؛ لأن كلاً من هؤلاء لا يدرك حقيقة البيع حال بيعه، وقد علم أن التراضي بين المتبايعين من شروط

صحة البيع قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، ولا شك أن الجنون والإغماء والسكر مما لا يمكن حصول التراضي معها.

ويدخل في معنى الأهلية: أن يكون مختاراً غير مكره، وعليه فمن باع أو اشترى تحت تهديد السلاح أو فعل ذلك هرباً من ضرر يلحقه في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه فبيعه أو شراؤه غير صحيح لأن الإكراه مظِنة عدم الرضا.

٢- التملُّك:

والمراد به تملك البائع للسلعة وتملك المشتري للثمن، فلا يصح للبائع أن يبيع ما لا يملكه ولا يصح للمشتري أن يشتري بمال لا يملكه، وعليه فلا يصح للتاجر أن يبيع الحبوب التي ينوي استيرادها ولم يستوردها بعد، وكذا لا يصح بيع السيارات التي لا تزال في طور التصنيع، وهذا داخل في النهي عن بيع ما ليس عندك؛ عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: «سألت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: « لا تبع ما ليس عندك»، إلا أنه يصح لك أن تبيع ما لا تملك إن أَذِن لك المالك أو كان قد وكّلك في هذا البيع.

٣- عدم الجهالة بالثمن أو المثمن:

الأصل في البيع أن يكون بيّناً معلوماً لا تكتنفه جهالة؛ لأن التراضي بين البائع والمشتري على إنفاذ البيع شرط في صحة البيع كما تقدم، ومعرفة قدر الثمن والمثمن طريق إلى معرفة هذا الرضا؛ ومن هنا لا بد من تعيين الثمن، ولا بد أيضاً من تعيين المثمن (السلعة) إما بالمشاهدة أو بالوصف المنضبط الذي لا يلتبس بغيره حتى لا يفضي الأمر إلى النزاع. ولا شك أن الجهل بالثمن أو المثمن داخل في معنى الغرر المنهي عنه.

٤- أن يكون المبيع مما يجوز بيعه:

ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مما جوّز الشرع بيعه، فأما ما حرمه الشرع فبيعه باطل، وبناء على ذلك فلا تترتب على هذا البيع آثاره الشرعية المترتبة على البيع الصحيح من تملك البائع للثمن وتملك المشتري للسلعة، وقد تقدم بيان البيوع المحرمة.

٥- القدرة على التسليم:

فلا يصح بيع المعدوم لأنه غير مقدور على تسليمه، وعليه فلا يجوز بيع السيارة قبل أن تصنع، ولا بيع المعلبات قبل أن تنتج، ولا بيع الملابس قبل أن تغزل، ولا شك أن بيع المعدوم داخل في بيع الغرر المنهي عنه.

ويدخل في هذا الباب ما ليس للبائع قدرة على تسليمه حتى وإن كان في ملكه، كبيع الصياد السمك وهو لا يزال في البحر أو الطير وهو لا يزال في الهواء، وكبيع الأرض أو السيارة المغتصبة والتي كان قد اغتصبها منه من يعجز عن مواجهته أو استخراج حقه منه، ومثل ذلك لو باع عروضاً صادرته الدولة وعجز عن استخراجه منها؛ فمثل هذه البيوع غير جائزة؛ لأن معنى عدم القدرة على التسليم أن المشتري لن يتملك المبيع ملكاً حقيقياً، وعليه فلا يستطيع أن يتصرف فيه؛ فوجود هذا الملك وعدمه سواء.

ويدخل في هذا الباب أيضاً بيع ما لم يتم ملك البائع له كبيع السيارة أو الملابس أو السكر أو الأدوية.. قبل أن يتسلمها ويحوزها إلى مخزنه، أو أن يبيعها وهي لا تزال في السفينة على البحر، ومثل ذلك ما لو باع الأرض قبل أن يخلى بينه وبينها، وكذا البيت قبل أن يسلم له مفتاحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يبتاعون جزافاً -يعني الطعام- يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»، وعن جابر -

رضي الله عنه– قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري»، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ابتعت زيتاً في السوق؛ فلما استوجبته (أي صار في ملكي) لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت. فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، ولا شك أن مثل هذه البيوع داخلة في الغرر المنهي عنه.

أنواع البيوع

١. بيع الجزاف

التعريف :

الجزاف اسم من جازف مجازفةً من باب قاتل ، والجُزاف بالضّمّ خارج عن القياس والقياس بكسر الجيم . وهو في اللّغة من الجزف ، أي الأخذ بكثرة ، وجزف في الكيل جزفاً : أكثر منه . ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون : جازف في كلامه ، فأقيم نهج الصّواب في الكلام مقام الكيل والوزن .

وبيع الجزاف اصطلاحاً : هو بيع ما يكال ، أو يوزن ، أو يُعَدّ ، جملةً بلا كيل ولا وزن ، ولا عدّ .

الحكم التّكليفيّ :

٢ – الأصل أنّ من شرط صحّة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً ، ولكن لا يشترط العلم به من كلّ وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ، وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر ، كبيع صبرة طعام ، دون معرفة كيلها أو وزنها ، وبيع قطيع الماشية دون معرفة عددها ، وبيع الأرض دون معرفة مساحتها ، وبيع الثّوب دون معرفة طوله .

٣– وبيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة النّاس واضطرارهم إليه ، بما يقتضي التّسهيل في التّعامل . قال الدّسوقيّ : الأصل في بيع الجزاف منعه ، ولكنّه خفّف فيما شقّ علمه من المعدود ، أو قلّ جهله في المكيل والموزون .

ودليله حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – « كنّا نشتري الطّعام من الرّكبان جزافاً ، فنهانا رسول اللّه ﷺ أن نبيعه حتّى ننقله من مكانه » . وفي رواية : « رأيت النّاس في عهد رسول اللّه ﷺ إذا ابتاعوا الطّعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانه ، وذلك حتّى يؤووه إلى رحالهم » . وفي رواية : « يحوّلوه » وفي أخرى : أنّ عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الطّعام جزافاً فيحمله إلى أهله فدلّ على أنّهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف ، فيكون هذا دالًّا على جوازه ، وألفاظ الرّواية تدلّ على أنّه كان في عهد الرّسول ﷺ ، ممّا يفيد حكم الرّفع . ولهذا اتّفق الفقهاء على جوازه من حيث الجملة ، والأظهر عند الشّافعيّة جوازه مع الكراهة .

شروط بيع الجزاف

اشترط المالكيّة لجواز بيع الجزاف ستّة شروط:

١ – أن يرى المبيع جزافاً حال العقد، أو قبله إذا استمرّ على حاله إلى وقت العقد دون تغيير، وهذا ما لم يلزم على الرّؤية فساد المبيع، كقلال الخلّ المطيّنة يفسدها فتحها، فيكتفى برؤيتها في مجلس العقد.

٢ – أن يجهل المتبايعان معاً قدر الكيل أو الوزن أو العدد، فإن كان أحدهما يعلم قدرها فلا يصحّ.

٣ – أن يحزرا ويقدّرا قدره عند إرادة العقد عليه.

٤ – أن تستوي الأرض الّتي يوضع عليها المبيع.

٥ – ألا يكون ما يراد بيعه جزافاً كثيراً جدّاً، لتعذّر تقديره. سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً. كما يشترط ألا يقلّ جدّاً إن كان معدوداً، لأنّه لا مشقّة في معرفة قدره بالعدّ. أمّا إن كان مكيلاً أو موزوناً فيجوز وإن قلّ جدّاً.

٦ –أن يشقّ عدّه ولا تقصد أفراده بالبيع، سواء قلّ ثمنه أو لم يقلّ كالبيض.

٢. بيع الغرر:

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل.

الجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطيع، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع.. وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس.. وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم.

ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي:

١- **بيع الملامسة:** وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢- **بيع المنابذة:** وهو أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ -وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ- وَنَهَى عَنِ المُلامَسَةِ- وَالمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. متفق عليه.

٣- **بيع الحصاة:** وهو أن يقذف البائع أو المشتري بحصاة، فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا رويّة، ولا خيار، وهذا البيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم.

٤- **بيع حَبَل الحَبَلَة**: وهو بيع ولد ولد الناقة بثمن مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول، وكل هذا غرر محرم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ. قال: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. متفق عليه.

٥- **بيع المضامين**: وهو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة.

٦- **بيع الملاقيح**: وهو بيع ما في أصلاب الفحول.

وبيع المضامين والملاقيح باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول وغرر، وغير مقدور على تسليمه.

٧- **بيع عَسْب الفحل**: وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان فرساً أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

فأخذ الأجرة على ضراب هذه الفحول محرم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر، لأنه غير معلوم وغير مقدور على تسليمه، فقد تلقح منه الأنثى وقد لا تلقح.

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. أخرجه البخاري.

ب- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ. أخرجه مسلم.

حكم إعارة عَسْب الفحل:

إعارة عسب الفحل وإطراقه للناس جائزة بدون عوض، فإن أكرمه المستعير

بشيء جاز له قبول كرامته.

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله». أخرجه مسلم.

ب- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ. أخرجه الترمذي.

٨- بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهي على وجهين:

١- المخاضرة: هي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

٢- المعاومة: هي بيع الثمار سنين، بأن يبيع ثمر الشجر عامين أو أكثر في المستقبل.

وبيع المخاضرة والمعاومة كله باطل محرم؛ لأنه بيع غرر، والمعاومة بيع معدوم غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد.

وكلاهما بيع للثمرة قبل بدو صلاحها، وهو منهي عنه؛ لما فيه من الغرر.

أ- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. متفق عليه.

ب- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. أخرجه البخاري.

ج- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ

حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». متفق عليه.

د- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ. أخرجه مسلم.

حكم بيع الثمار:

بيع الثمار والحبوب بعد بدو صلاحها جائز مطلقاً، وأما بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والحبوب قبل اشتدادها فلا يجوز مطلقاً إلا في حالتين:

١- أن يبيع الثمر مع الشجر، أو يبيع الثمر والحب مع الأرض.

٢- أن يبيع الثمر والحب بشرط القطع في الحال.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ». قَالَ: يَبْدُوَ صَلاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ. متفق عليه.

٩- بيع المجهول: وهو كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو المقدار، أو الأجل، وكل ما تعذر تسليمه كالسمك في البحر، والطير في الهواء، والسمن في اللبن.

وكأن يقول: بعتك ما في جيبي، أو بعتك ثوباً من دكاني، أو بعتك خمساً من قطيع الغنم، أو يقول: بعتك بما يبيع به الناس، أو بما يقوله فلان، أو يقول: بعتك الدار إذا قدم فلان، أو مات فلان، فكل هذا بيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم.

١٠- **بيع الثنيا**: وهي استثناء المجهول في البيع.

كأن يبيع طعاماً أو ثياباً ويستثني بعضها بلا تحديد، فهذا البيع باطل لا يجوز؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

فإن كان الاستثناء معلوماً صح البيع، كأن يبيع الثياب ويستثني قميصاً معلوماً، أو يبيع أشجاراً ويستثني شجرة معلومة، فهذا البيع جائز؛ لانتفاء الجهالة والغرر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُعَاوَمَةِ وَالمُخَابَرَةِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ المُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا. متفق عليه.

١١- **بيع ما ليس عنده**: وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، مثل أن يبيع ما لا يملك، أو يبيع سلعة قبل أن يقبضها، أو يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، فهذا كله بيع باطل لا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغرر والضرر، ولما يسببه من الخصومة والنزاع.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ. قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

مفاسد الغرر والميسر:

١- **الغرر**: هو كل ما طوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور على تسليمه كما سبق.

٢- **الميسر**: **هو القمار**: وهو المال الذي يحصل عليه الإنسان بلا جهد، وقد حرمه الله ورسوله، وهو من عمل الشيطان، ويسمى القمار.

والقمار مؤسَّس لجلب الأموال من حلال أو حرام.. وقائم على أكل أموال

الناس بالباطل.. واستنزاف الأموال بطرق ماكرة، وحيل ملتوية.

سبب ثراء قوم بلا جهد.. وفقر آخرين بالباطل.. وأفقر بيوتاً تجارية كبرى.

ومن أنواعه: اللعب بالنرد والشطرنج على عوض، والتأمين على النفس، والرخصة، والسيارة، والبضاعة ونحو ذلك، وجوائز السحب في المحلات التجارية، وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغرر، والمفاسد العظيمة.

٣- وبيوع الغرر والميسر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غُرْم؛ لأنها رهان ومقامرة، وذلك محرم ومدمر.

الثانية: وقوع العداوة والبغضاء بين المتبايعين، ثم حصول التناحر؛ لأن أحدهما غانم، والآخر غارم، وهذا كله محرم، ومن عمل الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١].

٣. بيع الأجل

- **معنى البيع بالأجل**

هو أن يبيع الرجل الشئ بثمن مؤجل السداد وهو عكس البيع النقدى، أى تسليم الشئ المبيع الآن وسداد ثمنه بعد أجل معلوم مرة واحدة أو على أقساط، مثال ذلك أن تشترى سيارة من معرض للسيارات وتستلمها وتسدد ثمنها للمعرض بعد فترة زمنية أو على أقساط حسب الاتفاق.

- **أدلة جواز البيع بالأجل**

لقد جاء فى القرآن الكريم ما يثبت شرعية بيع الأجل فقد قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أنها نزلت فى المعاملات الآجلة .

وصح عن النبي أنه اشترى بالأجل، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : «توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» (رواه مسلم)، وعنها أنها قالت : «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة – أى بالأجل – ورهنه درعاً له من حديد» (متفق عليه) .

ولقد أجاز جمهور الفقهاء البيع بالأجل لحاجة الناس إليه، وحتى يكون بيع الأجل صحيحاً نافذاً يجب أن يستكمل أركان البيع وشروطه ومن أبرزها : تعيين الثمن والأجل فإذا تراضى الطرفان – البائع والمشترى- على الثمن والأجل المحددين كان البيع صحيحاً نافذاً.

٤. بيع العربون :

إن من البيوع المشتهرة بيع العربون ، وقد تطرق العلماء إلى الكلام عنه من قديم الزمان ، حتى ورد في بعض الأحاديث التي ضعفها العلماء نهي النبي ﷺ عنه، وقد اختلف العلماء في حل البيع هذا أو حرمته بناء على عدم صحة وتعليلات أخرى، ولكون التعامل قد جرى به كما روي عن بعض الصحابة ، فكان في ذلك حجة لمن قال به ، وهذا البحث سيكون عن هذا النوع من البيع .

تعريف العربون :

العربون بفتح العين والراء قال بعضهم : هو أن يشتري الرجل شيئًا ، أو يستأجره ، ويعطي بعض الثمن أو الأجرة ، ثم يقول : إن تم العقد احتسبناه ، وإلا فهو لك ، ولا آخذه منك .

والعربون : وزن عصفور ، لغة فيه ، والعربان بالضم : لغة ثالثة ونونه أصلية .

وقال الأصمعي : العربون أعجمي معرب .

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم بيع العربون على قولين :

القول الأول : التحريم ، وذهب إليه جمهور العلماء ، واحتجوا بالأدلة التالية :

١ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله – ﷺ – عن بيع العربان .

٢ – قوله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع» رواه الخمسة، قال الشوكاني : فاشتمل العربون على شرطين فاسدين .

٣ – قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]

٤ – أن في بيع العربان معنى الميسر .

٥ – أنه بمنزلة الخيار المجهول .

٦ – ولا يصح أن يكون العربون مستحقًا لبائع كعوض عن انتظاره، وتأخر بيعه، لأنه لم لو كان عوضًا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة .

٥. بيع الخيار (الخيار في البيع) .

تعريفه :

لغة : هو الاختيار .

واصطلاحًا : هو إثبات حق إمضاء العقد أو فسخه .

وقيل : هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء .

الحكمة منه:

الأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرمًا بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، **إلا** أن الشارع راعى مصالح المكلفين فشرع الخيارات رحمة بالمتعاقدين لضمان رضاهما وحفظ مصلحتهما ودفع الضرر عنهما، ومن أجل نفي المنازعات والخصومات وذلك من أهم مقاصد الشريعة، وكذلك من أجل تحقيق العدل ومنع الظلم في المعاملات والوصول إلى تمام الرضا والتوسعة على العاقدين.

الخيارات المشروعة: أوصل الفقهاء الخيار إلى ما يقارب العشرين نوعًا أهمها أربعة وهي:

١- خيار المجلس.

٢- خيار الشرط.

٣- خيار العيب.

٤- خيار الرؤية.

وفيما يلي تفصيل الكلام عنها:

أولاً: خيار المجلس:

يوجد في الفقه الإسلامي عدة خيارات للبائع والشاري ، ويوجد خيار المجلس، أنا عرضت عليك هذه البضاعة بهذا السعر ، أنت لم تتكلم، لم تقل نعم، ولم تقل لا، وانفض المجلس، وتأتيني بعد ساعة تقول لي: أنا اشتريت، أقول لك: لا ، انتهى المجلس ، هذا الخيار متعلق بالمجلس، والمجلس انتهى، لذلك يوجد خيار مجدلس، معقول أن أسمع سعرًا وألا أتكلم ولا كلمة؟ وجد العرض لكن القبول لم يكن مني، بعد حين وجدت العرض مناسبًا جدًا فذهبت إلى صاحب

البضاعة أطالبه بتسليمها كلها، في المجلس الذي كنا فيه أنا عرضت لكنك لم تستجب ، وانتهى المجلس، وانتهى العرض مع هذا المجلس.

ثانيًا: خيار الشرط:

تعريفه: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما أن له الخيار - أي حق فسخ العقد أو إمضائه - خلال مدة معلومة.

• ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد.

• وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد.

حكمته:

شُرع للحاجة إليه، ولدفع الغبن والضرر عن العاقد في البيوع.

دليله:

أن حِبّان بن منقذ الأنصاري كان يُغبن في البياعات بسبب ضربة سيف أصابت رأسه فثقل بذلك نطقه وضعف إدراكه، فقال له رسول الله - ﷺ -: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، وفي رواية: «ولي الخيار ثلاثة أيام» أخرجه البخاري، والخلابة: هي الخديعة أو الخداع، ولحديث: «المسلمون على شروطهم».

حكمه:

قال بجواز خيار الشرط جماهير العلماء، ولكنهم اختلفوا في مدته.

• فقال الحنفية والشافعية: لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام لأنه نص الحديث، ولأن الحاجة تتحقق بذلك غالبًا، فإذا زاد على ذلك بطل العقد عند الشافعية وقيد عند أبي حنيفة.

• وقال الحنابلة والصاحبان: مدة الخيار بحسب الاتفاق بين المتعاقدين ولو زادت على ثلاثة أيام؛ لأن الخيار مشروع للتروي والمشورة وقد لا تكفي لها هذه المدة، والتحديد الوارد في الحديث قالوا إنه خاص بحبان لأنه كان يكفيه ذلك.

• وقال المالكية: يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة وتختلف باختلاف الأموال، فالفاكهة خيارها لا يزيد على اليوم لأنها تفسد، والثياب والدواب ثلاثة أيام، والدور شهر.

اشتراط الخيار لأجنبي:

كما يصح للعاقد أن يشترط الخيار لنفسه يصح له أن يشترطه لأجنبي، أي لغيره ممن لا صلة له بالعقد: وذلك لأن الخيار شرع للحاجة والمصلحة لدفع الغبن والضرر عن العاقد، وربما لا يتحقق ذلك لو كان الخيار له لعدم خبرته بينما غيره يكون أعرف.

متى يسقط خيار الشرط:

ينتهي خيار الشرط بواحد من الأمور التالية:

١- إمضاء العقد أو فسخه مدة الخيار بالقول أو الفعل.

٢- بانتهاء المدة المشروطة دون إجازة أو فسخ: لزم العقد وسقط الخيار.

٣- هلاك المبيع أو تعيبه الظاهر في يد صاحب الخيار: فإن كان الخيار للبائع بطل البيع، وإن كان للمشتري لزم البيع.

٤- موت صاحب الحق في خيار الشرط، وهذا عند الحنفية والحنابلة؛ لأن خيار الشرط عندهم لا يورث، وقال المالكية والشافعية: لا يسقط الخيار بالموت بل ينتقل إلى الورثة؛ لأنه حق متعلق بالمال وهو المعقود عليه، والحقوق المالية تورث لحديث: «من ترك مالاً أو حقًّا فلورثته» أحمد وغيره.

ثالثًا: خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش؛ لأن في الغش أكلاً لأموال الناس بالباطل، كما حذر النبي - ﷺ - من الغش أشد تحذير حين قال: «من غش فليس منا» أخرجه مسلم.

تعريف خيار العيب:

هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في منع العقد أو إمضائه إذا وجد عيبًا في أحد البدلين.

كأن يجد الحيوان الذي اشتراه مريضًا، أو السيارة معطلة وبها عيب.

دليله:

سبب ورود الحديث السابق، فإن رسول الله - ﷺ - مرّ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: يا رسول الله، أصابته السماء، فقال: «ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» مسلم.

وحديث: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيّنه له» ابن ماجه.

ويلحق غير المسلم به استدلالاً لعموم الأحاديث، ولأن الأخلاق في الإسلام أخلاق ذاتية إنسانية، يجب التخلق بها مع المسلم وغيره.

ويستدل لخيار العيب بحديث المصراة الذي سبق، وكذلك يستدل لهذا بالمعقول: فإن الأصل في البيع أنه على شرط السلامة، وأن المشتري ما بذل كامل الثمن إلا ليسلم له كامل المبيع لتحصل المقابلة بين الثمن والمثمن وتلك رغبة المشتري الذي رضي بالبيع، فإذا اختل شيء من ذلك بسبب العيب فقد فات

مقصوده ولم يتحقق رضاه، فثبت له حق الفسخ ورد المبيع واسترداد الثمن.

شروط ثبوت خيار العيب:

١- أن يثبت أن العيب قديم وليس بحادث.

٢- أن يكون العيب منقصًا لقيمة المبيع في عرف التجار.

متى يكون الرد بخيار العيب؟

يثبت خيار العيب بمجرد ظهور العيب

رابعًا: خيار الرؤية:

تعريفه: هو إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله.

دليله: حديث: «من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» - الدارقطني، وقال عنه: باطل -، واستدلوا له بما روي أن سيدنا عثمان باع أرضًا له من طلحة لم يكونا رأياها، فقيل لعثمان: غبنت، فقال: «لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره»، فحكّما في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار.

وهناك أنواع أخرى من الخيارات بعضها داخل في بعض ما تقدم، نوجزها فيما يلي:

١- خيار الوصف:

وهو أن يشتري شيئًا له وصف محدد لا يعرفه إلا بالتجربة فإذا وجد الوصف المرغوب فيه قبل، وإن لم يجده كان بالخيار، كأن يشتري آلة إلكترونية أصلية - صناعة أمريكية مثلاً - فيكتشف أنها صينية الصنع.

٢- خيار النقد:

وهو فرع من خيار الشرط: وهو أن يشترط المتبايعان في عقد البيع بالنسيئة أن

المشتري إذا لم يدفع الثمن في الأجل والتاريخ المحدد لا بيع بينهما.

٣- خيار الغبن:

ويثبت للمشتري الخيار إذا غُبن في السعر أو في وصف المبيع وغرر بـه تغريـرًا فاحشًا: ويدخل فيه البيوع المنهي عنها التي ذكرناها سابقًا، مثـل: تلقـي الركبـان، وبيع النجش، وتصرية اللبن في ضرع البهيمة، وبيع المسترسل وهو الجاهل بقيمـة السلعة ولا يُحسن المماكسة.

٤- خيار تعلق حق الغير:

وهو الخيار الثابت لمن له حـق في المبيـع مـن دائـن مـرتهن أو مسـتأجر: فـإذا اشترى رجل دارًا ثم ظهر أنها مرهونة أو مؤجرة، خُيـر بـين الفسـخ وعدمـه دفعًـا للضرر عن نفسه.

اختلاف المتبايعين:

١. يقع الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن: بأن يقول البائع: بعتـك بمائـة، ويقول المشتري: بثمانين، ولا بينة لهما.

٢. أو الاختلاف في الصفة: كأن يقول البائع: كان العبد كاتبًا وأنكره المشـتري، أو الاختلاف في الأجل: كأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً وأنكره البائع.

٣. الاختلاف في عين المبيع: كأن يقول: بعتني هذه السيارة، ويقول الآخر: بـل هذه الأخرى.

فإذا اختلفا فالقول قول البائع بيمينه إذا لم تكن بينة المشـتري كافيـة، وإذا أبـى البائع الحلف رد اليمين على المشتري ويكون القول له بيمينه، وإن أبى عاد الحـق للبائع. واستدلوا له بقوله - ﷺ -: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» أحمد وغيره.

ولقولـه - ﷺ -: «لـو يُعطـى النـاس بـدعواهم، لادعـى نـاس دمـاء رجـال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

ودليل رد اليمين أن النبي - ﷺ - «رد اليمين على طالب الحق» الدارقطني.

وهناك رأي آخر يقول بأنهما يتحالفان: يحلف البائع أولاً، ثم يحلف المشتري، ولكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ إذا لم يـرض أحـدهما بقـول الآخـر، وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد.

٦. بيع العينة :

بيع العينة هو :

أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها مرة أخرى نقدا بثمن أقل .

فتكون الصورة النهائية حصول النقد للمشتري ، وسوف يسدده بأكثر منـه بعـد مدة ، فكأنَّه قرضٌ في صورة بيع .

جاء في «الموسوعة الفقهية» (٩/ ٩٦) :

« للعينة المنهيّ عنها تفسيرات ، أشهرُها : أن يبيع سلعةً بثمن إلى أجل معلـوم ، ثمّ يشتريها نفسها نقداً بثمن أقلّ ، وفي نهاية الأجل يدفع المشـتري الـثّمن الأوّل ، والفرق بين الثّمنين هو رباً ، للبائع الأوّل . وتؤول العمليّة إلى قـرض عشـرة ، لـردّ خمسة عشر ، والبيع وسيلة صوريّة إلى الرّبا » انتهى .

ولظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع ، ذهب جمـاهير أهـل العلـم مـن السلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه . حتى قال محمد بن الحسـن الشـيباني في إحدى صور العينة – كما في «فتح القدير» (٧/ ٢١٣) - : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، اخترعه أَكَلَةُ الربا .

وقد دل على تحريم بيع العينة ما رواه ابْن عُمَرَ رضي الله عنهمـا قَـالَ : سَـمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

رواه أبو داود (٣٤٦٢) وصححه الطبري في «مسند ابن عمر» (١/ ١٠٨) ، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم/ ١١).

وقد عقد الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (٨/ ١٨٤) بابا قال فيه :

« باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد :

أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل ، ثم اشتريتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت ! وبئس والله ما اشترى ! أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ، قالت : (من جاءه موعظة من ربه فانتهى) الآية ، أو قالت : (إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) الآية »

انتهى .

٧. المرابحة :

المُرَابَحَةُ في اللغة: الزيادة، واصطلاحاً: نقل كل المَبِيع إلى الغير، بزيادةٍ على مِثْلِ الثَّمن الأوَّل. قال الإمام ابن قدامة في «المغني»: «معنى بيع المُرَابَحَة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأسُ مالي فيه - أو هو عليَّ - بمئة، بِعْتُكَ بها، ورِبْحُ عشرةٍ. فهذا جائزٌ، لا خلاف في صحَّته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهةً».

وجواز بيع المرابحة - بمعناه عند الفقهاء القدامى - ثبت بالنصِّ العام والقاعدة الكليَّة، أما النصُّ؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وأما القاعدة؛ فهي: «الأصلُ في المعاملات الإباحة»؛ كما ذكرها القَرَافِيُّ في «الفروق»، وغيره من أهل العلم. و(بيع المُرَابَحَة للآمِر بالشِّراء) الذي تجريه البنوك الإسلامية لا يختلف عن (المُرَابَحَة) عند الفقهاء إذا توفَّرت فيه الشروط الآتية:

(١) أن يشتري البنك السلعة المأمور بشرائها، ويَقْبِضَها قبضاً شرعيّاً؛ بحيث تكون تحت ضمانِهِ، حتى لا يدخل البنك في بَيْع ما لا يملك؛ وقد روى أهل «السنن» وأحمد، من طريق عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي - ﷺ - قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بَيْع، ولا ربحُ ما لم تَضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليس عندكَ»؛ صحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، وروى الخمسة أيضاً من حديث حَكيم بن حِزَام، أنَّ النبي - ﷺ - قال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك».

(٢) ألا يتمَّ بين البنك والعميل وعدٌ ملزمٌ بالشِّراء قبل تملُّك البنك للسِّلعة من صاحبها، وألا يدفع العميل مالاً قبل تملُّك البنك للسِّلعة، وألا يشترط البنك على العميل أنه في حالة نُكُولِه في صفقة البيع، وعدم الالتزام بالشِّراء من البنك، فإن العميل يلتزم بدفع مبلغ مقابل تضرُّر البنك من آثار النُّكول عن الوفاء بالوَعْد، فكلُّ ما سبق داخلٌ في بيع ما لا يملك؛ لأنَّ الوعد الملزِم هو بحدِّ ذاته عَقْدٌ ومعاهدةٌ، كما فسَّر ذلك الشافعي - رحمه الله - في تفسيره لأحكام القرآن، وكذا أحمد؛ كما نقله شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في «القواعد النورانية».

(٣) ألا يكون بيع المُرَابَحَة ذريعةً إلى الرِّبا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويتَّخذ السلعة وسيلةً لذلك، كما في (بيع العِينَة)، بأن يبيعها المشتري بعد ذلك على البائع بسعرٍ أقل حالاً، فهذا من المحرَّم؛ لنهي النبي - ﷺ - عن «بيْعَتَيْن في بَيْعة». فإذا تحقَّقت هذه الشُّروط؛ فإن العَقْد صحيحٌ وجائزٌ شرعاً، حتَّى لو كان البيع بثمن مؤجَّل أكثر منه حالاً، لأن هذا هو الغالب. ولكن يجب التأكُّد ألا يكون

البنك متحايلاً في هذه المعاملة؛ بحيث يعطي العميل (شيكاً) أو (كمبيالة) للجهة المالكة للسلعة، فيشتريها منها، ثم تتوجَّب الأقساطُ في ذمَّة العميل؛ فهذا من الرِّبا المحرَّم. وقد أصدر (المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي) سنة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) قراراً بعد بحث موضوع (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، وهذا نصُّهُ:

«يقرِّر المؤتمر: أن المواعدة على (بيع المُرَابَحَة للآمِر بالشِّراء) بعد تملُّك السلعة المُشتراة للآمِر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالرِّبح المذكور في الوَعْد السابق - هو أمرٌ جائزٌ شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التَّسليم، وتَبِعَة الردِّ فيما يستوجب الردَّ بعيبٍ خفيٍّ». انتهى (من كتاب: «الاقتصاد الإسلامي» للدكتور/ علي السالوس).

وكذلك أصدر (مجمع الفقه الإسلامي) في دورته الخامسة بالكويت (جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق: ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م) قراراً نصُّه: «إن (بيع المُرَابَحَة للآمِر بالشِّراء) إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول (القَبْض) المطلوب شرعاً - هو بيعٌ جائزٌ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التَّلف قبل التَّسليم، وتَبِعَة الردِّ بالعيب الخفيِّ، ونحوه من موجبات الردِّ بعد التَّسليم، وتوافرت شروط البَيْع، وانتفت موانعه».

ولا يجوز للبنك الإسلامي إلزامُ العميل بأيِّ زيادة على الدَّيْن بشرطٍ سابقٍ، أو بدون شرط - إذا تأخَّر المشتري المَدِين في دفع الأقساط عن الموعد المحدَّد - وهي ما يسمى بغرامة التأخير - وأنه لا يجوز شرعاً اشتراطُ التَّعويض في حالة التأخُّر عن الأداء؛ لأن ذلك ربا محرَّم؛ كما نصَّ عليه (مجمع الفقهي الإسلامي) بجدة بإجماع الأعضاء، في دورته السادسة، عام ١٤١٠هـ، الموافق: ١٩٩٠م)، قرار رقم: (٥٣/ ٢/ ٦).

***

أخطاء البائع والمشتري والسلعة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

١. بيع الحاضر للبادي نوع من أنواع الاحتكار.

٢. الوسيط يكون أجره حلالاً إن قام بواجبه وبجهده:

الوسطاء إذا قاموا بواجباتهم فأجرهم حلال، أحياناً مستورد يأتي ببضاعة وهو لا يذهب للتجار الصغار ليعرضها عليهم، يأتي إنسان يأخذ هذه البضاعة ويجول بها في الأسواق، فإذا أعطيته أجراً مقطوعاً لا مانع، وإن أعطيته نسبة لا مانع، فأجر الوسيط حلال مادام هناك جهد كبير بذله، أنت استوردت وقبعت في مكتبك أما هذا الوسيط فدار في الأسواق كلها، وعرض البضاعة، وبيّن ميزاتها، فمن المعروف أن هذا الجهد يحتاج إلى أجر، مادام هناك جهد حقيقي ولا يوجد كذب، ولا تدليس، ولا إيهام، ولا إغراء، ولا تبخيس، الأجر الذي يتقاضاه الوسيط حلال بهذه الشروط.

تلقي الركبان من الصور التي نهى عنها الشرع الحكيم في البيع والشراء:

من الصور التي نهى عنها الشرع الحكيم في البيع والشراء تلقي الركبان، أي أناس يحملون بضاعة يتلقونهم خارج المدينة، صاحب البضاعة يجهل سعرها، يجهل سعر السوق، أي جاهل، فنأخذها منه قبل أن يعرف سعرها الحقيقي، أحيانا يوجد قرار منع استيراد ويوجد سلع متوافرة بكثرة، إنسان علم هذا الخبر سراً فاتجه ليشتري البضاعة بأرخص الأثمان، هذا هو تلقي الركبان، لو علم البائع أن

هناك قرار منع والسلعة ارتفع ثمنها لا يبيعها طبعاً، تلقي الركبان استغلال جهل البائع، وشراء البضاعة بأرخص الأثمان، أيضا هذا النوع من البيع والشراء نهى عنه النبي ﷺ، لكن صاحب البضاعة يأتي إلى السوق يسأل عن السعر، يبيع بضاعته بسعر السوق، أما إذا تلقيته قبل أن يصل فهو جاهل تستغل جهله لتأخذ أكبر ربح ممكن فهذا ما نهى عنه النبي الكريم.

من اشترى ولم يرَ فله الخيار إذا رأى :

لذلك النبي عليه الصلاة والسلام جعل لمن يريد السوق خياراً، الخيار موضوع بالفقه دقيق جداً، مثلاً من اشترى ولم ير فله الخيار إذا رأى، أنا أشتري بيتاً على خيار شرط أنه ليس مرهوناً، وليس واقعاً في منطقة تنظيمية، ولا في منطقة استملاكية، فلو ظهر خلاف هذا يفسد العقد هذا اسمه خيار الشرط، أنا أشتري حاجة على أنها سليمة من العيوب، لو ظهر عيب هذا خيار العيب، أنا أشتري بضاعة على أن سعرها معتدل، فلو ظهر غبن فاحش هذا خيار الغبن، أنا أبيع بضاعة على أن سعرها هذا مناسب، فإذا وصلت إلى السوق وتبين السعر أعلى بكثير يحق لي أن أفسخ العقد، وأن أطالب المشتري برد البضاعة، وقبض الثمن، هذا خيار الغبن الفاحش، لذلك أنا لا أشتري بضاعة لا أراها، أحيانا يبيعون القماش على المساطر، الألوان مناسبة جداً تأتي البضاعة على خلاف المساطر، على خلاف النماذج، من اشترى ولم ير فله الخيار إذا رأى.

خيار المجلس :

يوجد في الفقه الإسلامي عدة خيارات للبائع والشاري، ويوجد خيار المجلس، أنا عرضت عليك هذه البضاعة بهذا السعر، أنت لم تتكلم، لم تقل نعم، ولم تقل لا، وانفض المجلس، تأتيني بعد ساعة تقول لي: أنا اشتريت، أقول لك:

لا، انتهى المجلس، هذا الخيار متعلق بالمجلس، والمجلس انتهى، لذلك يوجد خيار مجلس، معقول أن أسمع سعراً وألا أتكلم ولا كلمة؟ وجد العرض لكن القبول لم يكن مني، بعد حين وجدت العرض مناسباً جداً فذهبت إلى صاحب البضاعة أطالبه بتسليمها كلها، في المجلس الذي كنا فيه أنا عرضت لكنك لم تستجب، وانتهى المجلس، وانتهى العرض مع هذا المجلس.

أحكام البيع والشراء يجب أن يعرفها كل مسلم بالضرورة:

أنا أكاد أقول: إن أحكام البيع والشراء يجب أن يعرفها كل مسلم، لا يوجد إنسان لا يشتري، النشاط الوحيد الذي يفعله كل مسلم البيع والشراء، مهما كنت فقيراً، لابد من أن تشتري قوت يومك، فأحكام البيع والشراء هذه من العلوم التي يجب أن تُعلم بالضرورة، إن هذا العلم دين لأنه إذا صحّ البيع صحت الاستقامة، صحت الصلاة، وإذا البيع فاسد أحياناً أرض مغتصبة، لا ينبغي أن تشجع على شراء بيت فيها أرض مغتصبة، مال مسروق، أنت لا تدري أغراك السعر المتدني، لو علمت أن شراء المال المسروق شراكة في السرقة شرعاً وقانوناً لما فعلت هذا، أي يجب أن تعلم المنهيات في البيع والشراء، لاتبع ما ليس عندك، إذا بعت ما ليس عندك فأنت مسؤول، أنت بعت والبيع إيجاب وقبول، أنت بعت ولا تملك، لا تبع شيئاً حتى تحوزه إلى رحلك.

الرحل، الآن نشتري ألف طن من البن، يباعون ألف مرة وهم بمستودعاتهم، كل البيع فاسد، لا يجوز أن تباع البضاعة قبل أن تجلب إلى مستودعاتك، هذه تجارة حقيقية، ليس قصدك أن تجلب بضاعة لينتفع الناس بها، القصد أن تربح بطريقة تشبه القمار، لذلك الإنسان المسلم عليه أن يتعلم أحكام الفقه ولاسيما في البيوع، لأن ما من مسلم على وجه الأرض إلا وفي يومه الواحد نشاط كثير في البيع والشراء ، أما إخواننا الباعة التجار فموضوع الفقه الأول بالنسبة إليهم هو البيوع،

الأول لأن عملك تاجر، عملك بائع، والمصنع يبيع، والمزارع يبيع، والتاجر يبيع، فكل إنسان يبيع ويشتري ينبغي أن يتعلم أحكام البيوع، هي من العلوم التي ينبغي أن تعلم بالضرورة.

٣. الغش من لوازم الكفر والنفاق والبعد عن الله عز و جل :

الحقيقة كما أقول لكم دائماً، ما من موضوع بعد الإيمان بالله أجدر أن يعرف كالحلال والحرام، لأنك إن آمنت بالله اندفعت إلى طاعته، أين أمره؟ أمره الأحكام الفقهية.

حرم الإسلام الغش والخداع في البيع والشراء :

والإسلام أيضاً يحرم الغش والخداع بكل صورة من الصور في كل بيع وشراء، الحقيقة مع تقدم العلوم، مع تقدم الذكاء الشيطاني، وجدت أساليب في الغش لا تخطر على بال، معامل تقام في دول غنية عملها تغير لصاقات انتهاء الصلاحية، بضائع لا يعلمها إلا الله، أجبان، معلبات، لحم، كلها عليها انتهاء الصلاحية.

كثرة الحلف مع البيع يزيد الحرمة فيه : الآن إذا كثر الحلف مع البيع تشتد الحرمة، فقد نهى النبي ﷺ التجار عن كثرة الحلف بعامة، وعن الحلف الكاذب بخاصة، سيدنا أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه كان إذا أقسم يميناً في البيع صادقاً دفع ديناراً صدقة، حتى لا يسمح لنفسه بالحلف: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] .

أما إذا كان كاذباً معنى هذا أن الإنسان خرج عن طريق الاستقامة، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » [البخاري عن أبي هريرة].

أولا: حلف بالله العظيم لأشياء خسيسة، وثانياً تغرير للشاري بأنه صادق.

تطفيف المكيال والميزان لون من ألوان الغش :

من ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان هذا من ألـوان الغـش. قـال تعـالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[سورة الأنعام: ١٥٢].

٤- التطفيف من الغش :

حكى لي أخ قصة قال: أنا والدي من تجار الغنم، وأردت أن أنوب عنه بعـد أن تقدم في السن، وأنا جاهل لا أعلم من الفقه شيئاً، قال له أحدهم: حـلال أن تأخـذ أموال البدو، فقال: ركبت سيارة وذهبت إلى البادية، واشتريت كمية مـن الصـوف كبيرة، أردت أن أوهم صاحب الصوف أن الوزن دقيق فأقول له: هذه الجزة ثلاثـة وعشرون كيلو وخمسمئة غرام، سبع وعشرون وثلاثمائة غـرام، هـذا البـدوي أول مرة في حياته يسمع الغرامات، فقال له: والله زين، لكن بعـد أن انتهـى مـن الـوزن وجد الكمية مقدرة بثمانية أطنان، فكانت بعد الوزن خمسة أطنان، فقال له البدوي: إن شاء الله تجدها في صحتك، لم يقتنع بالكمية أما الغرامات فأحبها، فقال: ثم حملنا هذا الصوف ورجعنا، عندما قال البدوي: تجدها في صحتك.

٥- « إذا وزنتم فأرجحوا» [ابن ماجه عن جابر].

أحياناً يبيعك مثلاً مادة مرتفعة الثمن، الكيلو بأربعمئة ليرة، العلبة كرتون يبيـع العلبة بأربعمائة ليرة، يبيعك أشياء ثمينة، كيس من النشـاء فيـه كميـات كبيـرة مـن الوزن، حتى أنه يوجد باعة يوجهون المروحة على الميزان، والمروحة تنشئ حركة في الميـزان أحيانـاً إذا مالـت إلى جهـة الكفـة تـرجح، فموضـوع الـوزن والكيـل والمساحة والعدد لا شطارة فيها يجب أن تؤدي الذي عليـك وأنـت صـاغر و إلا تقع في الحرام، وإذا وزنتم فأرجحوا، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[سورة الأنعام: ١٥٢].

﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [ســــــورة

الإسراء: ٣٥].

سورة المطففين جاءت في وسط الآيات المكية الدالة على عظمة الله: والله تعالى يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين: ١].

٦- شراء المنهوب والمسروق من الأشياء المحرمة في البيع والشراء:

الآن من الأشياء المحرمة في البيع والشراء شراء المنهوب والمسروق، وشراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق، يقول عليه الصلاة والسلام: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها» [أخرجه الحاكم في المستدرك وعنه البيهقي في السنن الكبرى وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن].

كيف يعلم أنها سرقة؟ من سعرها، الآن إذا اشترى السلعة بأقل من ثمانين بالمئة من رأسمالها تعد مسروقة، يوجد في الشرع الإسلامي أن طول أمد المسروق والناهب لا يحله، لا يوجد عندنا في الإسلام تقادم، المسروق مسروق ولو بقي معك مئة عام، المسروق مسروق والمنهوب منهوب، فالإنسان يجب أن يتحرى أن يشتري شيئاً مسروقاً أو منهوباً أو مصادراً ظلماً.

٧- أكل المال عن طريق الربا من المحرمات أيضاً في البيع والشراء:

ثم إنه من المحرمات في البيع والشراء والتعامل أكل المال عن طريق الربا لقوله تعالى: الله حرم الربا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[سورة النساء: ٢٩].

وأثنى الله جلّ جلاله على الضاربين في الأرض بالتجارة فقال: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[سورة المزمل: ٢٠].

الحقيقة ومن أشد أنواع النهي هو النهي عن الربا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨،٢٧٩].

لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ظهر الربا والزنى في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» [الطبراني عن ابن عباس] .

الباب الثاني

القروض

السلم : السلف

التعريف :

السُلفَة والجمع سلف هي أحد أنوع الديون وغالباً ما تكون بدون فوائد، تمنح السلف للذين يحتاجون لمبلغ صغير لمدة تعد أقل من مدة القرض حيث يكون مبلغ السلفة في أكثر الأحيان أقل من القروض، كما أنه يوجد سلفة على الراتب وهي عبارة عن سلف مؤقتة تعطى بضمان الراتب الذي يتقاضاه الموظف، وتسترد هذه السلف عن طريق اقتطاع بعض الأموال من المعاش .

تنقسم العهد (السلف) الحكومية إلي نوعين رئيسيين هما :

- عهد (سلف) المستديمة .
- عهد (سلف) المؤقتة .
- **أولاً : العهد (السلف) المستديمة :**

أ- هي عبارة عن مبلغ نقدي ما يعهد به إلي (الصراف أو أحد العاملين) ، بحيث يتم الصرف منه على بعض بنود المصروفات التي حددتها اللائحة المالية للميزانية والحسابات، والغرض الرئيسي من إنشاء السلف المستديمة هو مواجهة سداد بعض المصروفات ضئيلة القيمة والمتكررة الحدوث التي يجب حصرها بصورة مستقلة حتى يمكن مراقبتها مراقبة دقيقة ، حيث أن تلك المبالغ تكون عرضة للتلاعب في قيمتها وأنواعها في حالة عدم وجود نظام سليم للرقابة عليها .

ب- تتم استعاضة ما صرف من السلفة المستديمة كلما قاربت قيمة السلفة على

النفاذ.

ج- تتم إستعاضة العهدة بتقديم المستندات المؤيدة للصرف وإعادة قيمة ما تم صرفه .

• **ثانياً : العهد (السلف) المؤقتة :**

يتم تحديد نوع المصروفات التي يتم الصرف عليها من السلف المؤقتة بخلاف الإجراءات التي تتم في السلف المستديمة ، ومن ثم فان السلف المؤقتة تصرف لهدف معين ولمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفى تلك الأحوال التي يتعذر فيها الصرف بموجب شيكات ، وبالتالي يتم الخصم مباشرة على استخدامات الموازنة مع تحديد البند أو النوع المختص كما ينشأ حساب نظامي لمراقبة ومتابعة عملية الصرف ، ويلغى هذا الحساب عند استلام المستندات الدالة على الصرف وتنتهي السلف المؤقتة بانتهاء الغرض منها .

السلم - القرض

السلم وأحكامه

تعريفه:

لغة: بفتح القاف، وحكي كسرها؛ معناه القطع.

اصطلاحًا: عرف بتعاريف كثيرة، نختار منها التعريف التالي:

«هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله».

وسمي قرضًا؛ لأن المقرض يقطع جزءًا من ماله ليعطيَه إلى المقترض، ويسميه أهل الحجاز سلفًا.

مشروعيته:

القرض جائز ومشروع، دلَّ على ذلك القرآن والسنة وإجماع الأمة، قال -تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والقرض لله -تعالى- يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد.

والأحاديث الكثيرة نختار منها:

ما روى ابن مسعود أن النبي -ﷺ- قال: «ما من مسلم يُقرِض مسلمًا قرضًا مرَّتين إلا كان كصدقتها مرة» ابن ماجه.

وعن أنس قال: قال -ﷺ-: «رأيتُ ليلة أسري بي على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟

قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» ابن ماجه.

أركان القرض: للقرض ثلاثة أركان؛ هي:

١- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛ كأقرضتُك واقترضت، ويصحُّ بلفظ الماضي والأمر: أقرضني وأسلفني، واقترض مني واستلف، ولا بد من الصيغة؛ لأنها عنوان التراضي.

٢- العاقدان: وهما المقرض والمقترض، ويشترط فيهما:

العقل والبلوغ والاختيار وأهلية التبرع؛ لأن القرض عقد تبرع، فيجب أن يكون المقرض أهلاً له، فلا يصحُّ الإقراض أو الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا مكرَه ولا محجور عليه لسفهٍ، ولا يصح من الولي من مال من تحت ولايته، وهكذا.

٣- المعقود عليه، وهو المال المقرض:

أ. يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم، سواء أكان مكيلاً أو موزونًا؛ كالذهب والطعام، أو من القيميات؛ كعروض التجارة والحيوان.

ب. أما ما لا يجوز فيه السلم كالجواهر، فلا يصح قرضه؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا ينضبط أو يندر وجوده، يتعذر أو يتعسر رد مثله.

ج. ويشترط في القرض:

• أن يكون معلوم القدر والوصف عند القرض - كيلاً أو وزنًا أو عددًا - ليتمكن من رد بدله.

د. التعجيل بقضاء الدَّين:

لا يجوز للموسر أن يماطل في ردِّ ما في ذمته للآخرين؛ لقوله -ﷺ-: «مَطل الغني ظلم»، فالواجب في حق المسلم أن يسارع بإبراء ذمته مما تعلق بها من حقوق الآخرين؛ استعدادًا للموت الذي قد يفجؤه في أي لحظة.

هـ. ولقد حذر من تأخير سداد الديون، وبيَّن رسول الله -ﷺ- أن الميت يبقى مرتهنًا بدَينه حتى يُقضى عنه، روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله -ﷺ- عن أخيه مات وعليه دَين، فقال: «هو محبوس بدَينه فاقضِ عنه»، وعن جابر قال: كان رسول الله -ﷺ- لا يصلي على رجل مات وعليه دَين، فأُتي بميت فقال: «أعليه دين؟»، قالوا: نعم، ديناران، فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله - ﷺ.

فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»؛ متفق عليه.

و. كما حذَّر الشرع من القرضِ مع عدم صدق النية في الوفاء؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي -ﷺ- قال: ((مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))؛ البخاري.

ز. يقول الله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ط. وروي عن أبي قتادة – رضي الله عنه – أنه طلب غريمًا فتوارى ثم وجده، فقال:

إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعتُ رسول الله -ﷺ- يقول: «مَن سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن مُعسِر أو يضع عنه»، وفي حديث آخر: «مَن أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله».

شروط السلم :

١ . قبض رأس المال .

٢ . لا يؤدي إلى المزاينة .

٣. يكون لأجل معلوم .

٤. تبين صفات المسلم فيه .

٥. ضبط المسلم فيه بالعدد والوزن .

٦. يقبل المسلم إليه بالدين المسلم فيه ضمان التنفيذ .

٧. وجود المسلم فيه عند قضاء الأجل المتفق عليه .

٨. لا يجوز فيما لا يمكن وصفه .

المقاصة

المقاصة، بالضم، خصم جزء من الدين الأعلى قيمة بين شخصين كلاهما دائـن ومدين في ذات الوقت. فإذا افترضنا مثلا أن (أ) باع لـ(ب) سيارة بمائة ألف وكـان البائع مدينا بخمسين ألفا للمشتري في هذه الحالة يخصم مبلغ الخمسين ألف مـن المائة ألف. المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان عليه دين مثل ما عـلى صـاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين المقاصة في اصطلاح الفقهاء: (عرفها ابن جزيء مـن فقهاء المالكية بأنها: « اقتطاع دين مـن ديـن » وعرفهـا ابـن عرفـة بأنهـا: « متاركـة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيمـا ذكـر عليهمـا.) المقاصـة في القانون» عرفها القانون المدني الأردني في المادة ٣٤٣ بأنهـا:« إيفـاء ديـن مطلـوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه »

أنواع المقاصة عند القانونيين: للقانونيين ثلاثة أنـواع: النـوع الأول: المقاصـة القانونية (الجبرية)، النوع الثاني: المقاصـة الاختياريـة، النـوع الثالـث: المقاصـة القضائية.

المقاصة مفهومها، وأهميتها.

مفهوم المقاصة:

تعد المقاصة طريق من طرق إنقضاء الإلتزام، وهذه العمليـة تتمثـل في انقضـاء الدينين أو إنقضائهما بحدود الأقل منهما، والمقاصة تعرف على أنهـا إيفـاء دينـين متقابلين بين شخصين في حدود الأقل منهما .

أهمية المقاصة:

للمقاصة أهمية عملية بالغة تتمثل في تسهيل وضمان الوفاء بالالتزام.

فمن ناحية تحول المقاصة دون عملية الوفاء المزدوج وما يتطلبه من وجوب نقل النقود من مكان لآخر،فضلا عما يستتبع هذا النقل من مصاريف ومخاطر.

حيث تتميز المقاصة بسهولة الوفاء ويسره وبساطته دون إجراءات وتعقيدات تتعلق بالوفاء، وتؤدي إلى انقضاء دينين في وقت واحد.

ولهذا ظهرت أهمية المقاصة في الحياة التجارية، ولاسيما في الحسابات الجارية حيث يقتصر الأمر على الوفاء بالرصيد بعد قطعه ، وكذلك في المعاملات المصرفية .

ومن ناحية أخرى تعتبر المقاصة بمثابة ضمان لكل طرف من أطرافها يجنبه مزاحمة باقي دائني الطرف الآخر إذا اضطر إلى الوفاء بما عليه ثم الرجوع بما له على مدينه، وبالتالي يضمن الدائن الحصول على حقه جزئيا أو كليا على حسب الأحوال حيث يتفادى الدخول في قسمة الغرماء والتنفيذ الجبري وغيره .

أنواع المقاصة وشروطها.

أنواع المقاصة:

للمقاصة ثلاثة أنواع، فهي إما أن تكون إجبارية تقع بقوة القانون، وإما أن تكون المقاصة أختيارية وتقع بإرادة الطرفين واتفاقهما، وقد تكون المقاصة قضائية تقع بحكم المحكمة المختصة بذلك.

وسنتناول هذه الأنواع الثالثة على التفصيل التالي:

١) المقاصة القانونية (الإجبارية):

تقع المقاصة القانونية بقوة القانون بمعنى أن القانون يفرضها بمجرد توافر

جميع أركانها وشروطها أسباب قيامها وبدون أن يكون لإرادة الطرفين أي دخل في قبولها أو رفضها، أي أنها تتم جبرا .

وتعرف المقاصة القانونية بأنها: انقضاء دينين متقابلين بين شخصين في حدود الأقل منهما بقوة القانون.

وأما الشروط الواجب توافرها حتى تقع المقاصة القانونية فهي كما يلي:

١- تقابل الدينين بين شخصين بصفتهما الشخصية:

لوقوع المقاصة القانونية يجب أن يوجد شخصين كلا منهما دائن ومدين للآخر بصفته الشخصية أي في ماله الخاص.

أما إذا كان أحدهما دائن ومدين بصفته نائبا كالولي أو الوصي أو كالوكيل فعندها لا تقع المقاصة وذلك لإختلاف الصفة.

٢- وحدة الدينين:

حتى تقع المقاصة القانونية يجب أن يكون الدينان متحدين جنسا ووصفا واستحقاقا.

وحتى يتحد الدنيان جنسا يجب أن يكونان من نفس جنس الأشياء، فالمقاصة القانونية لا تقع إلا بين دينين موضوعهما شيء مثلي لا قيمي، حيث لا تقع المقاصة في الأشياء القيمية لعدم إمكانية تماثل الأشياء القيمية مع بعضها البعض.

ويجب أن تكون المقاصة بين دينين متحدين في الوصف أيضا، بحيث أن يكون الدينان ناجزين ومستحقي الأداء وغير معلقين على شرط أو آجل معين، وأن يكونا خاليين من النزاع.

كما يجب أن يكون الدينان مستحقان للأداء معا، فلا يكون أحدهما مستحق

الأداء والآخر لا يزال غير مستحق الأداء، كما يجب أن يتحدا فيما يتعلق بالنوع والجودة وغيرها.

فإن لم يتحد الدينان في هذه الأمور لا تقع المقاصة.

٣- عدم الإضرار بحقوق الغير:

لا تقع المقاصة اذا كان يترتب عليها ضرر على الغير، فينبغي أن لا تستخدم المقاصة كعملية لتنفيذ الالتزام أو مايقوم مقام الوفاء كوسيلة للإضرار بحقوق الغير حسن النية ، فيما إذا تعلق حقه هذا بأحد الدينين محل المقاصة.

٤- تمسك أحد الطرفين بها:

يجب على من يريد انقضاء دينه بالمقاصة أن يتمسك بها في مواجهة الطرف الآخر فإن سلم بها برأت ذمته من الدين.

وإن رفضها يتم اللجوء إلى القضاء للقيام بالمقاصة جبرا، فإن توافرت شروطها حكم بها القاضي.

٥- أن يكون الدينين قابلين للحجز عليهما:

فإذا كان أحد الدينين غير قابل للحجز عليه لا تقع المقاصة، ومثال الديون الغير قابلة للحجز عليها النفقة، وذلك لأن هذا النوع من الديون محمي بقوة القانون.

٢) المقاصة الإتفاقية:

المقاصة الإتفاقية أو الإختيارية هي التي يقع بإتفاق الطرفين،وذلك عند تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية كأن يكون أحد الدينين مؤجلا أو أن يكون الدينان مختلفان في درجة الجودة او غيرها من الشروط، وكان مقصودا بها مصلحة الطرفين معا أو مصلحة أحدهما فقط .

مع ملاحظة أن المقاصة الان الإختيارية سواء تمت بإرادة أحد الطرفين أم بإرادتهما معا فإنها لا ترتب أثرها من حيث إنقضاء الالتزامين المتقابلين، إلا من وقت التمسك بها أو الاتفاق عليها، كل هذا مع مراعاة حقوق الغير.

٣) المقاصة القضائية:

المقاصة القضائية تقع بحكم من القاضي أيضا في حالة تخلف أحد شروط المقاصة القانونية السابق ذكرها، عند وجود نزاع في وجود أحد الدينين أو مقداره، فإذا حدد القاضي الدين أو حكم بوجوده فإنه يحكم بالمقاصة بين الدينين، ولكن يكون حكم القاضي في هذه الحالة منشئا للمقاصة وليس كاشفا لها كما في المقاصة القانونية.

نطاق المقاصة القانونية:

القاعدة أن المقاصة ترد على جميع الديون مادامت تتماثل وتتكافئ على النحو السابق ذكره، وأيا كان مصدر هذه الديون سواء أكان مصدرها العقد أم الإرادة المنفردة أو بالعمل غير المشروع أم الإثراء بلا سبب، ولكن القانون استثنى الأحوال التالية من القاعدة العامة:

١ - إذا كان أحد الدينين رد شيء نزع دون حق من يد مالكه.

لا يجوز للغاصب الذي ينزع الشيء دون حق من يد صاحبه أن يمتنع عن رد هذا الشيء إذا كان دائنا للمالك حتى لو كان الشيء المنتزع مثليا تتحق فيه شروط المقاصة، لأن ذلك سيفتح الباب أمام الناس لإستخدام وسائل غير مشروعة لاقتضاء الديون.

٢- إذا كان أحد الدينين رد شيء مودع أو معار.

كذلك إذا كان أحد الدينين شيئا أودع لدى شخص آخر فلا يجوز للمودع لديه

أن يمتنع عن رده ويتمسك بالمقاصة لأن الوديعة تقوم على أساس الثقة الكاملة من المودع في المودع لديه.

وأيضا فإن القانون الجنائي جعل عدم رد الشيء المودع يمثل جنحة إساءة الأمانة وبالتالي لا يجوز للقانون المدني أن يقرر صحة المقاصة في هذه الحالة حتى لا يقع تعارض وتناقض بين القانونين المدني والجنائي.

٣- إذا كان أحد الدينين حق غير قابل للحجز.

العلة من استبعاد الدين الذي لا يقبل الحجز عليه من نطاق المقاصة هي أنه خالص لصاحبه لأنه من ضرورات معيشته، فقد يكون بحاجة ضرورية له وفي الوقت ذاته لا يستطيع الوفاء بدينه.

فلو أقرض رجل زوجته مبلغا من المال فلا يجوز إيقاع المقاصة بين الدين الذي عليه بالنفقة والدين الذي له الناشئ عن القرض، لأن زوجته قد لا تستطيع الوفاء بدينها وفي نفس الوقت لا تستطيع الاستغناء عن النفقة لأنه ضرورة من ضرورات معيشتها .

حكم المقاصة في الإسلام:

ورد في اللغة العربية قاص يقاص مقاصة ومعناها المساواة، والأصل قاصص يقاصص مقاصصة، على وزن فاعل يفاعل مفاعلة، فالفعل في مفهومه الصرفي للمشاركة مثل قاتل يقاتل مقاتلة، وبادل يبادل مبادلة، فقاصة في اللغة مقاصة أي كان له دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابل الدين .

- والمقاصة عند الفقهاء هي إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وقد عرفها ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية بأنها اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعارضة وحوالة .

وعرفها ابن القيم بأنها سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة (انظر إعلام

الموقعين) .

- ويلاحظ أن بين المقاصة والحوالة والإبراء صلة، حيث إنه في كل من الثلاثة نقل دين أو حق كان في ذمة آخر، إلا أن الفارق بين الثلاثة أن الحوالة نقل دين فقط وليس إسقاط دين كالمقاصة، والمقاصة فيها إسقاط بمثله وبعوض، في حين أن الإبراء وإن كان فيه إسقاط دين إلا أنه من غير عوض .

- والمقاصة في الشرع مشروعة للحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال الرسول ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**» (روه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة) .

- **ثم ذكر شروط المقاصة عند الشافعية وهي:**

١- أن تكون في الديون الثابتة في الذمة .

٢- أن تكون في الأثمان لا المثليات .

٣- أن يكون الدينان مستقرين كأن لا يكونا سلمين .

٤- أن يتفقا في الجنس والنوع والحلول والأجل، كأن لا يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير .

٥- أن تكون بعد طلب أحدهما من الآخر .

٦- ألا تكون مما ينبني على الاحتياط كالأموال العامة لأهل الإسلام .

٧- ألا تكون في قصاص ولا حد .

الرهن

(مفهومه - أحكامه - أركانه - شروطه)

أولاً: مفهوم الرهن اللغوي والفقهي:

الرهن في اللغة: يُطلق الرهن في اللغة بمعنى الثبوت والدوام، كما يُطلَق على الحبس؛ فمِن الأول قولهم: نعمة راهنة؛ أي ثابتة ودائمة، ومِن الثاني قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة بكسبها وعَملها؛ بحيث يُمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين.

وأما معناه الشرعي: فقد عرَّفه العلماء بأنه جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدَين، فإذا استدان شخص دَينًا من شخص آخَر وجعل نظر ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يَقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا.

المقصود منه: إن المقصود من الرهن هو بَيع العين المرهون عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رَهنُه، ومُقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه.

فائدة:

إذا أقرض ذمي ذميًّا خمرًا ثمَّ أسلما أو أسلم أحدهما، بطل القرض ولم يَجب على المقترض شيء، سواء كان هو المُقترِض أم المُقرِض؛ لأنه إذا أسلم لم يَجُز أن يجب عليه خمر لعدم ماليتها، ولا يجب بدلها؛ لأنه لا قيمة لها، ولذلك لا يَضمنها

إذا أتلفها، وإن كان المقرض.

ثانيًا: مشروعية الرهن: أحكامه:

الرهن مشروع في الكتاب والسنَّة والإجماع:

الدليل على مشروعية الرهن من الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

و أما الدليل على مشروعية الرهن في السنة النبوية؛ فقد قال الإمام البخاري: «حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هِشام، حدَّثنا قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال: ولقد رهَن النبي - ﷺ - درعه بشعير ومشَيتُ إلى النبي - ﷺ - بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعتُه يقول: «ما أصبَح لآلِ محمد - ﷺ - إلا صاع، ولا أَمسى، وإنَّهم لتسعة أبيات».

حدثنا قُتيبة، حدَّثنا جَرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اشترى رسول الله - ﷺ - مِن يهودي طعامًا ورهنَه درعَه.

أركان الرهن:

للرهان أركان خمسة هي: الراهَن، والمَرهون، والمَرتهن، والشيء الذي فيه الرهن، وصفة عَقد الرهن.

الركن الأول: فأما الراهن، فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمَن يَلي النظر عليه إذا كان ذلك سدادًا، ودعت إليه الضرورة عند مالك.

واتَّفق مالك والشافعي على أن المُفلِس لا يَجوز رهنه، وقال أبو حنيفة: يَجوز، واختلف قول مالك في الذي أحاط المَدين بماله، هل يجوز رهنه؟ أَعني: هل يلزم أم لا يَلزم؟ فالمَشهور عنه أنه يجوز؛ أعني قبل أن يُفلِس.

الركن الثاني: وهو الرهن، قالت الشافعية:

يصحُّ بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عينًا؛ فإنه لا يَجوز أن يرهن الدَّين.

الثاني: أن لا يَمتنع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف؛ ومالك يُجيز رهن المصحف، ولا يقرأ فيه المرتهن، والخلاف مبنيٌّ على البيع.

الثالث: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل، ويجوز عند مالك أن يَرتهن ما لا يحلُّ بيعه في وقت الارتهان كالزرع والثمر لم يَبدُ صلاحُه، ولا يُباع عنده في أداء الدين إلا إذا بَدا صلاحه، وإن حلَّ أجلُ الدَّين، وعند الشافعي قولان في رهن الثمر الذي لم يبد صلاحه، ويُباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع.

الركن الثالث: وهو الشيء المرهون فيه.

شروط الرهن:

أولاً: شروط الصيغة.

يُشترَط في الصيغة شروط خمسة:

١- **الشرط الأول:** موافَقة القبول للإيجاب.

٢- **الشرط الثاني:** اتِّصال القبول بالإيجاب.

٣- **الشرط الثالث:** عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قَبول الآخَر.

٤- **الشرط الرابع:** وضوح دلالة الإيجاب والقَبول، وعلم كل عاقد بما صدَر مِن الآخر وفهمه له.

٥- **الشرط الخامس:** ألا يكون في الصيغة تعليق لعقد الرهن أو إضافة له إلى وقت.

ثانيًا: شروط المَرهون:

يشترط في المرهون خمسة شروط:

١- **الشرط الأول:** أن يُمكن بيعه عند حلول الأجل.

٢- **الشرط الثاني:** أن يكون المرهون عينًا، لا دَينًا ولا منفعَة.

٣- **الشرط الثالث:** أن يكون المرهون مقبوضًا للمُرتهن.

٤- **الشرط الرابع:** صلاحية المرهون للثبوت يد المُرتهن عليه.

٥- **الشرط الخامس:** أن يكون المرهون منفصلاً متميِّزًا عما ليس بمرهون.

ثالثًا: شروط المرهون به:

وهي خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المرهون به دينًا.

الشرط الثاني: أن يكون الحق ثابتًا؛ أي: موجودًا حال الرهن لا موعودًا به.

الشرط الثالث: أن يكون الدَّين لازمًا أو آيلاً إلى اللزوم.

الشرط الرابع: أن يكون المرهون به مما يُمكن استيفاؤه من الرهن.

الشرط الخامس: أن يكون المرهون به معلوم القدَر.

فوائد متَّصلة بالموضوع:

• يجوز للراهن أن يرهَن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدَّين، ويوفِّي الدَّين منه.

• يجوز رهن المبيع على ثمنه؛ لأن ثمنَه دَين في الذمة، والمَبيع ملك للمُشتري، فجاز رهنُه به، فإذا اشترى دارًا أو سيارةً مثلاً بثمن مؤجَّل أو حال لم يُقبَض، فله

رهنه حتى يُسدِّد له الثمن.

• الانتفاع بالرهن حسب الاتفاق؛ فإن اتَّفقا على تأجيره أو غيره، جاز ذلك، وإن لم يتَّفقا بقي مُعطَّلاً حتى يفكَّ الرهن، ويُمكّن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن؛ كسقْي الشجر وتلقيحه ومُداواته؛ لأن في ذلك مصلحة للراهن.

• مؤنة الرهن؛ من طعامه، وعلف الدواب، وعمارته، وغير ذلك، على الراهن.

عقد الرهن

مقدمة

يعتبر الرهن من الحقوق العينية التبعية المنصبة على عين تخصص لضمان تنفيذ الالتزام الأصلي حيث يثبت للدائن حق الأفضلية في اقتضاء دينه من ثمن هذه العين وهي الرهن الحيازي والرهن الرسمي.

والحقوق العينية التبعية وردت في التشريع وتطرقت الشريعة هي الأخرى لموضوع الرهن الحيازي، ويكفي أن نستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

ويخضع رهن المنقول لأحكام الرهن الحيازي، أما الرهن العقاري باعتباره من بين الضمانات العينية المعتمدة عليها لخدمة الائتمان، خصوصا إذا علمنا أن العقار محل الرهن. بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية الكبيرة يتميز بخاصية أساسية وهي أنه يمكن ضبطه إذ لا ينتقل من مكان إلى آخر بخلاف المنقول الذي لا تتوفر فيه هذه الميزة مما يجعل هذا الأخير يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

أولاً: مفهوم عقد الرهن

تعريف عقد الرهن وكيفية انعقاده

في هذا المطلب سوف نتطرق أولا لتعريف الرهن في الفقرة الأولى، على أن نتطرق لكيفية انعقاد هذا الأخير في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى: تعريف عقد الرهن

الرهن : هو حق عيني يقع على عقار أم منقول يكون في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضماناً لالتزام عليه أو على غيره، ويخول لصاحبه امتيازاً في استيفاء دينه.

والرهن قد يكون رهنا رسميا كما قد يمكن أن يكون رهنا حيازيا الذي ينصب على العقار أو المنقول .

أولا : الرهن الرسمي :

الرهن الرسمي هو حق عيني يترتب على عقار يبقى في حوزة صاحبه ويخصص لضمان الوفاء بالتزام وبمقتضاه يمنع الدائن – في حالة عدم أداء المدين التزامه– حق نزع ملكية العقار محل الرهن، أيا كان حائزه واستيفاء دينه من الثمن بالأفضلية على سائر الدائنين.

ويعرف الرهن الرسمي بأنه : « حق عيني عقاري على العقارات المخصصة لأداء التزام، وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل جزء من هذه العقارات، ويتبعها في يد تنتقل إليها العقارات».

ثانيا : الرهن الحيازي :

فالرهن الحيازي قد يقع على منقول وقد يقع على عقار، فرهن المنقول يخضع لأحكام الرهن الحيازي ، في حين أن الرهن العقاري واقعا على عقار محفظ. يعرف الرهن الحيازي بأنه : « عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير بعمل لمصلحته شيئا منقولا أو عقاريا أو حقا معنويا لضمان الالتزام، وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف به المدين ».

وعليه فإنه يمكن تعريف الرهن الحيازي بأنه حق عيني يقع على منقول أو عقار

يضعه مالكه في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضمانا لالتزام عليه أو على غيره، ويخول الدائن حق حبسه حتى وفاء الالتزام بتمامه وحق بيعه عن طريق القضاء في حالة عدم الوفاء بالاستحقاق وحق استيفاء الدين من الثمن مقدما بالأفضلية على سائر الدائنين الآخرين.

كيفية انعقاده ؟

أولا : إنشاء الرهن الحيازي :

الرهن الحيازي باعتباره عقدا رضائيا، فإنه يلزم لقيامه توفر الأركان العامة للعقود، أما باعتباره تابعا فلابد من التزام أصلي يستند إليه، فإن توفر ذلك أضحى العقد منتجاً لآثاره بين المتعاقدين.

١) أركان الرهن الحيازي اللازمة لقيامه :

لابد إذن لقيام عقد الرهن من متعاقدان (راهن ومرتهن) مع ضرورة توفر كل منهما على الأهلية الكاملة: « لإنشاء الرهن الحيازي، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون » وهذا راجع إلى مختلف الإلتزامات التي يضعها عقد الرهن الحيازي على عاتق المتعاقدين.

كما يشترط في المدين – وهذا واضح من خلال النص أعلاه – أن يكون مالكاً للشيء المرهون، مع العلم أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يتعلق بإمكانية رهن ملك الغير، شريطة توفر الشروط من رضى مالك الشيء المرهون بهذا العقد أو إقراره إياه وإلا وجب أن يكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية الشيء المرهون.

أما بالنسبة للدين المضمون بمقتضى عقد الرهن، فليس من اللازم أن يكون من الأشياء المادية كما قد يتبادر إلى الأذهان، إنما يمكن أن يكون عبارة عن ديون موثوقة بسندات إسمية أو لحاملها.

كما يكون الدين المضمون عبارة عن اعتماد مفتوح أو حتى مجرد فتح حساب جاري أو لالتزام مستقبل.

لكن شريطة أن يكون هـذا الـدين المضـمون أو الحـد الأقصـى الـذي يجـوز وصوله إليه معينا في العقد المنشئ للرهن.

٢) أركان الرهن الحيازي لسريانه في حق الغير

حتى يسري عقد الرهن الحيازي ويحدث آثاره اتجاه الغيـر، اسـتلزم المشـرع الإعلام الرسمي وكذا الكتابة، تُصبح الكتابة إلزامية لقيام عقد الرهن، ويمكـن أن تكون إما بعقد رسمي أو بسند عرفي شريطة كونه ثابت التـاريخ. ولا تكفـي هـذه الحجة الكتابية إلا إذا تضمنت مجموعة من البيانات .

هذا فيما يتعلق بالرهن الحيازي للمنقول، أما بالنسبة للرهن الحيازي العقـاري فتعتبر الكتابة إلزامية لقيام عقد الرهن.

كما يستلزم امتداد آثار الرهن الحيازي (للمنقول) للغير أن يتم إعلام المـدين رسميا وطبقا للقانون أو أن يقبل الرهن في محرر ثابت التاريخ.

والإعلام المذكور يقتصر عـلى الـديون العاديـة، أمـا الـديون الثابتـة بسـندات لحاملها أو اسمية، فلا حاجة فيها للإعلام الرسمي

ثانيا : إنشاء الرهن الرسمي

يتضح أن عقد الرهن يكون رسميًا سواء كان رضائي أو مؤجل .

كما يشترط لصحة الرهن الرسمي نفس الشروط المتطلبة في الرهن الحيازي .

أنواع عقد الرهن

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أنواع الرهن الرسمي ، ثم بعدها سوف نتطرق إلى أنواع الرهن الحيازي .

الفقرة الأولى : أنواع الرهن الرسمي

الرهن الرسمي على نوعين : رهن رضائي ورهن جبري، من الرهون الرضائية يطلق عليه «الرهن المؤجل».

وعليه يكون الرهن الرسمي على ثلاثة أنواع وهي : الرهن الرسمي الرضائي (أولا) والرهن الرسمي المؤجل (ثانيا) والرهن الرسمي الجبري (ثالثا)

أولا : الرهن الرسمي الرضائي :

إن الرهن الرسمي الرضائي هو ذلك الرهن الذي يحصل باتفاق الأطراف كأن يستدين شخص مبلغا من المال من آخر ويعقد المدين رهنا رسميا على عقار له ضمانا للدائن على استيفاء دينه.

ثانيا : الرهن الرسمي المؤجل :

إن الرهن المؤجل هو نوع من الرهون الرضائية التي تتعلق بقروض قصيرة الأجل، والتي يجوز تقييدها بالرسم العقاري مدة من الزمن لا تتعدى تسعين يوما دون أن يكون الدائن من جراء هذا التأجيل معرضا لفقدان رتبة دينه. وأما بخصوص الطريقة التي يتم بواسطتها تسجيل الرهن المؤجل، ذلك أنه بعد تحرير عقد الرهن الرسمي، يقدم للمحافظ على الملكية العقارية مع تنبيهه بأن الأمر يتعلق برهن رسمي مؤجل، حتى يتخذ المحافظ الإحتياطات اللازمة في حالة تقديم طلب تقييد حق معين داخل أجل تسعين يوما تبدأ من تاريخ التقييد المؤقت للرهن الرسمي المؤجل بالرسم العقاري. فالدائن بمجرد أن يقوم بهذا الإجراء يصبح في مأمن من اتخاذ تقييد لاحق قد يطلب إجراؤه، وفي الحالة التي لا يتم فيها تقديم أي طلب تقييد داخل مدة تسعين يوما، فالدائن يكون عند انتهاء المدة مطالبا بتسوية الرهن المؤجل، وذلك إما بالعمل على سحب وثائقه في حالة سداد دينه، أو أن يطلب على تقييد حقه بشكل نظامي.

ثالثا : الرهن الجبري :

والرهن الجبري هو الرهن المخول بحكم قضائي بدون رضا المدين في حالة معينة حددها المشرع، وأهمها:

- الرهن الجبري المقرر ضمانا لحقوق الأهلية وناقصيها
- الرهن الجبري المقرر ضمانا لحقوق وديون الزوجة
- الرهن الجبري المقرر ضمانا لحقوق وديون البائع و المعاوض والشريك
- الرهن الجبري المقرر لفائدة الدائنين والموصى لهم

الفقرة الثانية : أنواع الرهن الحيازي :

إن الرهن الحيازي إما أن ينصب على العقار أو على المنقول. أما الرهن العقاري فيكون واقعا في عقار .

أولا : الرهن الحيازي للمنقول

المنقول هو حق عيني يقع على منقول يضعه مالكه في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضمانا لالتزام عليه أو على غيره، ويخول للدائن حق حبس المنقول حتى وفاء الإلتزام، وفي حالة عدم الوفاء، حق بيعه واستيفاء الدين من الثمن بالأفضلية على سائر الدائنين

يعرف رهن المنقول من حيث منح المرتهن حق حبس المرهون حتى استيفاء تمام دينه أم من حيث حق بيعه أم من حيث استيفاء دينه من الثمن بالأفضلية على الدائنين العاديين كافة.

ثانيا : الرهن الحيازي العقاري :

إن الرهن الحيازي العقاري عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره بأن يسلم الدائن المرتهن أو أحدا من الغير يتفق عليه العاقدان عقارا

يخول الدائن حق حبسه لحين استيفاء دينه وإمكانية بيعه عن طريق القضاء في حالة عدم الوفاء بالاستحقاق وحق استيفاء الدين من ثمنه مقدما بالأفضلية على سائر الدائنين.

آثار عقد الرهن وطرق انقضاءه

آثار عقد الرهن :

في هذا المطلب سوف نتناول المقتضيات القانونية المنظمة لآثار الرهن الحيازي للمنقول والتي تصلح في أغلبها للتطبيق على الرهن الحيازي العقاري والتي يمكن التمييز في الآثار المترتبة عن هذا الأخير وبين تلك الآثار المشتركة بين هذا الرهن وباقي الضمانات العينية الأخرى وذكر الآثار الخاصة بالرهن الحيازي العقاري لتبيان آثار الرهن الرسمي.

آثار الرهن الحيازي :

يمكن التمييز ما بين الآثار التي يشترك فيها الرهن الحيازي العقاري مع باقي الضمانات العينية الأخرى بين تلك الآثار التي ينتجها بالنسبة للمتعاقدين و تلك الآثار بالنسبة للغير (أولا)، ثم بيان الآثار الخاصة بالرهن الحيازي العقاري (ثانيا)

أولا : الآثار المشتركة بين الرهن الحيازي العقاري وباقي الضمانات العينية الأخرى بالنسبة للمتعاقدين وللغير.

أ) بالنسبة للمتعاقدين :

* الراهن يبقى مالكا للعقار المرهون: تبقى ملكية العقار المقرر عليه حق عيني تبعي للراهن بغض النظر عما إذا تمثل هذا الحق في الامتياز أو في الرهن الرسمي أو في الرهن الحيازي، وهكذا فإن هذا الأخير لايفقد الراهن ملكية العقار محل الرهن، إذ أنه يحتفظ بسلطات الملكية الثلاث وهي الاستغلال والاستعمال والتصرف، غير أن

مباشرة الراهن لهذه السلطات تبقى مقيدة بحق الرهن المقرر للمرتهن .

* حق المرتهن في طلب بيع العقار المرهون عند عدم استيفاءه لحقه المضمون: تخول الحقوق العينية التبعية صاحبها حق بيع الشيء المقررة عليه هذه الحقوق قصد استيفاء حقه المضمون من الثمن المتحمل من البيع وذلك عند امتناع المدين الراهن عن الوفاء بدينه، والرهن الحيازي العقاري يمنح هو الآخر الدائن المرتهن عند حلول تاريخ الاستحقاق حق طلب بيع العقار المرهون بالمزاد العلني إذا لم يؤد دينه كليا أو جزئيا.

أ) بالنسبة للغير :

* حق الأفضلية: يمنح الرهن الحيازي العقاري كغيره من الحقوق العينية التبعية الأخرى، الدائن المرتهن حق استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون بالأولوية على سائر الدائنين العاديين وكذا عن باقي الدائنين الذين لهم حق عيني تبعي على هذا العقار إذا كانوا لاحقين له في المرتبة، وحق الأفضلية لايقتصر فقط على أصل الدين وإنما يشمل أيضا توابع الدين ومصروفات الحفظ وما إلى ذلك .

* حق التتبع: تمنح الحقوق العينية التبعية لذويها سلطة التتبع تحولهم حق التنفيذ على الشيء محل هذه الحقوق في أية يد انتقل إليها هذا الشيء، والتتبع في الرهن الحيازي لا يقصد به التتبع المادي للحيازة

لأن الدائن المرتهن رهن حيازة لا يحتاج إلى تتبع العقار وهو في يده، وإنما يقصد به التتبع المعنوي للملكية. وتجدر الإشارة إلى أن منح الرهن الحيازي لسلطة التتبع للدائن المرتهن محل خلاف فقهي.

ثانيا : الآثار الخاصة بالرهن الحيازي العقاري

في هذه الفقرة سوف نبرز الآثار الخاصة بالرهن الحيازي سواء تلك الآثار التي تترتب عليه أثناء قيام الرهن والتي تتمثل في انتقال الحيازة المادية دون الحيازة

القانونية للعقار المرهون إلى الدائن المرتهن، ونبين أيضا الآثار التي يرتبها هذا الرهن عند استحقاق الدين المضمون والتي تدور حول استيفاء الدائن المرتهن لهذا الدين.

١) انتقال الحيازة المادية دون الحيازة القانونية إلى الدائن المرتهن أثناء قيام الرهن :

أ) احتفاظ الراهن بالحيازة القانونية لملكية العقار المرهون دون الحيازة المادية لهذا العقار

* احتفاظ الراهن بالحيازة القانونية لملكية العقار المرهون: يبقى الراهن حائزا قانونيا لملكية العقار المرهون وذلك بالرغم من انتقال الحيازة المادية لهذا العقار للدائن المرتهن الذي يعتبر من جهته حائزا قانونيا لحقه في الرهن، والحيازة المادية للدائن المرتهن للعقار المرهون هي من قبيل النيابة عن المالك لهذا العقار لذلك فهذا الدائن يحوز العقار حيازة عرفية فقط لا تنتقل بها ملكيته مهما طال زمن هذه الحيازة.

ب) خروج الحيازة المادية للعقار المرهون من يد الراهن

لن نتحدث هنا عن التسليم الذي تخرج به الحيازة المادية للعقار المرهون من يد الراهن لتنتقل إلى الدائن المرتهن، وعليه فالذي يهمنا في هذا الإطار هو الآثار المترتبة عن خروج الحيازة المادية للعقار المرهون من يد الراهن بعد التسليم، و تتمظهر هذه الآثار على مستويين :

– التزام الراهن بترك العقار المرهون في يد المرتهن إلى حين وفاء الدين المضمون.

– التزام الراهن بضمان فعالية الرهن الحيازي العقاري.

٢) انتقال الحيازة المادية دون الحيازة القانونية للعقار المرهون إلى الدائن المرتهن :

سبق القول بأن الذي ينتقل إلى الدائن المرتهن بمقتضى الرهن الحيازي العقاري إنما هي الحيازة المادية للعقار المرهون دون الحيازة القانونية لهذا العقار

* انتقال الحيازة القانونية للدائن المرتهن: ينشأ للدائن المرتهن بمجرد انتقال الحيازة المادية للعقار المرهون إلى أن هذا الدائن حق حبس هذا العقار، وهذا الحق ينشئ عليه بالمقابل التزاما بالمحافظة على هذا واستثماره.

* عدم انتقال الحيازة القانونية لملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن تقتضي من هذا الأخير الامتناع عن التصرف في العقار المذكور بدون إذن الراهن: لا يجوز للدائن المرتهن استعمال العقار المرهون أو رهنه للغير أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى لمصلحة نفسه ما لم يُؤْذَن له في ذلك صراحة .

٣) الآثار الخاصة بالرهن عند استحقاق الدين المضمون تدور حول استيفاء الدائن المرتهن لهذا الدين :

* وفاء المدين الراهن لدينه المضمون يخوله استرداد عقاره المرهون: يحق للراهن بمجرد الوفاء بدينه أو بصفة عامة بانقضاء الدين المضمون وتوابعه كليا بأي سبب من أسباب الانقضاء بأن يسترد العقار المرهون وتوابعه مرفقا بحساب عما قبضه من ثماره أثناء حيازته ، وفي حالة ما إذا كان العقار المرهون وثماره تنذر بالتعيب أو الهلاك، ففي هذه الحالة يحق للراهن أن يسترد هذا العقار ويستبدل به شيئا آخر يساويه في القيمة .

* عدم وفاء المدين الراهن لدينه عند استحقاقه يخول الدائن المرتهن استيفاء حقه المضمون من ثمن العقار المرهون: يحق للدائن المرتهن الذي لم يدفع له

المدين الدين المضمون عند استحقاقه أن يلجأ إلى القضاء لطلب بيع العقار المرهون عن طريق المزاد العلني، إلا أن هذا الطلب لايمكن أن يستجاب له إلا بعد الإعلام الرسمي الحامل للمدين بالأداء يحق خلالها لهذا الأخير التعرض عن البيع.

الفقرة الثانية : آثار الرهن الرسمي

إن الرهن الرسمي ينتج آثاره فيما بين المدين الراهن والدائن المرتهن وكذلك بالنسبة للغير، ولذلك سوف نقوم بتقسيم الفقرة إلى :

أولا : الآثار الخاصة بالدائن المرتهن :

– حق الدائن المرتهن في استيفاء حقه بالتقدم على غيره

– حق الدائن المرتهن في طلب ضمان كافٍ

– حق الدائن المرتهن في تتبع العقار المرهون

ثانيا : آثار الرهن الرسمي بالنسبة للمدين الراهن :

إن عقد الرهن الرسمي يبقي العقار المرهون بيد المدين الراهن، وبالتالي فإنه لا يجرده من ملكيته. والمدين من حقه استغلال عقاره المرهون واستعماله شريطة ضمان حقوق المرتهن، ومن جهة أخرى يمكن للدائن المرتهن أن يطلب فرض الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقوقه

ثالثا : آثار الرهن الرسمي بالنسبة للغير :

المقصود بالغير في هذا النوع من الرهن هو كل من ليس بالمدين ولا بالدائن، وبالتالي فإنه كل شخص له حق على هذا العقار المرهون ويتأثر بقيامه وترتيب آثاره، فهكذا إذا حاز الغير العقار المرهون إلتزم بأداء جميع الديون التي تثقل

العقار على أن يستفيد طبعا من المواعيد والآجال الثابتة للمدين الراهن الأصلي.

المطلب الثاني : انقضاء عقد الرهن

في إطار بحثنا لطرق انقضاء عقد الرهن بنوعيه الحيازي والرسمي، سنخصص لدراسة كيفية انقضاء الرهن الحيازي ثم نتعرف على كيفية انقضاء الرهن الرسمي.

الفقرة الأولى : انقضاء الرهن الحيازي

تقسم طرق انقضاء الرهن الحيازي إلى قسمين :

أولا : انقضاء الرهن الحيازي بشكل تبعي :

فإذا قلنا سابقا بأن الرهن الحيازي يتميز بكونه عقد تبعي يتبع الدين في وجوده، يتبين أيضا أنه يتبعه في انقضائه

فإذا زال الدين انقضى الرهن، وإذا كان الدين الذي من أجل ضمانه عُقِدَ الرهن باطلاً، أصبح الرهن كذلك باطلا، ونفس الحكم عندما يكون العقد قابلا للإبطال ويُعْمِلُ الطرف صاحب المصلحة حقه في إبطال العقد. وبالتالي فالرهن ينقضي عندما ينقضي الدين بمختلف الطرق التي حددها المشرع لانقضاء الالتزامات عموما من وفاء ورضاء بمقابل أو تجديد أو مقاصة أو اتحاد للذمة أو الإبراء أو استحالة التنفيذ.

ثانيا : انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية :

وسنكتفي بإيراد بعض الأسباب ، ونبدأها بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن باعتبار هذا الأخير يقبل التنازل عنه كأي حق من الحقوق، وبغض النظر عن الطريقة التي تنازل بواسطتها الدائن، أي سواء كانت صريحة أو ضمنية تستفاد من بعض التصرفات، كما ينقضي الرهن الحيازي باتحاد الذمة، أي عندما يصبح

الدائن المرتهن مالكاً للشيء المرهون.

لكن في هذه الحالة يطرح الإشكال عندما يتزاحم مع المالك دائنون آخرون للمالك السابق ويعمد هؤلاء إلى استيفاء ديونهم من الشيء الذي أصبح في يده، في هذا الإطار يذهب بعض الفقه إلى أن الرهن في هذه الحالة لا ينقضي باتحاد الذمة، إنما يحتفظ المرتهن بامتيازه على الشيء المرهون.

كما ينقضي به الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون وكذا ببيع المرهون بيعا صحيحا استجابة لطلب دائن سابق عندما يكون الشيء المرهون مثقلاً بعدة رهون من درجات مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات عندما يكون موضوع الرهن الحيازي عقارا، فيجب التشطيب عليه في السجل العقاري.

الفقرة الثانية : انقضاء الرهن الرسمي

كما هو الحال بالنسبة للرهن الحيازي، نجد أيضا الرهن الرسمي ينقضي بدوره إما بصفة أصلية أو بصفة تبعية، هذه الأخيرة لا مجال لإعادة تكرارها على اعتبار أن نفس الأحكام التي ذكرناها سابقا بالنسبة للرهن الحيازي نجدها تنطبق أيضا على الرهن الرسمي.

أما بالنسبة لانقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية، يحدد حالات انقضاء الرهن الرسمي بشكل أصلي.

لكن تبقى أهم وسيلة ينقضي بها الرهن وتنير العديد من الإشكالات تلك المنصوص عند عدم الأداء وذلك عن طريق البيع.

الإفلاس

الإفلاس التجاري في الشريعة والقانون :

الإفلاس من أبرز النظم القانونية الخاصة بالبيئة التجارية والاقتصادية، تهدف أحكامه إلى حماية النشاط التجاري ودعم عنصر الائتمان فيه، ويتجلى ذلك بغل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله بعد أن توقف عن سداد ما عليه من ديون وصدور حكم قضائي باعتباره مفلساً، والعمل على توزيع محتوى الذمة على مجموع دائنيه، ولقد خضع الإفلاس لتطورات عدة في النظم التشريعية التي تناولت أحكامه، فترتب على الإفلاس آثاراً مختلفة يتعلق بعضها بالمدين المفلس؛ كمنعه من التصرف بأمواله وحرمانه من بعض الحقوق، ويتعلق البعض الآخر منها بالدائنين فأخضعت مراكزهم القانونية وحقوقهم لتنظيم خاص لا وجود لمثله في غير حالة الإفلاس.

وعلى هذا الأساس فقد جاء التشريع «الإفلاس» لينظم مختلف حالات الإفلاس، ويحدد الأدوات القانونية اللازمة لإعادة هيكلة أعمال المدين، حيث يوفر القانون مجموعة من الوسائل الرامية إلى تفادي حالات الإفلاس وتصفية أموال المدين، بما يشمل عمليات إعادة التنظيم المالي التي تتم خارج المحاكم، إذ إن القانون سيضع حداً لظاهرة الشيكات المرتجعة، الظاهرة قديمة جديدة تكاد لا تخلو منها أروقة المحاكم، والسجلات المصرفية، وازديادها ينبئ بأضرار تلحق بالعديد من أصحاب الحقوق.

وهذه القضية التي تتقلص فترة بسبب الإجراءات البنكية والقانونية المشددة،

تعاود الظهور مجدداً، وباتت المحاكم تنظر العديد من الدعاوى المتعلقة بها، فضلاً عن تلقي الجهات الشرطية بلاغات متواصلة من متضررين، لم يستطيعوا الحصول على مستحقاتهم المالية جراء عدم توفر أرصدة كافية مقابل الشيكات التي حصلوا عليها من الدائنين أو المشترين، ويتيح القانون للشركات الاتفاق على خطة لإعادة هيكلة الدّين مع الدائنين.

الإفلاس يتحقق عندما تكون أموال الشخص غير كافية لسداد ديونه.

لذلك فإن سن مثل هذا القانون يعزز الثقة في البنية التشريعية للاستثمار، وهو عامل مهم للغاية، فكلما كانت هذه البنية مكتملة ومنظمة كلما أضحى الاقتصاد أكثر جذباً للمستثمرين، وبالتالي أكثر قدرة على النمو، وخلق فرص العمل والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أردت في هذه الدراسة كشف اللثام – قدر المستطاع – عن مقصد الشارع من وجوب القانون، وعن أثر هذا الوجوب في حفظ مقصد المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة المرعية، وهو ما يتضح جلياً من خلال الدراسة، مراعياً الاختصار ليسهل الانتفاع به.

مفهوم الإفلاس :

لما كانت التجارة تقوم على أساس الثقة والائتمان والالتزام الدقيق بقواعد القانون، كان لزاماً على المشرّع وضع قواعد قانونية خاصة بالإفلاس بوصفه وضعاً مخلاً بالائتمان التجاري، إذ إن توقف التاجر عن الوفاء بالتزاماته في الميعاد المحدد لها يؤدي إلى ضياع الثقة به ومن ثم انهيار مركزه المالي ومن ثم إفلاسه وما يتبع ذلك من آثار خطيرة أخرى، لأن إفلاس تاجر ما قد يؤدي إلى إفلاس سلسلة من التجار ومن ثم التأثير سلباً على الوضع الاقتصادي والتجاري لبلد ما، وغير ذلك من الآثار السلبية المترتبة على الإفلاس. ونتيجة لذلك أصبح من اللازم

توضيح مفهوم الإفلاس من خلال تعريفه وبيان الشروط اللازم توفرها لشهر إفلاس التاجر والتمييز بين نوعي الإفلاس تبعاً لحسن نية التاجر المفلس أو سوء نيته، لذلك سوف نتناول هنا تعريف الإفلاس وشروط شهره، وأنواع الإفلاس، وأخيراً الآثار الاقتصادية والاجتماعية لحالات الإفلاس.

الإفلاس في الشريعة الإسلامية

تعريف الإفلاس لغةً:

الإفلاس في اللغة : مشتق من فلس يفلس إفلاساً، أي فقَد ماله، فيقال: «أفلس كثير من التجار بسبب الأزمة الاقتصادية»، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم أو صار إلى حال يقال فيها ليس معه فَلْس، كما يقال أُقهر الرجل صار إلى حال يُقهر عليها، وأُذل الرجل صار إلى حال يُذل فيها، وجمع الفلس على أفلس وفلوس بناءً على معنى القلة والكثرة، ولكن الإفلاس في حقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، ويُفلس إفلاساً: صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فُلُوساً وزيوفاً. وفي الحديث: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحقُ به»؛ وشيء مُفلس اللّون إذا كان على جِلده لُمَعٌ كالفُلُوس، وفلوس: قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها، والفلّاس بائع الفلوس أي النقود النحاسية، وفَلَس الحاكم المفلس تَفليساً: نادى عليه أنه أَفْلَس. عن الشريد بن أوس الثقفي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». لَيُّ الْوَاجِدِ: أَيْ مَطْلُ القادر على قضاء دَيْنه. يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ: أي إِذَا مَطَلَ الْغَنِيُّ عن قضاء دَيْنِهِ يُحِلُّ للدائن أن يُغَلِّظَ القول عليه ويشدد في هتك عِرْضِهِ وَحُرْمَته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديباً له.

حالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد أو الشركة التجارية.

ثانياً: الإفلاس اصطلاحاً:

عرف فقهاء المسلمين الإفلاس بتعريفات مختلفة، إذ عرف بعض الفقهاء

الإفلاس بقولهم: «حالة أن يكون الديّن الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء كان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه»، وذهب آخرون إلى القول بأن الإفلاس: «حالة تكون فيها أموال الشخص قاصرة عن ديونه فإن كانت مساوية لها أو زائدة فلا يحجر عليه بالإجماع»، وفي جميع التعريفات السابق ذكرها يتضح أن فقهاء المسلمين وإن اختلفوا في صياغتهم لتعريف الإفلاس إلا أنهم اتفقوا على أن الإفلاس يتحقق عندما تكون أموال الشخص غير كافية لسداد ديونه، أي أن أصوله أقل من خصومه. أما إذا كانت أمواله كافية فقط لأداء ديونه أو تزيد عنها فلا نكون أمام حالة إفلاس. ويلاحظ أن التعريفات الآنفة الذكر تشير إلى أن الإفلاس نظام يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء حتى وإن كان في مركز مالي جيد، أي أن مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية يبرر شهر إفلاسه.

الإسراع بأداء الديون إلى أهلها: الإسراع بقضاء الدين أمر مهم، فينبغي تقديمه على الأمور المستحبة إذا كان يضر بحقوق الدائنين، ففي صحيح مسلم من حديث عب الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (يُغفَرُ للشهيدِ كلَّ ذنبٍ، إلا الدَّيْنَ) وفي الحديثِ تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفِّر حقوق الآدميين، وإنما يكفِّر حقوق الله تعالى، فالتهاون بالدين ليس من العقل ولا من الشرع أيضاً.

الإفلاس في القانون:

تعريف الإفلاس قانوناً: هو أن تعلن الشركة أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أمام الدائنين، وحينها تقوم الشركة بتصفية كل أملاكها وحساباتها البنكية لتسدد أكبر قدر ممكن من هذه الالتزامات ثم تخرج من سوق العمل.

فالإفلاس: هو اضطراب في أحوال التاجر المالية، حيث لا يكون قادراً على

الوفاء بالتزاماته المالية ويتوقف عن سداد ديونه، وحالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد وقد تتعرض لها الشركة التجارية، باعتبار أن الأخيرة شخصية قانونية معتبرة قانوناً في التعامل التجاري ويسري عليها ما يسري على التاجر في العمل التجاري.

ويحدث الإفلاس في الشركات جراء عمليات الاقتراض لعدم توفر السيولة الكافية مع إمكانية تسديد هذه الالتزامات في موعدها المحدد عندما تبدأ مرحلة جني العوائد، لكن عندما لا يكون العائد المتوقع كافياً بحيث يغطي التزامات الشركة تضطر الأخيرة إلى تصفية بعض من أملاكها لتسديد تلك الالتزامات، فإذا لم تكف تلك الأملاك للتسديد، تعلن الشركة حينئذ إفلاسها.

يجوز للقاضي أو الجهة المعنية أن يحجر على المفلس بطلب من غرمائه،أو بعضهم .

ويقسم الإفلاس في النظام إلى ثلاثة أنواع:

١-**المفلس الحقيقي**: هو الذي اشتغل في التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة، فإذا توفرت هذه الشروط يكون مفلساً حقيقياً.

٢- **المفلس المقصر**: هو التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته، بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفد رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة.

٣- **المفلس الاحتيالي**: لا يعبر عنه بمفلس إلا لتوزيع موجوداته على غرمائه، بل هو محتال، والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله، أو قيد بدفاتره ديوناً عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة، أو حرر بها سندات أو فراغ

أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئاً من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغفيل التجار على أية صورة كانت وسواء أكان مبذراً أم لم يكن مبذراً أم لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة، فيكون محتالاً.

حكم الإفلاس في الشريعة:

المدين المعسر: ويسميه بعض الفقهاء بالمدين المفلس وهو «من لا يفي ماله بدينه»، وبعبارة أخرى «من عليه ديون لا يفي بها ماله».

فالمدين المعسر قد لا يكون له مال أصلاً، أو قد يكون له بعض الأموال ولكنها لا تفي بديونه فتبقى ذمته مشغولة بالديون غارقاً بها، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين ما يلي:

١- منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

٢- جواز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

٣- سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

٤- قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

٥- حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقياً على حاله، ولم يستوف ثمنه.

من لم يقدر على وفاء دينه يحرم حبسه لأنه معسر ويجب إنظاره إلى أن يوسر،

وإبراؤه مستحب.

حكم الحجر على المفلس:

يجوز للحاكم (أي القاضي أو الجهة المعنية بإقامة هذه المعاملات في الدولة) أن يحجر عليه بطلب من غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف في ماله بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

أحكام المفلس:

١- من كان ماله قدر دَينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب من صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.

٢- من كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به ويحجر عليه الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم.

٣- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالّة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحجْر عنه لزوال موجبه.

٤- إذا قسّم الحاكم مال المفلس بين غرمائه انقطعت المطالبة عنه، ولا تجوز ملازمته، ولا يجوز حبسه بهذا الدين؛ بل يُخلَّى سبيله ويمهَل إلى أن يرزقه الله، ويسدد ما بقي لغرمائه.

حكم من وجد متاعه عند المفلس:

من أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

ما يُبقي الحاكم للمفلس:

إذا باع الحاكم أموال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه، وما لا غنى له عنه، من بيت يسكنه، ومركوب يركبه في حوائجه، ومال يطعم منه، وإن كان تاجراً تَرك له ما يَتَّجر به، وإن كان محترفاً ترك له آلة الحرفة.

الأحكام المترتبة على مال المحجور عليه: إذا تم الحجر على أحد بسبب الدَّين ترتب على ذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله. قال الشوكاني (كتابُ المُفلِس): يجوز لأهل الدَّيْن أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يُستغنى عنه – وهو: المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رَمَقَهُ ومن يعول – ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغُرماء، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه، وَلَيُّ الواجدِ ظُلمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته، ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه، وكذا يجوز له الحجر على المبذِّر، ومن لا يحسن التصرف، ولا يمَكَّن اليتيم من التصرف في ماله حتى يُؤْنَس منه الرُّشد، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف.

الثاني: منعه من التصرف في عين ماله.

الثالث: من وجد عين ماله عنده فهو أحق به من غيره.

الرابع: بيع الحاكم ماله، وإيفاء الغرماء حقوقهم.

يُشرع حبس المدين الموسر المماطل تأديباً له أما المعسر فله حق الإنظار.

فضل إنظار المعسر:

– المعسر لغة: من العسر وهو نقيض اليسر.

– المعسر: هو المدين الذي لا يملك وفاءً لدينه لا نقداً ولا عيناً (ولا يشمل

ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ) «أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن بريدة).

وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: حوسِبَ رجلٌ ممن كان قَبلَكُم، فلم يوجد له من الخيرِ شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسِرًا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال اللهُ عز وجل: نحن أحَقُّ بذلك منه.. تَجاوَزوا عنه.

حكم حبس المعسر:

من لم يقدر على وفاء دينه لم يطالب به، ويحرم حبسه؛ لأنه معسر، ويجب إنظاره إلى أن يوسر، وإبراؤه مستحب. ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار باعها، فكثر دينه فقال: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

حكم حبس المدين:

يجب على المدين الموسر وفاء دينه الحالّ، فإن كان معسراً أُمهل إلى وقت اليسار، وإن كان موسراً مماطلاً حبسه الحاكم، فَلَيّ الواجد ظُلم، يُحِلّ عِرضه وعقوبته.

فيشرع حبس المدين الموسر المماطل تأديباً له، ليسارع في وفـاء مـا عليـه مـن الدين الحال، أما المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسـن. عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِـيٍّ فَلْيَتْبَعْ.

شروط حبس المدين:

١- أن يكون الدَّين حالاً.

٢- أن يكون المدين قادراً على الوفاء.

٣- أن يكون مماطلاً.

٤- أن يكون المدين غير الوالدين.

٥- أن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبس المدين.

الباب الثالث

الحجر

الحجر

أحكام الحجر في الفقه الإسلامي

تعريفه:

لغة: المنع والتضييق، ومنه سمِّي الحرام حِجْرًا.

قال الله - تعالى -: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]؛ أي: حرامًا محرَّمًا.

ويسمى العقل حِجْرًا؛ قال - تعالى -: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]؛ أي: عقل؛ لأن العقل يمنع صاحبَه من ارتكاب ما يقبُح من المفاسد.

وفي الاصطلاح: هو منع الإنسان عن التصرُّف في ماله.

مشروعيته:

قال - تعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وثبت في السنة أن النبي - ﷺ - حجر على معاذٍ ماله، وباعه في دَين كان عليه، وحجر عثمانُ بسبب التبذير على عبدالله بن جعفر.

حكمة تشريعه:

الحَجْر ليس فيه إهدارٌ لكرامة الإنسان، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون؛ فهو مصلحة للفرد والمجتمع، ودفعُ الضرر عنهما، وذلك بحفظ مال المحجور عليه وحقوقه، ولمصلحة المجتمع وذلك بإيصاد منافذ العوز والفاقة؛ لأن المال يجب إنفاقه في غير إسراف ولا تبذير.

أقسامه:

ينقسم الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه إلى قسمين:

١- حجر لمصلحة المحجور عليه؛ كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذِّر، فيشرع الحجر لمصلحة أنفسهم.

٢- حجر لمصلحة الغير، وهو كحجر المدين المفلس لحق الغرماء - الدائنين - ومريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثُلُث التركة.

أولاً: الحجر على المدين - المفلس -:

تعريف المفلس: مَن لا مال له، وهو المُعْدِم.

وفي الشرع: مَن لا يفي بدَينه، أو الذي أحاط الدَّين بماله.

والتفليس: النداء على المفلس وشهره بين الناس بصفة الإفلاس.

حكم الحجر على المفلس - المدين -:

قال أبو حنيفة بعدم جواز الحجر على المفلس؛ لأن مال الله غادٍ ورائحٌ، ولأن في الحجر إهدارًا لحريته وإنسانيته وأهليته، فتنفذ تصرفاته ولا يباع ماله جبرًا عنه، وإنما يُؤمَر بسداد ديونه، فإن امتثل فلا يتعرض له، وإن امتنع حُبِس حتى يسدِّد دَينه.

وأجاز جمهور العلماء - الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - الحجر على المَدِين المفلس في تصرفاته المالية؛ حفاظًا على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، واستدلُّوا بحجر النبي - ﷺ - على معاذٍ وبيعِه مالَه في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه.

وقال المالكية: لا يحجر على المدين إلا بقضاء القاضي، فتكون تصرفاته قبل القضاء نافذة.

أحكام الحجر على المفلس:

١- تعلُّق حق الغرماء بعين ماله ومنعه من التصرف بماله، ويستحب أن يُعلِن القاضي ذلك؛ ليعلمَ الناس حاله، ويحذروا معاملته، ولا ينفُذ تصرفه.

٢- الملازمة والحبس الاحتياطي للمَدِين، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه، وقال الجمهور: إذا ثبت إعسار المَدِين عند الحاكم لم يكن لأحدٍ مطالبتُه وملازمته، بل يمهل إلى أن يوسر، قال - تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

٣- يطلب الدائنُ من القاضي حبسَ المدين استبراءً لأمره إن جهل حاله.

٤- بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء؛ لفعله - ﷺ - ويبيع القاضي متاعه بحضوره في المزاد العلني، ويقدم في البيع ما يخاف فساده كالفواكه.

ثانيًا: الحجر على الصغير:

حكم تصرفات الصغير:

يقول الحنفية والمالكية: الصغير إمَّا مميِّز، فالتصرفات الصادرة من المميز كالتصرف النافع له نفعًا محضًا؛ كقبوله الهدية، واعتناق الإسلام - ينفُذُ ويُقبَل منه، والتصرف الضار به ضررًا محضًا؛ كتبرعه بشيء من ماله، أو طلاق زوجته - لا ينفُذُ ولا تصحِّحه إجازة الولي، أما تصرُّفه المتردد بين الضرر والنفع؛ كالبيع والشراء والإجارة والزواج، فإنه ينعقد موقوفًا على إجازة الولي.

أما تصرفات غير المميِّز، فلا يصح شيء منه، سواء أكان نافعًا أم لا.

وقال الشافعية والحنابلة: تُعتبر التصرفات المالية من الصبي مميِّزًا أو غير مميِّز باطلةً.

تلخيص أحكام الحجر على الصغير:

١- عدم تسليم الصغير أمواله: اتَّفق على ذلك العلماء؛ لأن الله - تعالى - علَّق دفع المال إليه على شرطين؛ هما البلوغ والرشد، ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦].

٢- إذا بلغ الصبيُّ رشيدًا مصلحًا للمال دُفِع مالُه إليه وفُكَّ عنه الحجر.

٣- واختلفوا هل يحتاج إلى حكم الحاكم؟ فلم يشترط ذلك الجمهور؛ لأن الحكم ثبت عليه من غير حكم الحاكم، وقال الشافعية - في رأي عندهم -: يفتقر إلى حكم الحاكم.

٤- إذا بلغ الصغير غير رشيد لا تسلَّم إليه أموالُه، بل يحجر عليه بسبب السَّفه.

٥- البلوغ يحدُثُ بالأمارات الطبيعية أو بالسن، الأمارات هي الإنزال والإنبات والسن لهما، وللمرأة الحيض والحبل، والسن هو خمسَ عشرةَ سنةً على الراجح.

٦- والرُّشْد هو صلاح المال عند الجمهور، وقال الشافعية صلاح الدِّين والمال.

٧- يختَبِرُ الوليُّ رُشْدَ الصبي في الدين والمال؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]؛ أي: اختبروهم في المال، فبحسب أمثاله، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء، ويختبر ولد الزارع بالزراعة، وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن حفاظًا وحياكة وغيرها، ويشترط تكرُّر الاختبار مرتين أو أكثر قبل البلوغ وبعده.

ثالثًا: الحجر على المجنون:

المجنون: هو مَن زال عقله، فإن استمرَّ جنونه في جميع الأوقات كان جنونًا مطبقًا، وإذا ذهب عقله في وقت وأفاق في وقت كان جنونًا متقطعًا.

حكم الحجر على المجنون:

ففي وقت الجنون يكون كالصبيِّ تبطُلُ جميع تصرفاته، وأما في وقت الإفاقة فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة.

وقلنا: تبطل تصرفاته حال الجنون؛ كالصدقة، والهبة، والإقرار، والطلاق؛ لأنه فاقد الأهلية.

مسألة: أفعاله كالإحبال وإتلاف مال غيره، فإنها تعتبر، فينسب الولد له، ويضمن جنايته على نفس أو طرف أو جرح، فيلتزم بأرض الجناية.

رابعًا: الحجر على المعتوه:

المعتوه: هو مَن كان قليلَ الفهمِ، مختلطَ الكلامِ، فاسدَ التدبير؛ لاضطراب عقله بسبب أصل الخلقة، أو لمرض طارئ.

حكم المعتوه:

إذا كان العته شديدًا، والمعتوه غير مميِّز - فهو كالمجنون والصغير غير المميِّز - تكون تصرفاته كلها باطلة، وقد ألحق الفقهاء العتهَ بالجنون.

وإن كان العته خفيفًا والمعتوه مميزًا، فعند الحنفية والمالكية تصرفه الضار يكون باطلاً، والنافع يكون صحيحًا، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفًا على إجازة وليِّه كالصبي المميز.

مسألة: الحجر على المغفل:

وهو مَن يغبن في البيوع ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة في بيعه وشرائه لقلة خبرته ولسلامة صدره، ويحجر عليه عند جمهور العلماء رعايةً لمصالحه، ولا يحجر على المغفل عند أبي حنيفة.

خامسًا: الحجر على السفيه:

تعريفه: السفيه هو مَن يبذِّر ماله ويصرفه في غير موضعه الصحيح بما لا يتفق مع الحكمة والشرع.

حكمه:

جمهور العلماء على أنه يُحجَر على السفيه كما يحجر على الصبي والمجنون، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه أو الدين والفسق أو الغفلة؛ لأن في سلب ولايته على ماله إهدارًا لآدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررًا من التبذير.

ويُلاحظ أنه لا يَثْبُتُ الحجر على السفيه إلا بقضاءِ القاضي، بخلاف الصغر والجنون والعته، كما أن رفع الحجر عنه لا بد له من الحكم؛ لأنه حجر ثبت بحكم، فلم يزُلْ إلا به.

وليُّه: هو الأب أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمهما إن كان محجورًا عليه صغيرًا واستُدِيم الحجر عليه لسفهه، وإن كان الحجر عليه بعد بلوغه لم ينظر في ماله إلا الحاكم.

تصرفاته:

- لا تصح تبرعاته كالهبة والوقف؛ لأن التبرع ضرر محض، وليس السفيه من أهله حفاظًا لماله.

- ولا تصح شركته ولا حوالته، ولا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليِّه.

- ويلتزم السفيه بواجباتِهِ الشرعية كنفقةِ زوجته وأولاده، وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال كالزكاة.

- ويصح نكاحه بإذن وليه، وبغير إذنه إن احتاج إليه ويتقيد بمهر المثل.
- ويصح طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ووصيته؛ لأنها محض مصلحته.

مسألة: الحجر على الفاسق:

اتفق الفقهاء على أنه لا حجر على الفاسق بسبب فسقه وحده دون تبذير ماله، فلو فسَق السفيه مثلاً ولم يبذِّر، لم يُحجَر عليه؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده؛ ولأن الحجر شُرِع لدفع الإسراف والتبذير وهو مصلح لماله؛ ولأن السلف لم يحجروا على الفسقة.

مسألة: الحجر للمصلحة العامة:

يجوز للمصلحة العامة - كما صرح بذلك الحنفية - الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس.

والمفتي الماجن: الذي يحلل الحرام، ويحرم الحلال، ويفتي عن جهل.

والمكاري المفلس: وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر وسائل النقل، وليست عنده تلك الوسائل.

فيحجر على هؤلاء وأمثالهم عقوبةً لهم وزجرًا، ودرءًا للمفاسد عن الناس، وقالوا: لأن الطبيب يضر الأبدان، والمفتي يضر الأديان، والمكاري يضر الأموال.

سادسًا: الحجر على المريض مرض الموت:

مرض الموت: هو المرض الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء أو يحدث منه الموت؛ أي: يعقبه الموت.

حكمه:

اتفق أئمة المذاهب على جواز الحجر على المريض مرض الموت، لحق

الورثة، والذي يحجر به على مريض الموت هو تبرعاته فقط، فيما زاد عن ثلث تركته، فيحجر على المريض في تبرع؛ كهبة وصدقة ووصية ووقف.

• ولا يمنع من تصرفات المعاوضات المالية كبيع وشراء وقرض وقراض ومساقاة وإجارة، إلا إن كان فيها محاباة.

في تصرفات الولي أو الوصي:

• اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوبًا في مال الصبي القاصر بالمصلحة وعدم الضرر، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

• واتفقوا على أن الغني لا يأكل من مال اليتيم، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦].

• ويستثمر ماله ويتَّجِر له في ماله حتى لا تأكله المؤن والصدقة.

• لا يبيع عقاره إلا عند الضرورة؛ كالخوف عليه من ظالم أو يكون ريعه قليلاً.

• ولا يصح للولي أو الحاكم أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئًا لنفسه أو يبيعهما شيئًا من نفسه، أو يرتهن من مالهما لنفسه؛ لأنها مظنة التهمة إلا الأب؛ لوفور شفقته وسعيه في مصلحة ابنه.

• قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يجوز للولي المالي الإذن للقاصر في التجارة إذا أنس منه الخبرة؛ لتدريبه على طرق المكاسب؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء: ٦]؛ أي: اختبِروهم لتعلموا رشدَهم.

وقال الشافعية: لا يجوز الإذن له في التجارة، وإنما يسلم إليه المال ويمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي.

الحجر من الناحية القانونية

معنى الحجر:

هو المنع مطلقا من نفاذ العقود والتصرفات القولية، أي أن من باشر عقد أو تصرف قوليا فلا ينفذ ما باشره من ذلك و لا يلزمه حكمه، مادام عنده سبب من الأسباب المقتضية للحجر عليه، ومن ذلك لا يجوز له مباشرة العقود ولا التصرفات القولية لأن الغرض من مباشرة شيء من ذلك نفاذه ولزوم أحكامه و إن كان ينفذ ما يباشره ولا يلزمه حكمه، فإن مباشرته حينئذ تكون لغوا ، ولا اعتبار لها شرعا.

أما شرعا : فهو منع إنسان من التصرف في ماله.

حكمة مشروعية الحجر:

لو تدبرنا في الحكمة التي من أجلها شرع الله الحجر على الأنواع التي نذكرها فيما بعد لوجدنا في الحجر على كل واحد منهم حكمة ترجع :

إما للمحافظة على مال المحجور عليه ونفسه من الضياع.

و إما المحافظة على أموال غيره من الناس وأرواحهم.

فالصبي والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة محجور عليهم لئلا تضيع أموالهم بغير قصد منهم وبلا رضا ، فلكي تحول الشريعة بين هؤلاء ومن يحاول الاحتيال عليهم وأخذ أموالهم بالباطل حجرت عليهم رحمة ربهم.

أسباب الحجر:

– أولا: الصغر

– ثانيا : الجنون والعته

– ثالثا : السفه والغفلة

الصغير:

الصغر سبب من أسباب الحجر: فلا تنفذ تصرفات الصغير القولية لأن الصغر عجز ، ولا يتكامل في الصغير العقل في حين أن أساس التصرفات القولية العقل والرضا.

المجنون والمعتوه:

الجنون هو زوال العقل، و إذا كان الجنون مطلقا يعتبر فاقد الأهلية كلية و لا يمكنه القيام بالتصرفات القانونية حتى ولو كانت نافعة نفعا محضا كقبول الهبة أما إذا كان الجنون متقطعا أي تمر عليه أوقات يكون فيها حاضر العقل فإن تصرفاته تكون في حالة الجنون باطلة بطلانا مطلقا وتكون في حالة إفاقته صحيحة لأنها تكون يعتبر حينئذ كامل الأهلية

أما العته فهو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكا صحيحا يتميز عن الجنون في الهدوء الذي يصحبه ولكنه غير كامل الوعي فيكون قليل الفهم ، سيء التدبير ، مختلط الكلام، فتكون تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة بطلانا محضا في حالة كانت ضارة له ضررا محضا، أما إذا كانت متراوحة بين الضرر والنفع فإنها تتوقف على إجازة الولي لها.

السفيه وذو الغفلة:

السفيه هو الذي لا يحسن التدبير في شؤونه و أمواله فيسرف فيها إسرافا فاحشا ويبذر دونما تفكير ويقول فيهم المولى جل جلاله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ فدلت هذه الآية على أن السفيه لا

يسلم له ماله بل يُكسى ويرزق فقط.

وذو الغفلة : هو الذي لا يعرف مصلحته من ضرره فيسهل خداعه تكون تصرفاتهم صحيحة إذا كانت نافعة لهم نفعا محضا و باطلة بطلانا محضا إذا كانت ضارة بينما تتوقف على إجازة القيم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

الولاية على مال المحجور عليهم ولمن تثبت :

تثبت الولاية على أموال الصغير والمجنون والمعتوه : للأب ثم لوصيه ثم للجد ثم للقاضي ، ثم لوصيه القيّم أو المقدم.

وتثبت الولاية على السفيه وذي الغفلة: أولا للقاضي ولو كان لأحدهما أب أو جد، ثم من بعد القاضي للقيم الذي يعينه القاضي.

شروط من تكون له الولاية على المحجور عليهم :

يشترط الفقهاء توافر ثلاث شروط على كل من يتولى أموال المحجور عليهم :

العقل

البلوغ

الحرية

وإذا لم يكن الولي هو القاضي اشترط شرط آخر وهو اتحاد الولي للمولى عليه في الدين التي اشترط فيها المشرع أن يكون الوصي مسلما ثم أضافت شروطا هي القدرة ، الأمانة ، وحسن التصرف.

هل للولي حرية ومطلق التصرف في أموال أولاده الصغار ومن حكمهم ؟

بالرغم من أن كثيرا من فقهاء الشريعة الإسلامية أعطوا للولي - الأب- خاصة إذا كان معروفا بالعدالة وحسن التدبير ، الولاية المطلقة في أموال أولاده الصغار

ومن في حكمهم .

بيع العقار ، وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة.

بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ٣ سنوات أو تمتد أكثر من سنة بعد بلوغه لسن الرشد.

ثم أنه على القاضي مانح الإذن أن يراعي حالة الضرورة والمصلحة الخاصة بالقاصر ، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

متى تنتهي وظيفة الولي ومهمة الوصي؟

تنتهي وظيفة الولي:

١ – بعجزه.

٢ – بموته.

٣ – بالحجر عليه.

٤ – بإسقاط الولاية عنه .

وتنتهي مهمة الوصي المعين من طرف الأب أو الجد أو القاضي:

١ – بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته.

٢ – ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

٣– بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها.

٤– بقبول عذره في التخلي عن مهمته.

٥ – بعزله بناء على طلب من له مصلحة ، إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر .

حالة عدم وجود والي أو وصي :

في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر ، فإن المحكمة تعين مقدم على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها ، بناء على طلب أحد أقاربه ، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة

ويقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الوصي .

الإجراءات العملية لتوقيع الحجر أمام المحكمة:

(١) يقوم أحد أفراد عائلة المحجور عليه أو من له مصلحة بتسجيل دعوى الحجر أمام قسم شؤون الأسرة أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر إقامة المراد الحجر عليه.

(٢) يقوم كاتب المحكمة بتسجيل الدعوى و يضع لها رقم و تحدد لها جلسة.

(٣) بالجلسة المحددة يقوم رئيس قسم شؤون الأسرة و بصفة تلقائية بتعيين محامي للشخص المراد الحجر عليه يتولى مهمة الدفاع عن مصالحه.

(٤) الطلب العادي للمحامي في هده الحالة حتى و لو كانت عوارض الحجر واضحة يطلب الاستعانة بأهل الخبرة، و القاضي في هده الحالة يعين خبير طبي تسند له مهمة فحص المراد الحجر عليه و تحديد نوعية أسباب علته و ما إذا كان قادرا على القيام بشؤونه بنفسه أو يحتاج إلى من يساعده في ذلك.

(٥) الخبير و بعد الانتهاء من المهمة المسندة إليه يقوم بإيداع تقرير الخبرة لدى كتابة الضبط المحكمة التي عينته في القضية.

(٦) بعد إيداع الخبرة من طرف الخبير يقوم من قام بتسجيل دعوى الحجر بسحب الخبرة بعد إيداع مصاريف الخبرة لدى كتابة ضبط المحكمة و يقوم بالإجراءات التالية .

(٧) إعادة السير في الدعوى أي إرجاع الدعوى للمحكمة و يطلب اعتماد الخبرة محل الترجيع و تعيينه كولي على المحجور عليه ليتولى القيام بشؤون المراد الحجر عليه .

(٨) المحامي في إعادة السير و بعد اطلاعه على الخبرة إذا رأى أن أسباب الحجر واضحة يوافق عليها، و إذا رأى العكس لا يوافق عليها، و في غالب الأحيان يتم الموافقة عليها لتوافر أسباب الحجر و حاجة المراد الحجر عليه إلى من يتولى القيام بشؤونه .

(٩) في حالة الموافقة يصدر القاضي حكمه بالحجر مع تعيين مقدم للمحجور عليه.

(١٠) بصدور الحكم يصبح المقدم قائما على جميع أعمال و تصرفات المحجور عليه.

(١١) وهذا الحكم قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام (المادة ١٠٦ قانون الأسرة).

الصلح

ماهية الصلح وأركانه :

المبحث الأول : ماهية الصلح و أركانه .

نتناول في هذا المبحث تعريف الصلح وشروطه ثم أركان الصلح .

المطلب الأول : تعريف الصلح وشروطه .

الفرع الأول : تعريف الصلح .

أ- الصلح في اللغة :

هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه إذا صالحه وصافاه ، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

ب- الصلح في الشريعة الإسلامية :

١ - في الفقه الحنفي : هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن .

٢- في الفقه المالكي :هو إنتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه .

٣- في الفقه الشافعي :هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين .

٤- في الفقه الحنبلي : هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

ج- الصلح لدى فقهاء القانون :

عرفه الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين

بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما .

ويختلف مفهوم الصلح في المجال المدني من فرع إلى آخر وكذا في المجال الجزائي ، غير أن كل التعاريف تشترك في كون الصلح طريقة ودية لإنهاء النزاع ويختلف بإعتباره كعقد أو كإجراء ، فإن كانت المفاهيم السابقة تعرفه كعقد فإنه بالنظر إليه كإجراء أو كما يسمى بالصلح القضائي فقد عرف كالآتي :«هو الإجراءات التى تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق والفراق » .

الفرع الثاني : شروط الصلح .

شروط أساسية لكي يكون الصلح صحيحا وتتمثل في :

١ – وجود نزاع قائم أو محتمل.

٢- نية إنهاء النزاع.

٣ – النزول المتبادل عن الإدعاءات .

أولا : وجود نزاع قائم أو محتمل :

إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو على الأقل نزاع محتمل ، لم يكن العقد صلحا ، فإما أن تكون المطالبة القضائية قائمة ومحاولة الصلح يكون كإجراء أثناء سير الخصومة أو قد يكون مجرد مصالح متعارضة مع إمكانية المطالبة القضائية أي مجرد احتمال النزاع يكفي .

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا، وإذا كان النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا

النزاع ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائيا، فالمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحا مادام هو غير متأكد من حقه ،فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته .

ثانيا : نية إنهاء النزاع .

أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا ، وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبت المحكمة في الباقي ، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على أن يستصدرا حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم .

ثالثا: النزول المتبادل عن الإدعاءات :

فإذا لم ينزل أحدهما عن شيء مما يزعمه وترك الطرف الأخر كل ما يدعيه ، فلا نكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن الإدعاءات ، إذ يجب أن يكون التنازل على وجه التقابل وعن جزء من الإدعاءات وليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول.

والسؤال الذي يثار هو عما إذا كان الصلح القضائي يأخذ نفس و بعبارة أخرى هل يجوز أن يتضمن الصلح الذي يبرمه الأطراف و تقوم المحكمة بالتصديق عليه تنازلا من جانب واحد فقط عن حقوقه دون أي تنازل من جانب الطرف الآخر ؟

نعم أن الاتفاق الذي يتضمن تنازل المدعي عن حقه أو تسليم المدعي عليه بحق المدعي ، والذي تصدق عليه المحكمة يعتبر عملا قضائيا تصالحيا أو توفيقيا فيؤدي إلي إنهاء النزاع القائم بين الطرفين ، و لا يرتب حجية الشيء المقضي به و لا يمكن المطالبة ببطلانه إلا برفع دعوى بطلان أصلية.

أما إذا صدر هذا التنازل في شكل عمل أو تصرف قانوني أحادي الجانب أو بالإرادة المنفردة لصاحبه فانه لا يعتبر صلحا قضائيا و إنما تطبق عليه قواعد التنازل عن الدعوى أو التسليم بحق المدعي كما سنرى عند تمييز الصلح عما يشابهه من النظم .

الفرع الثالث: تمييز الصلح عن الأعمال القانونية المشابهة له .

قد يشتبه بالصلح عدة أنظمة مماثلة له لكونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات ونحاول في هذا المطلب إبراز أهم الفروقات بينها .

١ - **التحكيم**: فالتحكيم يختلف عن الصلح إختلافا بينا ، ففيه يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم أما في الصلح فأطراف الخصومة هم الذين يبتون في نزاعهم والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين وإجراءات التحكيم وقواعده.

٢ - **الوساطة** : وهي إحتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما الذي تكون له السلطة التقريرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها، فالوسيط هنا يعين بالإرادة المشتركة لطرفي النزاع بينما لا يعين المصالح من قبل المتنازعين في منازعات العمل الفردية إذ تتم المصالحة في مكتب المصالحة وهنا تكون إجبارية في حين الوساطة إختيارية.

٣ - التسليم بالحق وترك الإدعاء : يتضمنان تضحية من جانب واحد هو الجانب الذي سلم بحق الخصم أو ترك الإدعاء ، أما في الصلح فهناك تضحية من

الجانبين .

٤ – إجازة العقد القابل للإبطال : فالإجازة تتضمن نزولا محضا عن الحق في إبطال العقد ، والصلح كذلك يختلف هنا عن الإبراء في أن هذا الأخير هو نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين ، أما الصلح فنزول جزئي من كل من الجانبين وإن كان كل منهما يحسم النزاع .

والقاضي هو الذي يكيف الإتفاق بأنه صلح أو بأنه عقد آخر وفقا لعناصر الصلح التي قدمناها ، ولا يتقيد في ذلك بتكييف الخصوم ... ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض أما مدى توافر العناصر جميعا ليكون العقد صلحا تخضع لرقابة محكمة النقض .

أركان الصلح .

لكون أن الصلح هو عقد من عقود التراضي إذ لا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي فيه توافق الإيجاب والقبول ليتم ، وما الكتابة فيه إلا للإثبات لا للإنعقاد وهو بهذا كسائر العقود له أركان ثلاثة هي التراضي والمحل والسبب نتناولها تباعا كما يلي :

١-التراضي في عقد الصلح .

٢-المحل والسبب في عقد الصلح .

الفرع الأول : التراضي في عقد الصلح .

للتراضي شروط إنعقاد و شروط صحة نتناولها في الجزئيتين التاليتين :

أولا : شروط الإنعقاد في التراضي .

عقد الصلح من عقود التراضي ، فيكفي لإنعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصالحين ، وتسري على إنعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة

في نظرية العقد، من ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه هذا التعبير وأثره وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته ، والتعاقد مابين الغائبين ، وغير ذلك من الأحكام العامة ولابد من وكالة خاصة في الصلح ، فلا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله مالم يكن الصلح منصوص عليه في عقد التوكيل ، ويعتبر الصلح قضائي إذا وقع بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء ،وتصادق عليه المحكمة والحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح يعد بمثابة ورقة رسمية ولكنه لا يعتبر حكما ، فهو عقد تم بين المتخاصمين ، وهذا بخلاف الحكم الإتفاقي الذي يعمد فيه الخصمان أثناء نظر الدعوى إلى الإتفاق على حسم النزاع ، وهو بهذا يعتبر حكم قضائي .

ولكون أن الصلح يتضمن عادة شروطا وإتفاقات معقدة إذ هي ثمرة المساومات والأخذ والرد فإنه لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي ، وهي غير ضرورية للإنعقاد لأن الصلح من عقود التراضي ، وإذا لم توجد الكتابة للإثبات جاز إثباته بالإقرار وباليمين ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر الصلح ، وكذلك يجوز إثباته بالبينة والقرائن.

ثانيا: شروط الصحة في التراضي .

يجب أن يتوافر في عقد الصلح الأهلية في المتصالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب .

١ - الأهلية في عقد الصلح :

« يشترط في من يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح » .

فالأهلية الواجب توافرها في كل من المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالح عليها ، لأن كلا منهما ينزل عن جزء من إدعائه في نظير

نزول الأخر عن جزء مقابل والنـزول بمقابـل عـن حـق مـدعى بـه هـو تصـرف بعوض، فإذا بلغ الإنسان الراشد ولم يحجر عليه كانت له أهليـة كاملـة في الصـلح على جميع الحقوق ، والصبي المميز ليست له في الأصل أهليـة التصـرف في أموالـه فلا يملك الصلح على الحقوق ، ويجوز لوليـه إذا كـان هـو الأب أن يصـالح عـلى حقوقه ، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلا تجاريا أو أوراقا مالية ،وتسري هنا نفس الأحكـام عـلى المحجـور عليـه وأما الصبي غير المميز فلا يملك الصلح كما لا يملك التعاقد بتاتا لانعدام إرادتـه .

٢- عيوب الرضا في عقد الصلح :

يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب ، وهذا بأن لا يكون مشـوبا بغلـط أو بتدليس أو بإكراه أو بإستغلال ، شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود ، فإذا شاب الرضا إكراه جاز أيضا إبطال الصلح وفقا للقواعد العامة المقررة في الإكراه ، وقـد يشوب الصلح استغلال فنتبع القواعد المقررة في الإستغلال .

الفرع الثاني : المحل والسبب في عقد الصلح .

أولا : المحل في عقد الصلح :

محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه ، ونزول كل من الطـرفين عـن جـزء مما يدعيه في هذا الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر ، فيكون هذا المـال هـو بدل الصلح ، فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضا محل الصلح ، وأيـا كـان محـل الصلح فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في المحل بوجه عـام ، فيجب أن يكون موجودا ، ممكنا ، معينا أو قابلا للتعيين ويجب بوجـه خـاص أن يكون مشروعا فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام .

في هذا الصدد على ما يـأتي : « لا يجـوز الصـلح في المسـائل المتعلقـة بالحالـة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصـالح الماليـة الناجمـة عـن الحالة الشخصية » .

١ - بطلان الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية :

فالحالة الشخصية للإنسان وكذا الأهلية من النظام العام فليس لأحـد بإتفـاق خاص أن يعدل من أحكامها « ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها »، فلا يجوز الصلح في المسـائل المتعلقـة بالحالـة الشخصـية أو بالأهليـة ، مثـل أن يتصالح شخص مع آخر على بنوّته منه بنفـي أو بإثبـات أو عـلى صـحة الـزواج أو بطلانه ، ومن كان غير أهل فلا يجوز له أن يصلح غيره على أنه أهل ، ولكن يجـوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية ، مثل نزول المطلقـة عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة.

٢- بطلان الصلح على الجريمة :

فإذا إرتكب شخص جريمة فلا يجوز له أن يصالح عليها لا مع النيابة ولا مـع المجني عليه ، وهذا كأصل عام مع وجود بعض الاستثناءات، وهذا لأن الـدعوى الجنائية من حق المجتمع وهي من النظام العام فـلا يجـوز الصـلح عليهـا ولكـن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تنشأ من رتكاب الجريمة ، فيجـوز الصـلح على حق التعويض المدني .

٣- بطلان الصلح في مسائل أخرى من النظام العام :

فلا يجوز الصلح على الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في تحصيلها بصفة نهائية وليست محلا للنزاع ،وإنما يجوز الإتفاق عـلى تقسـيطها ، ولا يجـوز الصلح على أحكام القانون المتعلـق بإصـابات العمـل ، ولا عـلى الأمـوال العامـة للدولة ، فهذه تخرج عن التعامل ، ولا يجوز الصلح على بطلان التصرفات الراجع

إلى النظام العام مثل التصالح على دين قمار أو دين سببه مخالف للآداب.

ثانيا: السبب في عقد الصلح .

١ . هناك السبب بالمعنى التقليدي :

فالسبب بالمعنى التقليدي في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين ، فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه وعلى هذا الوجه يختلط السبب بالمحل إختلاطا تاما .

وهناك يجعل السبب في عقد الصلح هو حسم نزاع قائم أو محتمل ، فإذا لم يكن هناك نزاع ، أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائي ، فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب ، بأن وجود نزاع بين المتصالحين هو من مقومات الصلح وليس سببا له ، ومن ثم يكون النزاع محلا لعقد الصلح لا سببا له.

٢ . وهناك السبب بالمعنى الحديث :

وهو الذي تقول به النظرية الحديثة ، والمتمثل في الباعث الدافع للمتصالحين على إبرام الصلح ، فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه أو عزوفه عن التقاضي أو خوفه من العلانية والتشهير ، وقد يكون الدافع هو الإبقاء على صلة الرحم أو على صداقة قديمة وهذه البواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه باعثا من هذه البواعث يكون مشروعا ، أما إذا كان الدافع إليه سببا غير مشروع فإنه يكون باطلا ، مثل أن يصالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار منزل.

الحوالة

تعريفها:

لغة: من التحويل والانتقال.

وفي الاصطلاح: هي نقل الدَّين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر.

مشروعيتها:

الحوالة بالدَّين جائزة بالسنَّة والإجماع، استثناء من منع التصرف في الدَّين بالدَّين؛ قال - ﷺ -: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليَتْبَع» ، وفي رواية: «ومَن أُحِيل على مليء فليَتْبَعْ».

وأجمع العلماء على جواز الحوالة، وأنها عقد جائز في الديون دون الأعيان؛ لأن التحويل يكون في الدَّين ولا يكون في العين.

أركانها:

عند الجمهور - غير الحنفية - للحوالة ستة أركان:

١- مُحيل: وهو المَدِين.

٢- محال: وهو رب الدَّين، أو الدائن.

٣- محال عليه: وهو الذي التزم الدَّين للمحال.

٤- محال به: وهو نفس الدَّين الذي للمحال على المُحيل.

٥- دين للمُحيل على المُحال عليه.

٦- الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

شروطها:

١- أن يكون كلٌّ من المحيل، والمحال عليه، والمحال: عاقلاً، بالغًا.

٢- أن يكون المحال عليه أملأ - أغنى - من المحيل؛ لأنه بدون ذلك لا يكون للحوالة فائدة.

٣- ويشترط لصحة الحوالة: رضا الكل؛ المحيل والمحال عليه والمُحال، وهناك مَن لم يشترط رضا المُحال عليه.

٤- أن يكون هناك دين للمحال على المحيل، فإن لم يكن دَين فيكون وكالة.

٥- واشترط المالكية أن يكون الدَّين المحال به قد حلَّ.

٦- ويشترط اتفاق الدَّينين؛ أي: تماثلهما جنسًا ووقتًا وقدرًا.

أحكام الحوالة:

١- إذا صحَّت الحوالة بأن اجتمعت شروطها نُقِل الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحال الرجوعَ على المحيل، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذَّر لمطلٍ أو فلس أو موت.

وقال الحسن البصري: لا يبرأ المحيل على المحال عليه بدَين في ذمة.

٢- ومَن أحيل بثمن مبيع بأن أحاله المشتري البائع به على مَن له عليه دَين فبان البيع باطلاً، فلا.

أنواع الحوالة:

للحوالة نوعان:

أ- الحوالة المقيدة:

أي أن يُحيلَه ويقيِّده بالدَّين الذي له عليه، وهذه هي الحوالة الجائزة عند

المذاهب الأربعة.

ب- الحوالة المطلقة:

أي أن يُحيلَ شخصٌ غيرَه بالدَّين على فلان دون تقييد ذلك بالدَّين الذي عليه، ويقبل المحال عليه ذلك، وهذه جائزة عند الحنفية فقط من المذاهب الأربعة.

حوالة الحق:

هي نقل الحق من دائن إلى دائن؛ أي: حلول دائن محل دائن آخر بالنسبة للمَدِين، وهي تقابل حوالة الدَّين التي تتضمن تبديل مَدين بمدين، وحوالة الحق جائزة باتفاق المذاهب الأربعة.

انتهاء الحوالة: تنتهي الحوالة بأحد الأمور التالية:

- فسخ الحوالة.
- أن يهلِك حق المحال بموت أو إفلاس أو غيره عند الحنفية دون الجمهور.
- أداء المحال عليه المال إلى المحال.
- أن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة.
- أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة.
- أن يتصدق المحال على المحال عليه ويقبل الصدقة.
- أن يبرِّئ المحال المحال عليه.

شروط الرجوع في الحوالة:

- أن تكون الحوالة بأمر المحيل.
- أداء مال الحوالة أو ما هو في معني الأداء كالهبة والصدقة إذا قبِل المُحال عليه، وكذا إذا ورث المحال عليه المحال.
- ألا يكون للمحيل على المحال عليه دَين مماثل للدَّين الذي أحيل به المحال،

فإذا كان هناك دين وقعت المقاصة بينهما.

الضمان

المبحث الأول: الضمان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الضمان ومشروعيته وأقسامه

الفرع الأول: تعريف الضمان

الضمان في اللغة: يعني الالتزام.

الضمان في اصطلاح الفقهي: علماء الشريعة يستخدمونه لعدة معان:

منها الكفالة، والتعويض، وتحمل تبعة الهلاك، والالتزام بالقول، والبحث يعتمد على المفهومين: وهو الكفالة بالمال، وتحمل تبعة الهلاك.

١- الكفالة بالمال عند الفقهاء تعني: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به، فهي التزام بأداء الدين.

٢- وتحمل تبعة الهلاك أو التلف، أو الخسارة، حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان في حالة حدوث أي تلف، أو هلاك، أو خسارة تلحق بالمال، كما هو الحال في عقود الوديعة، والإجارة، والمضاربة.

والضمان مشروع في الكتاب والسنة، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ

زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] قال ابن عباس: « الزعيم: الكفيل ».

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يصلي على رجل مات، وعليه دين، فأتى بميت فسأل: «**أعليه دينٌ؟**» فقالوا: نعم، ديناران، فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه» أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد.

٣- قال رسول الله r: « الزعيم غارمٌ »، أي الكفيل ضامنٌ.

الفرع الثاني: أقسام الضمان.

ينقسم الضمان إلى عدة أقسام من حيث الالتزام المطالب به، ومن حيث العقدية، ومن حيث الإطلاق، والتقييد.

* فمن حيث الالتزام والمطالب به يقسم الفقهاء الضمان إلى:

الكفالة بالنفس: هي التي تكون الشخصية الإنسانية فيها محل الضمان، من حيث يلتزم الضامن (الكفيل) بإحضار المكفول إلى المكفول له.

أما الكفالة بالمال: فهي التي يكون موضوعها الأموال والالتزامات المالية ولا تتعلق بالشخصية الإنسانية.

والكفالة بتسليم الأعيان: هي الالتزام بتسليم مال مضمون بذاته، كالمغصوب، والمبيع بيعاً فاسداً، وكتسليم المقبيض على سوم الشراء، ومنه أيضاً الالتزام بتسلم العين المضمونة بغيرها كالمرهون، وكذلك الالتزام بتسليم الأعيان غير المضمونة إلا بالتعدي كالأمانات، فإن الكفالة بتسليمها صحيحة بخلاف الكفالة بأعيانها.

وأما الكفالة بالدرك: في الالتزام بأداء ثمن المبيع وتسليمه، إن استدق المبيع، وبمعنى آخر الكفالة بالدرك هي: ضمان محل العقد بأداء ثمنه إذا ما استحق، أي

ضمان المال المبيع بأنه خالص من كل حق للغير.

* وأما من حيث الضمان الذي يعني الالتزام بتعويض ضرر أصاب الغير، فيقسم الفقهاء الضمان – وفق هذا المفهوم – إلى قسمين: ضمان عقد، وضمان فعل.

ضمان العقد: هو الالتزام بالتعويض عند عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به، والالتزام العقدي قد يكون التزاماً تقتضيه طبيعة العقد، وقد يكون ناشئاً عن شرط منصوص عليه صراحة في العقد، او شرط مدلول عليه بالعرف.

أما ضمان الفعل: فهو ضمان لم يسبق بعلاقة تعاقدية، ولكنه أثر فعل غير مشروع، ارتكبه شخص سبب فيه ضرراً لغيره.

* من حيث الإطلاق والتقييد ينقسم إلى كفالة مطلقة وكفالة مقيدة.

الكفالة المطلقة: هي تلك التي تجردت فيها الصيغة من التقييد، فجاءت مطلقة في لفظها وفحواها.

والكفالة المقيدة: فهي تلك التي اقترنت الصيغة فيها بقيد من القيود، وحكمها: إنها ترتب آثارها بمراعاة القيد الذي اقترن بصيغتها، لأن هذا القيد أصبح من مشتملات الكفالة.

المطلب الثاني: شروط وأحكام الضمان

الفرع الأول: شروط الضمان.

قبل أن نبدأ بالشروط فلا بد أن نتعرف على عناصر الضمان في الفقه الإسلامي وهي أربعة:

١ – الضامن (الكفيل).

٢- المضمون عنه (المدين، أو الغريم).

٣- المضمون له (وهو رب الحق أو المطالِب).

٤- المضمون به (وهو الحق المضمون).

أولاً: شروط الضامن:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن يكون أهل للتبرع؛ لأن الكفالة من عقد التبرعات.

٣- أن يكون الضمان برضاء الضامن.

ثانياً: شروط المضمون عنه:

١- أن يكون معلوماً للضامن، فإذا كان المضمون عنه مجهولاً لم تصح.

٢-أن يكون المضمون عنه حياً، فإذا مات وعليه دَينٌ ولم يترك شيئاً لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، بينما يرى الجمهور أن الضمان يصح عن كل من وجبَ.

ثالثاً: شروط المضمون له (الدائن صاحب الحق):

١- يشترط الأهلية في الجملة، ولا يشترط كمالها، فتصح الكفالة من العاقل البالغ و تصح أيضا من الصبي المميز المأذون له في التجارة.

٢- أن يكون معلوماً، إذ لو كان مجهولاً لا يحصل ما شرعت له الكفالة.

٣- يرى أبو حنيفة ومحمد رضاء المضمون له لصحة الضمان.

٤- أن يكون الضامن حاضراً في مجلس الضمان.

رابعاً:شروط المضمون به:

١- يشترط أن يكون ديناً صحيحاً واجب الأداء.

٢-أن يكون مضموناً على الأصيل،بأن يثبت في ذمة المدين لا بعينه، بل بوضعه

٣-أن يكون مقدوراً التسليم من الكفيل.

٤ - يصح الضمان إذا كان المضمون به معلوماً، وإذا كان مجهولاً أجاز البعض، ومنع الآخرون منهم الشافعية.

الفرع الثاني: أحكام الضمان.

من أهم أحكام الضمان المترتبة على الضمان ما يلي:

١- ثبوت حق الدائن بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجل المحدد بالعقد، وعجز المكفول عنه عن الوفاء بالتزاماته.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لصاحب الحق الخيار في مطالبة من شاء، الأصيل أو الضامن.

٣- سقوط الأجل في حالة وفاة المدين، واعتبار الدين حالاً يجب الوفاء به من تركه المدين عند موته.

٤- إن حل الأجل وأدى أحدهما (الضامن أو المضمون عنه الحق برئا جميعاً، وكذلك يبرآن إن أحال المضمون عنه المضمون إلى آخر، أو ما بريء صاحب الحق الأصيل.

٥- حق الكفيل(الضامن) في الرجوع على المدين (المضمون عنه) بمطالبته بأداء ما وفى به.

٦- يجوز أن يضمن الحق عن الشخص الواحد إثنان أو أكثر، فإذا تعدد الضامنون، أتبع كل واحد بحصته، وذلك بقسمة الحق مادام محتملاً للقسمة على عددهم.

٧- حق الكفيل(الضامن) في مطالبة المكفول له (الدائن) بالرجوع على المكفول عنه(الأصيل) وخاصة إذا كان موسراً.

٨- كل ما يتمتع به الأصيل، او المدين، من تسهيلات، كمنحة الأجل، أو التخفيف من التزامه، أو إبرائه منه، يتمتع به الكفيل بالتبعية.

المبحث الثاني: الضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية- دراسة مقارنة-

المطلب الأول: الضمان وتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية « الإطار النظري»

الفرع الأول: مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية وطبيعة العلاقة الحاكمة لها.

تتمثل مصادر الأموال في المصارف الإسلامية من مصدرين رئيسين:

الأول: الموارد الذاتية « حقوق الملكية »

الثاني: الموارد الخارجية « الودائع ».

والموارد الذاتية هي حقوق المساهمين أو ما يسمى بحق الملكية.

أما بالنسبة للموارد الخارجية « الودائع » وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ودائع تحت الطلب: هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جارية بالمصرف، ليس بهدف الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية من خلال السحب والإضافة المستمرة.

النوع الثاني: ودائع ادخارية: فهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها، بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويسمح لهم بالسحب منها في أي وقت، مع ضمان ردها كاملة.

النوع الثالث: الودائع الاستثمارية: فهي الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام المصرف الإسلامي باستثمارها، وهذه الودائع يمكن على صورتين:

الصورة الأولى: ودائع الاستثمار المخصص.

الصورة الثانية: وهي ودائع الاستثمار العامة.

الفرع الثاني: الضمان والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية «التصورات النظرية».

العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية تم تكيفها على أساس عقد المضاربة، ومعنى ذلك فإنه لا يجوز أن يضمن المصرف الإسلامي للمودع وديعته الاستثمارية وإلا فسد عقد الإيداع القائم على المضاربة، ومعنى هذا في حالة تحقق الربح يقتسمه مع المودع، وفي حالة الخسارة، يتحملها المودع من رأس ماله، ويكون له الحق في استرداد ما بقي من رأس ماله.

وظهرت بعض الآراء التي تنادي بتوفير الضمان الكافي لأصحاب الودائع الاستثمارية ليلائم عمل المصارف الإسلامية، وكان مبعث هذا، هو الرغبة في أن تكون المصارف الإسلامية في مركز تنافسي قوي للبنوك التقليدية، التي تضمن للمودع كامل وديعته، وفوائدها في الوقت المحدد، لكن أن توفير الضمان لرب المال أو المودع حتى وإن لم يكن من العامل ذاته يخالف أصلاً من أصول المضاربة، محل اتفاق كل الفقهاء، والخلاصة أن طرح قضية الضمان أمر يجب أن يكون مرفوضاً هنا من أساسه، ويجب أن تتم دراستها، وتقديم الحلول، وفق طبيعة نظام المضاربة وبما لا يخالف المبادئ الأساسية لعقد المضاربة، ومعنى هذا أن يعتمد على عنصر المخاطرة أي احتمال الربح والخسارة.

المطلب الثاني: الضمان في مجال نشاط الاستثمار في المصارف الإسلامية «الإطار النظري»

الفرع الأول: طبيعة نشاط التوظيففي كل من البنوك الإسلامية والتقليدية وأثره على نوعية الضمان المطلوب.

أن قضية الضمان ترتبط بعملية التوظيف، وطبيعة عمل المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها تختلف عن البنوك التقليدية.

فالبنوك التقليدية يعتمد نشاطها الأساسي لتوظيف مواردها على عملية الإقراض بنظام سعر الفائدة، بمعنى في حالة تخلف العميل عن السداد في الوقت المحدد، يبدأ نظام فوائد التأخير في العمل آلياً، بما يضمن حقوق البنك أيضاً، أمام أية احتمالات للمطالبة، أو التلاعب من قبل العملاء.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيعتمد نشاطها الأساسي لتوظيف مواردها المالية على نشاط الاستثمار، سواء بمفردها، أو بالاشتراك مع غيرها من المتعاملين، ومن خلال أساليب الاستثمار الشرعية الجديدة، وذلك بالبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراستها وتقويمها، وتنفيذها بطريقة جيدة.

وفي ضوء هذا، يتضح أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، في مجال توظيف مواردها، لا ترجع فقط لاحتمال عدم التزام العميل بالسداد، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية، وما يتوفر لها من احتمالات للنجاح، وأيضاً بطبيعة وظروف البنية الاستثمارية، والمتغيرات الاقتصادية الحاكمة، وأيضا بمدى توافر الإمكانيات والأساليب الملائمة لدى المصرف...

الفرع الثاني: طبيعة الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية.

على ضوء ما سبق يتضح أن الضمانات اللازمة والملائمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية، تتركز حول نوعين من الضمانات:

- ضمانات أساسية وتتمثل في توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل، (دراسة، واختيار، وتنفيذ العملية الاستثمارية بكفاءة عالية)
- ضمانات تكميلية، وتتمثل في (الضمانات العينية، والشخصية والضمانات الفنية).

الضمانات الأساسية:

أولاً: الكفاءة الأخلاقية والعملية للعميل:

فالصفات التي يجب توافرها في العميل ثلاث صفات رئيسية:

١- يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة الخلقية، من حيث الأمانة، والالتزام، بالسلوك الاجتماعي، والمهني الطيب، وأن يكون ذا سمعة حسنة.

٢- يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة العملية، أن يتمتع بالدراية الإدارية، والفنية، والخبرة العملية.

٣- يجب أن يكون مركزه المالي سليماً، وذلك بألاَّ يكون معسراً، أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على سداد التزاماته للمصرف.

ثانياً: دراسة، واختيار العملية الملائمة بكفاءة:

يتمثل حسن دراسة واختيار المشروعات الملائمة، والتي تتوافر لها أكبر فرص النجاح.

الضمانات التكميلية:

أولاً: الضمان العيني والشخصي: لا يمكن الضمان العيني أو الشخصي، أحد عناصر ضمان نجاح العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية، وإنما هو أداة لضمان التزام العميل بالشروط المتفق عليها.

ثانياً:من الواجب أن يلجأ المصرف الإسلامي للاعتماد على كافة الأساليب والوسائل الفنية العلمية الحديثة المباحة شرحاً التي تمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية، وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات ضد تلك المخاطر، مثل تنويع الاستثمارات....

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية والضمانات في المصارف الإسلامية «الإطار النظري».

الفرع الأول: الخدمات المصرفية، وموقع الضمان بينها.

يقسم هذه الخدمات إلى نوعين رئيسين:

أولهما: مجموعة الخدمات المصرفية التي لا تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية «التمويل المالي»:فمن أهمها قوبل الودائع، وتحصيل الأوراق التجارية، وإجراء التحاويل المحلية، والخارجية، والخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وتأجير الخزائن، والتكيف الشرعي لهذه العملية، إنها توكيل بأجر، وهي جائزة شرعاً، ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بها.

الثاني: مجموعة الخدمات المصرفية التي تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية:أي تمويل بصورة غير مباشرة، وتتمثل هذه الخدمات بصفة خاصة في إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية...

وخطاب الضمان:هو تعهد كتابي من البنك إلى شخص، أو جهة ما، بدفع مبلغ من المال إليه نيابة عن طالب الضمان«عميل البنك» في حالة عدم وفاء الأخير بالتزاماته تجاه الطرف الأول المستفيد.

والتكييف الشرعي لخطاب الضمان، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقها الفقهاء هما الكفالة، والوكالة.

وأما بالنسبة لفتح الاعتمادات المستندية: فهي عبارة عن تعهد من البنك لبنك آخر بالوفاء بمقدار معين من المال للمستفيد«المصدر» عند تلقيه مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد، حيث يقوم البنك بفتح هذا الاعتماد بناءً على طلب عمليه « المستورد ».

والتكييف القانوني للاعتماد المستندي، هي عملية قرض بفائدة.

وهذه الصورة المطبقة في البنوك التقليدية، مرفوضة من الناحية الفقهية في البنوك الإسلامية، ولذلك يتم تكيفه في إطار نظام المشاركة، أو الوكالة مع العميل.

الفرع الثاني: خطابات الضمان في المصارف الإسلامية.

العلة الرئيسية من منشأ خطاب الضمان، هي حاجة الجهة التي تجري اتفاقات ما، أو تعلن عن مناقصات، أو مزايدات معينة، إلى ضمان جدية الشخص المتقدم بتنفيذ التزاماته، حتى يكون هذا الضمان وسيلة لجبر الخسائر التي يمكن أن تحقق، إذا تخلف الشخص عن الوفاء بالتزاماته.

في ضوء المفهوم السابق نجد أن قيام البنك بإصدار خطاب الضمان، يترتب عليه نشأة علاقتين:

الأولى: بين البنك والجهة المستفيدة من خطاب الضمان، والتي تتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ الضمان في حالة عدم التزام العميل بالوفاء بتعداته.

الثانية: بين البنك وعميله، وبموجب هذه العلاقة، يترتب على البنك بعض الالتزامات، كما تترتب له بعض الحقوق:

* فهو يلتزم دفع قيمة الضمان في الخطاب للمستفيد، في حالة وقوع شروط ذلك، وبمقتضى ذلك يتحمل مخاطر الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد.

* في مقابل ذلك، يحصل البنك على أجرة أو عمولة من عميله، مقابل قيامه بهذه الخدمة.

* كما يحصل من العميل أيضاً على غطاء يمثل ١٠٠٪ من قيمة خطاب الضمان الآجل تودع لديه، وفي حالة عدم وجود غطاء ١٠٠٪ وقام البنك بتسديد قيمة خطاب الضمان للمستفيد، فإنه يحصل على فوائد الإقراض التقليدي من العميل.

فهل تصلح هذه الصورة لتطبيقها في المصارف الإسلامية؟

بالنسبة للحكم الشرعي لإصدار خطاب الضمان فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقها الفقهاء، هما: الكفالة والوكالة.

ومن دراسة الحالات التي يستعمل فيها خطابات الضمان، يبدو أن معظم هذه الحالات، هي نوع من كفالة الدين كصورة « للكفالة بالمال ».

وقد قرّر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي: أنَّ خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة، يجوز أخذها على الوكالة، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، لأن الكفالة عقد تبرع لا يجوز أخذ العوض في مقابلها.

بالنسبة لغطاء خطاب الضمان إذا كان كاملاً أي ١٠٠٪ من قيمة خطاب الضمان فليس هناك مشكلة، لأنه يكون قد دفعها من قيمة أموال العميل المودعة إليه، أما إذا كان الغطاء غير كامل، وقام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، هنا يقوم البنك التقليدي باعتبار الفرق، بمثابة عملية إقراض بنظام الفائدة لعميله، ومن هنا لا يستطيع المصرف الإسلامي إتباع نفس الأسلوب، لأنه ربا والربا حرام.

والحاصل أنه يجوز للمصارف الإسلامية إصدار خطابات الضمان التي تعد من قبيل الكفالات المقيدة في الفقه الإسلامي، وبناءً على هذا يجوز له أن تتقاضى

عمولة الطالب للضمان لقاء ما تبذله من جهد.

المبحث الثالث: الضمان في معاملات المصارف الإسلامية« التجربة العملية »

المطلب الأول: الضمان وتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية «التجربة العملية».

الفرع الأول: طبيعة، وأسباب مشكلة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية.

كما سبق أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة، بمعنى أن المصرف لا يضمن تعويض الخسائر إلا في حالة وجود التقصير أو التعدي أو مخالفة الشروط من قبله.

فالمودع يريد من المصرف الإسلامي أن يضمن له استرداد وديعته، جزء ثابت من الدخل خلال مدة الإيداع، على غرار ما ألفه وما يراه، والإطار الفكر الإسلامي المحدد لنشاط المصرف الإسلامي يرفض هذا الشكل الربوي للضمان، لأنه لو تحقق لأصبح المصرف الإسلامي صورة منسوخة للبنك الربوي.

هذا هو جوهر مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية، بعد البحث والتحري وجدنا أن هناك مجموعة من الأسباب لعل أهمها ما يلي:

١- سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين/ في ضوء طبيعة هذه العقلية الربوية للنسبة الغالبة من المودعين، والتي أفرزتها التجربة العملية لمسيرة المصارف الإسلامية، كان من الضروري أن تبرز القضية بالصورة السابقة، وتساهم في طرح بعض الحلول، والتصورات البعيدة عن منهج وطبيعة عمل هذه المصارف، تلبيةً لمطالب هذا الواقع، وهذه العقلية الربوية.

٢- عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة للمودعين / فعلى الرغم أن

المودعين قد قبلوا منذ البداية الإيداع وفق نظام المضاربة، القائم على مبدأ الغنم بالغرم، من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر، إلا أن واقع الحال يظهروا أنهم اعتبروا أن هذا القبول على الورق فقط، وأن التصور الراسخ لديهم، أنه ليست هناك احتمالات للخسارة، ومن ثم كان عنصر ضمان استرداد الوديعة محققاً لديهم من الناحية الفعلية.

٣- حاجة المودعين في السحب من ودائعهم في أي وقت/ إن تطبيق النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتطلب دخول هذه المصارف في عمليات استثمارية حقيقةً، وهذه تكون في الغالب ذات آجال متوسطة، وطويلة، وهذا يتطلب بالمقابل،توافر موارد مالية متوسطة،وطويلة الأجل. ولكن التطبيق العملي أظهر عدم توافر الاستعداد لدى نسبة كبيرة من المودعين لترك ودائعهم لفترة طويلة، ورغبتهم في السحب من هذه الودائع بسهولة، وسرعة، على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية متناسين، أو غير مدركين، الطبيعة المختلفة للبنوك الإسلامية، سواء فيما يتعلق بنظم تعبئة الودائع، أو فيما يتعلق بطرق توظيف، واستثمار هذه الودائع.

٤- سيطرة الطابع الربوي على نظم، وأساليب المعاملات اليومية / من الأسباب التي ساهمت أيضاً في تشكيل العقلية الربوية للمودعين، وتفضيلهم لعامل الضامن، وعدم توافر الاستعداد لديهم للمخاطرة، إنَّ هؤلاء المودعين نشؤوا، وتربوا في بيئة يسيطر على مؤسساتها، وأساليبها، وكافة معاملاتها اليومية، النظام الربوي التقليدي، ولذلك فقد تشبعوا فكراً، وعقيدةً، وممارسةً، بمبادئ، وأساليب ذلك النظام، فكافة نظم وأساليب المعاملات في غالبية هذه البلاد، بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الإسلامية، وحتى نظم التعليم في هذه الدول.

٥- قصور دور المصارف الإسلامية في خلق وعي ادخاري إسلامي / المصارف الإسلامية تتحمل جزءاً من المسئولية، وذلك من خلال تقصيرها في

القيام بدورها في نشر الوعي الادخاري الإسلامي في المجتمع، وتوعية المودعين بطبيعة نظم المعاملات الإسلامية، والفروق الأساسية بين أساليب التعامل في البنوك الإسلامية، والعمل على تقوية الوازع الديني لدى المتعاملين. فغالبية المصارف الإسلامية لم تقم بدورها المطلوب والمأمول في هذا الشأن، بل اعتبر كثير من المسئولين بهذه المصارف، أن دورها لا شأن لهم به كمؤسسة مالية اقتصادية.

الفرع الثاني: آثار مشكلة ضمانات الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية.

لقد تركت مشكلة الضمانات بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية آثاراً سلبية عديدة على مسيرة هذه المصارف، حيث ساهمت في انحراف الأنشطة الرئيسية، وكان هذا الانحراف على مستوى تعبئة الموارد، وأيضاً على مستوى توظيف الموارد.

أولاً: على مستوى تعبئة الموارد «الودائع» الاستثمارية: من أهم ما يميز المصارف الإسلامية حسب النموذج النظري الرغبة في المخاطرة، وذلك انطلاقاً من واقع طبيعة العلاقة التي تحكم هذه الموارد بين المصرف الإسلامي، والمودعين، والقائمة على عقد المضاربة، وهذا على عكس الحال في البنوك التقليدية.

لاشك أن الاستثمار البنوك الإسلامية مادام على عقد المضاربة يحتاج إلى مدة متوسطة أو طويلة الآجال، لأن هذه الاستثمارات تؤدي إلى تحويل الموارد إلى أصول رأسمالية عينية، لا يمكن تصفيتها في آجال قصيرة، ولا ينتظر أن تحقق عائداً في مدة قريبة، ومن ثم كان من الضروري أن تراعي أنظمة الودائع هذه الطبيعة، فلا تسمح لهؤلاء المودعين بالسحب في آجال قصيرة، أو تعمل على منحهم عوائد مالية، وأرباحاً خلال هذه الفترة، ولكن غالبية المصارف الإسلامية

تحت ضغط الواقع العملي وبتأثير غير مباشر من مشكلة الضمان، عملت على إعطاء المودع نفس الشروط، ونفس المميزات في البنوك التقليدية.

لم يقتصر الأثر السلبي لقضية الضمان هنا على تحويل طبيعة الودائع الاستثمارية، من ودائع طويلة الآجال إلى ودائع قصيرة الآجال، بل امتد بصورة غير مباشرة إلى النشاط الاستثماري، حيث أدى هذا الوضع إلى حرمان هذا النشاط من الموارد الملائمة لطبيعته، وهو ما أجبره على تركيز عملياته في الاستثمارات قصيرة الأجل، وهو ما سيتضح في النقطة بعد القادمة.

ثانياً: على مستوى توظيف الموارد، التركيز على العمليات، والتي تتميز بارتفاع عامل الضمان: من المفترض حسب النموذج النظري أن تعتمد المصارف الإسلامية في توظيف مواردها، على الأساليب الاستثمارية التي تبتعد عن الاعتماد على عامل الضمان التقليدي، وتقوم على المشاركة في تحمل المخاطر، وهذه الأساليب خاصة هي: المضاربة، والمشاركة، والاستثمار المباشر، وأن يكون اعتمادها على الأساليب التي تعتمد على عامل الضمان التقليدي بصورة ثانية، مثل المرابحة، والبيع الآجل.

بعد دراسة يتضح أن غالبية المصارف الإسلامية اعتمدت بصورة أساسية على أسلوب المرابحة، ويرجع تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة، واعتماد غالبيتها عليه بصورة أساسية، لعدة أسباب:

* ارتفاع عامل الضمان، وانخفاض نسبة المخاطرة للعمليات المنفذة من خلاله.

* هامش الربح محدد سلفاً، ومعلوم مقداره.

* سهولة إجراءات، ونظم تطبيقه.

ثالثاً: على مستوى توظيف الموارد، سيطرة الطابع قصيرة الأجل على غالبية

الاستثمارات:يجب أن تكون سلة استثمارات المصارف الإسلامية من مجموعة من العمليات الاستثمارية، التي تمثل فيها العمليات المتوسطة، والطويلة الأجل، نسبة كبيرة، وهذا الوضع لا يتحقق إلا من خلال توافر نسبة كبيرة من الموارد المالية المتوسطة، والطويلة الأجل، وهذه النسبة يجب أن تتركز في الودائع الاستثمارية خاصة، باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل النشاط الاستثماري.

ولكن نتيجة لقضية الضمان، واتجاه المصارف الإسلامية لإعطاء المودع بها نفس الحقوق والمميزات، التي تحصل عليها المودع في البنوك التقليدية، وخاصة قضية السحب والعائد، جعل سمة المميزة لهذه الودائع، أنها قصيرة الأجل، وهو ما يعني عدم قدرة هذه المصارف على توجيهها لاستثمارات متوسطة، وطويلة الأجل، ولذلك وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة لتركيز عمليات على الاستثمارات قصيرة الأجل.

المطلب الثاني: الضمان، والنشاط الاستثمار « من الوجهة العملية ».

الفرع الأول: مدى توافر الضمانات الأساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية.

الضمانات الأساسية، تتمثل في:

* توافر المتعاملين الملائمين.

*توافر جهاز استثماري كفء وفق الطبيعة الجديدة.

ومن الممكن أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمانات التقليدية، ولكن بصورة ثانوية كضمانات تكميلية، لكونها لا تفي بالغرض المطلوب بمفردها، ومن هذه الضمانات:

*الضمانات العينية.

*الضمانات الفنية، مثل تنوع الاستثمارات، وتكوين المخصصات، وعمل صناديق للضمان.. الخ.

لكن هل توافرت للمصارف الإسلامية ولاستثماراتها هذه العناصر من الضمان التي تلائم طبيعتها المميزة؟

أولاً: بالنسبة لتوافر المتعاملين الملائمين: قد اتضح من تجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية، أنَّ من أهم المشاكل التي واجهت المصارف الإسلامية بصورة عامة، واستثماراتها على وجه الخصوص، كانت عدم توافر الكفاءة الأخلاقية من حيث الالتزام بالاتفاقيات، وعدم توافر الأمانة والصدق لدى نسبة كبيرة من المتعاملين، فقد أدى إلى حدوث خسائر للعديد من العمليات، وضياع كثير من الحقوق المالية لبعض هذه المصارف.

ثانياً: بالنسبة لدراسة، وتقييم، واختيار، وتنفيذ العمليات الاستثمارية:إنَّ توافر القدرة، والإمكانيات لدراسة، وتقييم، واختيار، وتنفيذ العمليات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، يعد شرطاً ضرورياً، وضماناً رئيسياً لهذه الاستثمارات، بحيث يؤدي عدم توافرها، إلى تعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عالية، وهو ما يمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذها.

وحتى تتحقق للمصارف الإسلامية هذه القدرة على دراسة، وتقييم، واختيار، وتنفيذ العمليات الاستثمارية، فإنه من الضروري أن تتوافر لهذه المصارف العناصر التالية:

*عناصر بشرية إدارية، وفنية ملائمة.

*أجهزة معاونة عديدة، للمعلومات، والإحصاء، والتسويق، والإشراف، والمتابعة.

*نظم عمل جديد تتفق، وطبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف.

وهذا كله ضمن جهاز استثماري ضخم يعمل وفق الأسس، والأساليب الجديدة لهذه الاستثمارات.

الفرع الثاني: آثار عدم توافر الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية.

ترتب على عدم توافر الضمانات الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية عدد من الآثار، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: الاعتماد على الضمانات التقليدية بصورة أساسية: إنَّ كثيراً من المصارف الإسلامية اعتمدت في معاملاتها على الضمانات التقليدية، العينية، الشخصية، كضمان أساسي لعملياتها، بدلاً من كونه ضماناً ثانوياً، أو تكميلياً.

ولما كانت الضمانات التقليدية لا تصلح لتغطية كافة المخاطر، التي تتعرض لها عمليات المشاركة، والمضاربة خاصةً، وكذلك عمليات الاستثمار المباشر، فقد أدى ذلك بكثير من المصارف إلى تفضيل الأساليب الاستثمارية التي تتفق مع طبيعة هذا الضمان، ولذلك تحولت كثير من المصارف الإسلامية من الاعتماد على المشاركات، والمضاربات، إلى التوسع في المرابحات بنسبة كبيرة، على الرغم من أنها أقل ملائمة لطبيعة، وفلسفة الاستثمار، والمصارف الإسلامية، كما يتضح من النقطة التالية.

ثانياً: تفضيل المرابحة على المشاركة، والمضاربة: من الآثار السلبية التي ترتبت على عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، اتجاه هذه المصارف للاعتماد على الأساليب الاستثمارية، التي تقترب من أساليب التمويل التقليدية في تنفيذها، مثل المرابحة، والبيع الآجل، حيث يستطيع أن يضمن المصرف من خلالها استرداد أمواله بصورة كبيرة، حيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد، ويتحمل العميل بمفرده مخاطر،

وخسائر العملية، تقريباً، وبعد الدراسة اتضح أن أسلوب المرابحة، قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه المصارف، وصلت في بعضها إلى أكثر من ٩٠٪ بينما لم يحصل أسلوب المشاركة إلا على نسبة صغيرة جداً، في حين لم يكن لأسلوب المضاربة، أي حظ في التطبيق بكثير من هذه المصارف، وبعضها اعتمد عليه بصورة هامشة جداً، وبدرجة متدنية بصورة مستمرة.

ثالثاً: تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال: أن المصارف الإسلامية سلكتْ مسلك البنوك التقليدية في تمويل القادرين على تقديم الضمانات، والانصراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات، رغم حاجتهم الماسة إلى تمويل، وهو المسلك الذي حاول منظروه هذه المصارف تجنيبها إياه منذ البداية، وهو عكس ما كان مفترضاً، ومأمولاً من هذه المصارف أن يمولوا العاجزين عن تقديم الضمانات، وذلك لتحريك السوق وعدم احتكار العمل بيد مجموعة معينة فقط.

رابعاً: عدم القدرة على تمويل المجالات، والآجال التي تخدم غرض التنمية: الاستثمارات طويلة الأجل تتميز بارتفاع درجة المخاطرة، ولذلك تتطلب كوادر بشرية عالية الكفاءة في مجال الاستثمار، ويكون لها القدرة على دراسة وتقييم، واختيار المشروعات الملائمة، وأيضاً متابعة تنفيذها، وذلك كله وفق أحدث الأساليب الصحية، وبكفاءة عالية، حتى تتوافر لها فرص كبيرة لنجاحها.

ولذلك فضلت هذه المصارف تركيز نشاطها الاستثماري على عمليات الاستثمارية قصيرة الأجل، لكن هناك أسباب أخرى غير موضوع الضمان، دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن الاستثمارات طويلة الأجل، منها: حاجاتها في الأولى لعوائد سريعة، حتى ثبتت أقدامها في السوق المصرفية، وقصر آجال غالبية الموارد المتاحة لها، بالإضافة إلى عوامل البيئة التي تواجه الاستثمارات عامةً، والاستثمارات طويلة الأجل خاصةً في غالبية المجتمعات النامية التي تعمل بها

هذه المصارف...

المبحث الرابع: العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية

ما هي تلك العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان الملائم لطبيعة العلاقة الجديدة، بين المصرف الإسلامي، ومودعيه؟ وبين المصرف الإسلامي وطالب التمويل؟

هذا هو موضوع هذا المبحث، حيث تحاول السطور التالية تقديم مساهمة متواضعة في مجال الإجابة على هذين السؤالين، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عوامل تحقيق الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية

الفرع الأول: الأسس التي يجب في إطارها، دراسة قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية.

الأول: إن الإقرار بضرورة الانطلاق من دراسة الواقع العملي، عند القيام بمحاولة تطوير الأساليب الإسلامية عامةً، لا يعني التسليم بطبيعة هذا الواقع، ومتغيراته على أي وضع كان – كما هو الحال في المنهج الاقتصادي – باعتباره ثابتاً من الثوابت...

الثاني: الواقع الذي فرض قضية الضمان هنا على هذا النحو، هو واقع البيئة، والمؤسسات الربوية، وهو واقع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث استغلت هذه المؤسسات غياب الوازع الديني، وضعف مستوى العقيدة الإسلامية، لدى النسبة الغالبة من المودعين، وحيث أن وجود هذا الواقع غير

الإسلامي يمثل عقبة رئيسية أمام التطبيقات الإسلامية عامةً، فإن تغيير هذا الواقع يعدُّ مطلباً رئيسياً، لضمان نجاح هذه التطبيقات.

ثالثاً: إن البحث عن وسيلة لجعل المصرف الإسلامي ضامناً للأموال لديه على النحو السابق، أمر يتنافى مع أحد الأحكام الرئيسية للمضاربة المتفق عليها من كل العلماء، وهي أن الخسارة عل رب المال، إذا لم يخالف أو يقصر العامل وتقديم الضمان لرب المال هنا..

رابعاً: إن قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية لها أهمية كبيرة وفي نفس الوقت لها أهمية كبيرة جداً أيضاً لهذه المصارف،وذلك من أجل المحافظة على هذه الأموال من الضياع، والعمل على تثميرها، وهو أمر لا ينكره الإسلام بل هو واجب إسلامي،ولكن يجب أن يتم تناول هذه القضية في إطار الضوابط الشرعية...

الفرع الثاني: عوامل تحقيق الضمان للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية.

في ضوء الأسس السابقة، يرى الباحث أن قضية الضمان للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية، يجب أن تعتمد على محورين أساسيين متكاملين:

المحور الأول: محور بيئي: وذلك من خلال العمل على خلق وعي ادخاري إسلامي: إن السبب الرئيسي لنشأة قضية الضمان للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، كان مرده إلى سيطرة العقلية الربوية على غالبية المودعين بالمصارف الإسلامية، وغياب الوعي الادخاري الإسلامي لدى النسبة الغالبة منهم.

وهناك عناصر يجب على الدولة القيام بها، لنشر الوعي الادخاري الإسلامي مثل:

- تضمين نظم التعليم (بمراحله المختلفة) مقررات دراسية عن المعاملات المالية، والاقتصادية الإسلامية.

- اهتمام وسائل الإعلام، والدعاة، بتربية الجانب العقدي، وخلق الوازع

الديني لدى المسلم منذ الصغر، وبصورة مستمرة.

- تغيير القوانين، والتشريعات، ونظم العمل بالمؤسسات المختلفة، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما دور المصارف الإسلامية في هذا الشأن، فيمكن أن يتحقق من خلال:

١- نشر الكتب والنشرات، وعقد الندوات على مستوى قاعدة المتعاملين، وليس على مستوى الباحثين، أو العاملين بها فقط، حتى يتحقق الأثر المرجو منها.

٢- القيام ببعض الحملات الإعلامية الملائمة، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

٣- الاعتماد على مجموعة من الدعاة المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، لنشر مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ومفاهيم الادخار الإسلامي.

المحور الثاني:محور مصرفي: وذلك من خلال اتباع الوسائل، والوسائل، والأساليب الصحية لضمان نجاح استثمارات هذه المصارف، فإن ذلك يعد من العناصر الضرورية لتحقيق الضمان للودائع الاستثمارية للمصرف، وللمودع في نفس الوقت لأن توافر الوعي الادخاري الإسلامي لدى المودعين، هو شرط ضروري، وليس كافياً لإقبال المودع على الإيداع بالمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: عوامل تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أنواع المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

أول مصدر للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية، يأتي من قبل العميل المستثمر«طالب التمويل» من المصرف الإسلامي.

فالنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، يتميز باعتماده على مجموعة من الأساليب الاستثمارية الجديدة، كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة، حيث يتمثل العميل عنصراً أساسياً لنجاح أو فشل العملية الاستثمارية المنفذة وفق هذه الأساليب، وإن كانت درجة المخاطرة تصل إلى أقصاها، في حالة الاعتماد على أسلوب المرابحة، ولكن يظل العميل المستثمر بناءً على هذه الطبيعة الخاصة، مصدراً هاماً رئيسياً، للمخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية...

ومن المخاطر أيضا نوعية الكوادر البشرية العاملة بهذه المصارف: فعملية منح الائتمان في البنك التقليدي له آلية معينة، رسخت عناصرها منذ فترة وأصبحت أبعادها معلومة، أما القرار الاستثماري في المصرف الإسلامي، فله أبعاده الكثيرة، والجديدة ومما يزيد من تعقيداتها، حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية.

ولذلك فإن العناصر البشرية التي يجب أن تقوم على تنفيذه هذه العمليات، يجب أن تتميز بنوعية خاصة، ومميزة من الصفات، وهو ما يتطلب الممارسة العملية لفترة طويلة في هذا المجال...

وكذلك واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف، تتمثل ممكناً هاماً للمخاطر التي يمكن تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، وذلك مرده أيضاً للطبيعة الخاصة، والمميزة لهذه الاستثمارات، فهذه الاستثمارات تستمد أسسها، وضوابطها، من أحكام فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أساليبها، وإطارها القانوني المنظم لها، يختلف كثيراً عن طبيعة النظام التشريعي السائد في كثير من المجتمعات، والذي يعتمد على القوانين، والتشريعات الوضعية، حيث يمثل النظام الربوي دعامة أساسية في نظم هذه المجتمعات.

الفرع الثاني: بعض الأساليب المقترحة، لتحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية.

تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية يجب أن يعتمد على اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: وسائل بيئية: ويمكن أن يتحقق هذا الاتجاه من خلال الاعتماد على بعض الأساليب:

- قيام المصارف الإسلامية بدورها في توفير، وخلق العميل المستثمر، الملائم، وفق طبيعة نشاطها الاستثماري، وأساليبه المميزة، وذلك من خلال العمل على إتباع الأساليب العلمية، لتسويق خدماتها وفق أساليبها الجديدة، وذلك بالعمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي، والعمل على زيادة الوازع الديني، وبث الالتزام بالتعاليم الإسلامية بين متعامليها.

- وثاني هذه الأساليب وهو يقع على عاتق الدولة القيام به من أجل المساهمة في توفير العميل المستثمر، الملائم لطبيعة استثمارات هذه المصارف، وذلك أن تعمل من خلال ما تسيطر عليه من أجهزة ووسائل إعلامية، وتعليمية على نشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية...

- وثالث هذه الأساليب يتمثل في قيامها بتطبيق التشريعات، والقوانين الملائمة لطبيعة المعاملات الإسلامية عامة ومعاملات المصارف الإسلامية، ونشاطها الاستثماري خاصة، حتى يتحقق لاستثمارات المصارف الإسلامية، البيئة القانونية، الملائمة لقيامها ونجاحها.

الاتجاه الثاني: (الوسائل المصرفية) فإنه يتضمن عدداً من الأساليب:

أول هذه الأساليب: قيام المصارف الإسلامية بالعمل على توفير إدارة جيدة، للاستعلام عن العملاء، على درجة عالية من الكفاءة، والتنظيم، وأن تعتمد على أحدث الأساليب، والوسائل العلمية، التي تمكنها من تحقيق غايتها بأكبر درجة من الكفاءة.

وثاني هذه الوسائل: العمل على توفير الكوادر البشرية الملائمة لطبيعة هذا

النشاط الجديد، بحيث تمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذا النشاط، بدرجة عالية من الكفاءة، ولذلك يجب على هذه المصارف اختيار العاملين الجدد بها دقة، وتدريب العاملين القدامى وفق أحدث الأساليب، لكي نهيئ لهم القدرة على امتلاك المهارات، والإمكانيات التي تمكنهم من تطبيق هذا النشاط الجديد، وفق قواعده، وأساليبه المميزة.

وثالث هذه الوسائل: العمل على توفير العمل الجديدة، التي تلائم مع العمل المصرفي الإسلامي، عامةً ونشاطه الاستثماري خاصةً، كنشاط جديد له طبيعته الخاصة، والمختلفة عن طبيعة، ونظام العمل بالبنوك التقليدية.

فبدون توافر الوسائل والأساليب العلمية التي تمكن من تحقيق ذلك، وبدون توافر العناصر البشرية، التي تمتلك القدرة على التعامل مع هذه الأساليب، والقيام بعملية الاختيار بكفاءة عالية، تصبح عملية اختيار العميل، الملائم لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية، عملية غير علمية، إن أصابت مرة، فإنها سوف تخطيء باقي المرات.

النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث: توصل البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها:

١- استخدام الضمان في الفقه الإسلامي بمعنى الكفالة، أي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالحق الذي قد يكون دَيناً أو عيناً أو نفساً.

٢- قسم الضمان إلى الكفالة بالنفس، والكفالة بالمال.

٣- أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة، ومن ثم لا يجوز للمصارف الإسلامية أن يضمن للمودع وديعته.

٤- تبين أن الضمانات الملائمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف

الإسلامية، يجب أن تتركز على الضمانات الأساسية، من توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل، وتوافر القدرة والكفاءة على دراسة واختيار العمليات الملائمة، والضمانات التكميلية التي تتمثل في الضمانات العينية والشخصية والفنية.

٥- أظهر البحث أن الأسباب التي أدت إلى خلق مشكلة الضمان في المصارف الإسلامية، هي: سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين، وعدم الاستعداد للمخاطرة لديهم أيضاً، ورغبة المودعين في توافر إمكانية السحب من ودائعهم، وقصور دور المصارف في خلق وعي ادخاري إسلامي.

٦- كذلك أظهر البحث أيضاً عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة للسيطرة على مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية.

٧- وأظهر أيضاً أن عدم توافر الضمانات أدى إلى العديد من الآثار السلبية، منها اعتماد هذه المصارف على الضمانات التقليدية بصورة أساسية، وتفضيل الأساليب الاستثمارية التي تستطيع الضمانات التقليدية مواجهة مخاطرها مثل المرابحة، وتحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية.

ثانياً : التوصيات::

١- الاهتمام بنشر الوعي الادخاري الإسلامي، حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية الادخارية والإسلامية الملائمة لطبيعة هذه المصارف.

٢- ابتكار واستحداث أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع الاستثمارية يمكنها أن تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، وتلبي بعض الطلبات المودعين في إطار الضوابط الشرعية المحددة لنشاط هذه المصارف.

الشركة

أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

أنواع الشركات:

للشركات أنواع مختلفة كما يلي:

أولاً: شركة المضاربة:

أما من جهة اللغة، فالمضاربة: مصدر ضارب، وذكر في «المغني» في اشتقاقها وجهين، أصحهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال – تعالى –: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة.

وفي اشتقاقها قولان:

أحدهما: من القرض: القطع؛ لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

والثاني: من المقارضة: الموازنة، يقال: تقارض الشاعران: إذا وازن كل واحد صاحبه، وها هنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا.

أما في الاصطلاح:

فقال الزيلعي من فقهاء الأحناف: هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون

الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح.

أما عند المالكية، فهو كذلك قريب مما سبق، فقد عرَّفوا المضاربة بأنها: دفع مال لآخر ليتَّجِر فيه على أن يكون الربح مشاعًا بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال وحدَه.

• وجاء في الفقه الشافعي أن المضاربة: دفع مال للعامل ليعمل فيه والربح بينهما.

• أما الفقه الحنبلي، فيقول الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي في تعريف المضاربة الشرعية: «هي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتَّجِر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتَّفِقان»، ثم قال: «يشترط للعامل جزء معلوم من الربح».

قال الشارح: «فإن شرطا لأحدهما دراهمَ معلومة أو ربحَ أحدِ الثوبين، لم يصحَّ».

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في تعريف المضاربة أيضًا: «أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتَّجِر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان».

ثالثًا: ركن المضاربة:

ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول عند الأحناف، فلفظ الإيجاب هو «المضاربة والمقارضة ونحوها».

وألفاظ القبول هي: «أخذت ورضيت».

ويُضاف عند الجمهور لركنِ المضاربة العاقدانِ والمعقود عليه من رأس المال والعمل والربح.

شروط المضاربة:

١- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.

٢- أن يكون معيَّنًا مقبوضًا.

٣- أن يُشترَط للعامل جزءٌ معلوم مشاعٌ من الربح، فإن جعل محددًا معروف القدر، فهي فاسدة؛ أي: المضاربة.

وفي هذه الشروط مناقشات وترجيحات لا يتحمل هذا البحث بسطها؛ لأنها ليست من صميمه.

ثانيًا: شركة العِنان:

تعريفها لغة: العنان بكسر العين، وقيل في سبب تسميتها: إنها من عنَّ الشيء يعِنُّ ويعُنُّ - بكسر العين وضمها -: إذا عرض، كأنه عنَّ لهما هذا المال؛ أي: عرض، فاشتركا فيه، والعِنان في اللغة: السَّير الذي يُمسَك به اللجام.

تعريفها اصطلاحًا:

• عرَّف الأحناف شركة العِنان: بأن يشتركَ اثنانِ في مالٍ لهما على أن يتَّجِرا فيه، والربح بينهما.

ونجد أيضًا أن هذا المعنى الذي ذكره الأحناف لشركة العنان هو نفس المعنى الذي ذكره أرباب المذاهب الفقهية الأخرى - رحمهم الله - فعرَّف المالكية والشافعية والحنابلة شركة العنان بنفس المعنى السابق.

مشروعية شركة العنان:

شركة العنان اتَّفق الفقهاء على جوازِها، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق أن الرسول - ﷺ - قال: «إن الله - تعالى - يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجت من

بينهما».

ثالثًا: شركة الوجوه:

تعريف شركة الوجوه لغة: مستقبل كلِّ شيء، جمعه: أوجه، ويطلق أيضًا على سيد القوم، وجمعه: وجوه، وهو كالوجيه من الوجاهة، وجمعه: وجهاء.

تعريفها في الاصطلاح:

• عرَّفها الأحناف بأن يشترك وجيهانِ من الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما يشتريان بذممهما بالنَّسيئة؛ «أي: بمؤجل»، ويبيعان بالنقد بمالِهما من وجاهة عند الناس.

ونجد أيضًا أن المالكية والشافعية والحنابلة يُعرِّفونها بما يطابق هذا المعنى عند الأحناف.

مشروعية شركة الوجوه:

ذهب المالكية والشافعية إلى عدم صحة هذا النوع من الشركات، مستدلِّين على ذلك بأمرين:

١- أن الشركة تتعلق بالمال أو العمل، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه، فلا تصح.

٢- أن فيها غررًا؛ لأن كل شريك يُعاوِض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة، أو بعمل مخصوص.

• بينما ذهب الأحناف والحنابلة إلى صحة هذا العقد؛ وذلك لأنها شركة تتضمَّن توكيلَ كلِّ شريك صاحبَه في البيع والشراء، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، وعلى أن يكون المشترى بينهما صحيحًا، فكذلك الشركة التي

تتضمن ذلك.

ثم أيضًا هذه الشركة مما تعامل بها الناس في سائر الأعصار من غير نكير، وكذلك الأصلُ في المعاملات الحلُّ ما لم يَقُمْ دليلٌ واضح على المنع.

رابعًا: شركة الأبدان:

اتفق أهل المذاهب على معنًى واحدٍ لشركة الأبدان وكيفيتها، فقالوا: «شركة الأبدان أن يشترك اثنانِ على أن يتقبَّلا في ذممِهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما؛ كالخياطة، والاحتشاش، والصناعة، ونحوها».

مشروعية شركة الأبدان:

شركة الأبدان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد جائزةٌ، ودليلهم على ذلك أن النبي - ﷺ - أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرينِ، ولم يجيئا بشيء.

• وأما الشافعي، فذهب إلى عدم صحة هذا النوع من الشركة، وعمدته في ذلك أن الشركة إنما تختصُّ بالأموال لا بالأعمال؛ لأن ذلك لا ينضبط، فهو غَرَر عندهم؛ لأن عمل كل واحد منهما مجهول عند صاحبه، والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - صحة شركة الأبدان.

خامسًا: شركة المفاوضة:

تعريف شركة المفاوضة من جهة اللغة:

فوَّض إليه الأمر: ردَّه إليه، والمفاوضة: الاشتراك في كل شيء، ويطلق على المساواة.

تعريفها اصطلاحًا:

• عرَّف الأحناف شركة المفاوضة: بأن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في

عمل، بشرط أن يكونا متساويينِ في رأس مالِهما وتصرفهما ودينهما.

• وشركة المفاوضة عند المالكية: أن يُفوِّض كل واحد من الشريكينِ إلى صاحبه التصرُّفَ في ماله مع غَيبته وحضوره في جميع أنواع الممتلكات.

• وعرَّفها الشافعية: بأن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان.

• وعرَّف الحنابلة شركة المفاوضة: بأن يُفوِّضَ كلٌّ إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمَّة مضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهانًا.

مشروعية شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة مما اختلفت أنظار العلماء فيها.

فذهب الشافعي - رحمه الله - إلى بطلان هذا العقد، واستدل لهذا الحكم بأن اسم الشركة إنما يُطلَق على اختلاط الأموال، فإن الأرباحَ فروعٌ، ولا يجوز أن تشترك الفروع إلا في اشتراك أصولها، أما إذا اشترط كل واحد منهما ربحًا لصاحبه من ملك نفسه، فهو من الغَرَر ومما لا يجوز.

• وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز وصحة مثل هذا النوع من الشركات، واستدلوا لذلك بأن شركة المفاوضة تجمع أنواع الشركات (عنان، وجوه)، فإذا جازت كل واحدة منها منفردة، فتجوز مع اجتماعها، وبأن الناس قد تعاملوا بها من عصور بدون نكير.

فهذه أمثلة على الشركات التي يستطيع المسلم استثمار أمواله من خلالها وتنميته، مع الأمن من أن يأتي أيَّ معصية أو مخالفة لأوامر الله، ففيما أحلَّ الله غنًى عمَّا حرَّم.

أردتُ من عرضِها توضيحَ الصورة بشكل عامٍّ؛ ولذلك تركت المباحث الفقهية

المطوَّلة، واكتفيت بما يحصل به المقصود إن شاء الله.

رابعًا:

كذلك الزراعة يمكنُ جعلُها وسيلةً للاستثمار، إما عن طريق الصورة المعروفة أن يزرع الإنسان نوعًا معينًا من المحاصيل ثم يبيعها، فيكون نوعًا من استثمار الأرض، أو بأن يدفع الأرض إلى مَن يزرعها ويعمل عليها بجزءٍ مُشاعٍ معلوم ممَّا يخرج منها.

خامسًا:

أن يستثمر المسلم مالَه عن طريق الصيد، سواء في البحر يصيدُ الأسماك ويبيعها، أو في البر يصيدُ مأكول اللحم من الحيوانات ويبيعه.

والمهم أن طرقَ ووسائل الاستثمار في الفقهِ الإسلامي متنوِّعةٌ وكثيرةٌ وواسعة لا يمكن حصرها؛ لأنها تختلف باختلاف أساليب الناس في الاستفادة من العقود الشرعية المباحة.

وهذه المعاملات السابقة تخضعُ لضوابط شرعية عامة، بيانها فيما يلي:

ثانيًا: الطرق والوسائل غير المشروعة للاستثمار (ضوابط الاستثمار):

وفي الحقيقة هذا الموضوع مهم؛ لكونه يضبطُ عامة المعاملات المنهيِّ عنها شرعًا، والتي ينبغي للمسلمِ عند استثماره لأمواله تجنُّبها؛ ابتعادًا عن الإثم، ولكي تحلَّ البركة في أمواله التي عن طريقها سيكون مأكلُه ومشربُه وملبسُه، والتي إذا كانت من الحلال المتقبَّل عند الله، كان ذلك أقرب إلى إجابة دعوته وتقبُّل عمله الصالح، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله - تعالى - طيِّب لا يقبَلُ إلا طيبًا، وإن الله - تعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ

صَـٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال - تعـالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجلَ يُطِيل السَّفر أشعثَ أغبر، يمدُّ يدَه إلى السماء: يا رب يـا رب، ومطعمُـه حـرامٌ، ومشـربُه حرام، وملبسُه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!».

لكن مما ينبغي التنبيه إليه قبل الشروع في المقصـود أن هـذا الموضـوع واسـعٌ يصعب الإحاطة به؛ لكونه يشمل كل الأحكام المتعلقة بالمعاملات عمومًا، وقـد سبق التنبيه إلى هذا في أول هذه الفقرة الثالثة من التمهيد، لكن له قاعدة عامة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في البيوع والمعاملات المنهي عنها، فقال:

«فصل: القاعدة الثانية في العقود حلالِها وحرامِها.

والأصل في ذلك: أن الله حرَّم في كتابه أكلَ أموالنا بيننـا بالباطـل، وذمَّ الأحبـارَ والرُّهبانَ الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذمَّ اليهودَ على أخـذهم الربـا وقـد نُهوا عنه، وأكلهم أمـوال النـاس بالباطـل، وهـذا يعـمُّ كـل مـا يؤكـل بالباطـل في المعاوضات والتبرُّعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله - عـز وجـل - في كتابـه، هما: الربا، والميسر...

ثم قال: ثم إن رسول الله - ﷺ - فصَّل ما جمعه الله - عز وجل - في كتابه، فنهى - ﷺ - عن بيع الغَرَر[٢٨]؛ كما رواه مسلم وغيره عـن أبـي هريـرة - رضـي الله عنه.

والغَرَر: «هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار».

ثم شرح ما سبق شرحًا طويلاً يصعب استقصاؤه في النقل، كما أنه يخـرج عـن المقصود.

وخلاصة كلامه - رحمه الله - أن المعاملات والعقود المنهـي عنهـا، إنمـا نهـى الشارعُ عنها لأحد ثلاثةِ أسبابٍ تجمع كل ذلك، وهذه الأسباب هي:

أولاً: الربا.

ثانيًا: الميسر.

ثالثًا: الغرر: وهو من الميسر، لكن ذكرتْه السُّنة تفصيلاً.

ولا شك أن هذا مـن التأصـيل الـذي ينفـع جـدًّا في معرفـة الفـروع المختلفـة وأحكامها الشرعية.

ثم نأتي بعد ذلك إلى تفصيل العقود المنهي عنها، وهذه العقود المنهي عنها على قسمين:

- عقد منهي عنه لذاته.
- وعقد منهي عنه؛ لاشتماله على الجهالة والغرر.

الشركة من منظور آخر

ماهية الشركة ؟

لا تعتبر فكرة الشركة أو المنظمة وليدة عصرنا الحالي وإنما هي قديمة قدم الحضارات الإنسانية وإننا لنجد معالمها في تشريعات البابليين وقوانين حمورابي أضف إلى ذلك أن الحضارة الإسلامية اهتمت كثيراً بالشركات وأنواعها وخير دليل على ذلك أن غالبية الباحثين أجمعوا على أن مبادئ وأسس شركات التوصية مستمده من الشريعة الإسلامية ، أما في العصر الحديث :

فحدث ولا حرج فقد تأثرت الشركات بالتطورات الاقتصادية وخاصة في بدايات القرنين التاسع عشر والعشرين حيث كان من نتاج ذلك ظهور الشركات الكبيرة التي تهدف إلى المضاربة من خلال استغلال رؤوس الأموال .

ونتيجة للتطور الكبير في أشكال الملكية الخاصة على مر العصور فقد أدى ذلك إلى وجود شركات فردية يمتلكها فرد واحد وشركات يمتلكها مجموعة من الأفراد بغض النظر عن نوع النشاط سواء كان نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو خدمي ومن هنا في مدونة المحاسب الأول فسيتم التطرق إلى أنواع الشركات بمعانيها المختلفة من خلال شرح بسيط وسلس غير مخل وذلك كما يلي :

١ - الشركة الفردية

تعرف بأنها شركة يمتلكها فرد واحد يكون هو المسئول الوحيد عن التزاماتها للغير بحيث قد تتعدى مسؤولية رأسمال هذه الشركة إلى أموال مالكها ومن هنا فهو يكتسب صفة التاجر الذي يؤول إليه الربح او الخسارة وله الحق في إدارتها

بنفسه أو يعهد بها إلى الغير لإدارتها نظير أجر .

٢- الشركات المشتركة

المقصود بالمشتركة هنا أنها مملوكة لأكثر من فرد حيث تنشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كل منهم في هذه الشركة بحصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة وتنقسم إلى نوعين رئيسيين :

أ- شركات الأشخاص :

شركات تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الأفراد المكونين لها الأمر الذي يجعل عامل الثقة والاعتبارات الشخصية بين الشركاء هو الأساس الذي يحكم العلاقة القائمة بينهم وتتنوع هذه الشركات الى ثلاثة أنواع :

* شركات التضامن:

هي الشكل الأساسي من أشكال شركات الأشخاص ويمكن تعريفها بأنها الشركة التي تتكون من شركاء مسؤول كل شريك منهم مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها وتتعدى حصته في رأس مال الشركة إلى أمواله الخاصة ويكتسب كل شريك من الشركاء صفة التاجر ويتميز هذا النوع من الشركات بالآتي :

١- المسؤولية التضامنية المشتركة للشركاء فكل شريك يعتبر وكيلاً للشركة وتلزم تصرفاته باقي الشركاء وكل الشركاء متكافؤون في سداد التزامات الشركة .

٢- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء بصفة شخصية .

٣- يؤدي تغيير رأس مال الشركة بالانفصال أو الانضمام لشريك إلى إنهاء عقد الشركة الأصلي وتحرير عقد جديد لشركة جديدة ولا يتم ذلك إلا بموافقة سائر الشركاء .

٤- اجتماع صفتي الملكية والإدارة في الشريك المتضامن .

٥- يتحقق لهذا النوع من الشركات الكفاءة الإدارية أكثر من الشركة الفردية نتيجة توزيع العمل بين الشركاء المتضامنين كلا بحسب خبرته وقدراته .

٦- يساعد تعدد الشركاء هنا على سهولة الحصول على التمويل اللازم للشركة وفي الحصول على قدر أكبر من الإئتمان من البنوك أو أي مصادر مالية أخرى .

*** شركات التوصية البسيطة:**

هي نوع أخر من شركات الأشخاص وتعرف بأنها تلك الشركات التي تتكون من طائفتين من الشركاء هما :

أ- الشركاء المتضامنون المسؤولون بالتضامن عن جميع التزامات الشركة ولهم دون غيرهم حق إدارة الشركة .

ب- الشركاء الموصون وهم الذين يساهمون بمال في رأس مال الشركة وتكون مسؤوليتهم محدودة بما قدموه من مال فقط كلا بنسبة حصته في رأس المال ومن أهم خصائصها :

١- يتضمن اسم الشركة واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وأن تضمن اسم الشركة اسم أحد الشركاء الموصين والذي لا يكتسب صفة التاجر .

٢- تنطبق على الشريك الموصي نفس الخصائص التي تنطبق على الشريك المتضامن فيما يتعلق بزيادة العائد على رأس المال أو خفض العائد .

٣- يطبق على تأسيس الشركة أو حلها فيما يختص بالشركاء الموصين القواعد الخاصة بتأسيس شركات التضامن وحلها وتخضع حصة الشريك الموصي لنفس قواعد تداول حصة الشريك المتضامن .

٤- يسرى على شركة التوصية البسيطة ما يسري على معظم الشركات من تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن أشخاص الشركاء وحق جميع الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم بالطريقة التي يتفقون عليها .

*** شركات المحاصة:**

هي الشركات المستترة غير الظاهرة والتي تنشأ بغير عقد مكتوب ويتميز هذا النوع من الشركات بالأتي :

١- شركات مستتره غير ظاهره وينحصر كيانها بين المتعاقدين بصفقة أو صفقات محددة وهي ذات طبيعة مؤقتة و تتطلب عقداً مكتوباً كما أن هذه الشركات ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء و لا يكون للغير المتعامل معها أي رابطة قانونية بها ولكن بالشريك الذي يتم التعامل معه .

٢- لا يكون لهذا النوع من الشركات اسم يميزها فإذا اتخذت اسماً لها وتعاقد أحد الشركاء بهذا الاسم جاز أن تعامل معاملة شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة حسب الأحوال القائمة .

٣- يقوم بأعمال الشركة شخص واحد أو أكثر من الشركاء باسمه شخصياً وليس باسم الشركاء ولا يشترط أن يكون الشريك القائم بالإدارة تاجراً وقد يعهد بإدارة الشركة إلى أحد الشركاء أو يتفقوا على الإدارة الجماعية للشركة وعندما يقوم أحد الشركاء بالتعامل مع الغير بصفته الشخصية لحساب الشركة فإنه يتحمل مسئولية ارتباطه مع الغير بصفته الشخصية أيضاً .

٤- يتم اقتسام الأرباح والخسائر بمجرد انتهاء العمل أو الصفقة الذي قامت من أجله الشركة بالطريقة المتفق عليها بين الشركاء .

٥- تعدد الشركاء حيث يتم الاستفادة بخبراتهم ومضاعفة الجهد .

ب- شركات الأموال :

يتمثل هذا النوع بشركات لها كيان قانوني مستقل عن شخصية الملاك ويتم تقسيم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية تسمى أسهم توزع عادة على عدد كبير من المساهمين الذي ينتخبون مجلس إدارة يتولى إدارة الشركة والإشراف على أعمالها في مختلف المستويات الإدارية لإدارة الشركة وينقسم هذا النوع إلى الأنواع التالية :

*** الشركات المساهمة :**

تعتبر هذه الشركات من أهم شركات الأموال بحيث تكون على شكل شركات ذات اكتتاب مفتوح أي أنها تطرح أسهمها للاكتتاب العام للجمهور أو شركات ذات اكتتاب مغلق بحيث يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فقط وقد اكتسبت أهميتها نظراً لتمتعها بعدد من الخصائص :

١- أسهم الشركة متساوية القيمة ومتساوية الحقوق كما أنها قابلة للتداول سواء كانت اسمية أو لحاملها ويتم تداول الأسهم الاسمية بقيد التصرف في سجل الأسهم المحفوظ بالشركة والتأشير به ويتم تداول الأسهم لحاملها بمجرد تسليمها .

٢- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة منتخب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وهي صاحبة الحق في اعتماد الحسابات الختامية للشركة وطريقة توزيع الأرباح .

٣- لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال المتمثلة في القيمة الإسمية للأسهم المملوكة له لذلك فمسئولية المساهم محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة .

٤- اقتصاديات الانتاج الكبير للشركات المساهمة لقدرتها على تدبير راس مال كبير لتعدد المساهمين والانخفاض النسبي لقيمة السهم وقدرتها في الحصول على ائتمان بسهولة ويسر أفضل من باقي الشركات وإمكاناتها التي تتيح لها استخدام الكفاءات العالية والتي لا تتوفر في الغالب لباقي أنواع الشركات الأخرى .

٥- قدرة مثل هذا النوع من الشركات على الاستمرار والبقاء لفترات غير محدودة لأن انسحاب أو موت أحد الشركاء لا يؤثر على استمرارية الشركة كما هو الحال في شركات الأشخاص .

*** الشركات ذات المسؤولية المحدودة**

في هذا النوع من شركات الأموال يكون الشريك مسؤولاً في حدود حصته المدفوعة في رأس مال الشركة وهي بعدد شركاء وحجم رأس مال أقل مما هو في الشركة المساهمة وأهم خصائص هذا النوع :

١- يقسم رأس مال الشركة إلى حصص ويحق لأي شريك أن يتنازل عن حصته أو بجزء من حصته في الشركة لأي شخص بشرط الاحتفاظ لباقي الشركاء بحق الرجحان ويصبح الشريك المتنازل له شريك في الشركة له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات التي للشركاء جميعهم .

٢- تعتبر الجمعية العامة للشركاء بمثابة السلطة الإدارية العليا في الشركة وهي تتألف من جميع الشركاء ومن حقها وحدها اختيار مديراً أو أكثر لإدارة الشركة وتنتقل حصص الشركاء إلى ورثتهم بعد وفاتهم بشرط ألا يزيد عدد الشركاء عن العدد المحدد لقيام الشركة قانوناً ولا يكتسب الشريك في هذه الشركة صفة التاجر.

*** شركات التوصية بالأسهم**

يقوم هذا النوع من الشركات على مجموعتين من الشركاء تتمثل المجموعة

الأولى في الشركاء المتضامنين المسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة فالشركة بالنسبة لهم وكأنها من شركات الأشخاص أما المجموعة الثانية من الشركاء فهم الشركاء المساهمون الذي لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال ويتميز هذا النوع بالآتي :

١ - أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

٢ - أن أسهم هذه الشركات تأخذ نفس الخصائص لأسهم الشركات المساهمة.

٣- يجب أن يدير الشركة شريك متضامن .

٤ - تتميز بأنها أخذت أهم خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال .

الوكالة

الوكالة وأحكامها في الفقه الإسلامي

تعريفها:

لغة: بفتح الواو وكسرها -: تطلق على الحفظ؛ كما في قوله - تعالى :- ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: الحافظ.

وتطلق على التفويض، ومنه قوله - تعالى :- ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣]؛ أي: فوِّض أمرَك إلى اللهِ.

وشرعًا: هي استنابة جائزِ التصرف مثلَه فيما تدخُله النيابة؛ أي: أن يفوِّض المرء غيرَه بالقيام بتصرفٍ يملِكُ هذا المفوَّضُ القيامَ به بنفسه، ليقوم به عنه.

مشروعيتها:

الوكالة مشروعة وجائزة بالكتاب والسنَّة والإجماع:

أما في الكتاب، فقوله - تعالى :- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا حصل النزاع بين الزوجين واشتدَّ، يُعَيَّنُ حَكَمانِ يكونان وكيلينِ عنهما، ينظرانِ في الأمر.

وقوله - تعالى - حكاية عن يوسف - عليه السلام :- ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ أي: وكيلاً.

وأما السنة، فأحاديث كثيرة: منها ما جاء في الصحيحين أنه - ﷺ - بعث السعاة لأخذ الزكاة، ومنها أن رسول الله - ﷺ - وكَّل عمرو بن أمية الضمري في

قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما.

•وأجمع علماء الأمة على جواز الوكالة؛ وذلك لأن الحاجة داعية إليها، لأن من الناس مَن لم يؤتَ القدرة والكفاءة وما يؤهِّله للقيام بأعمال قد يكون في أمسِّ الحاجة إليها.

حكمتها:

كما سبق، فإن من الناس مَنْ قد يكون صاحبَ حق، ولكنه لم يؤتَ من الحجة واللسان والفصاحة والبيان ما يجعله قادرًا على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه، فكانت المصلحة في تشريع الوكالة سدًّا للحاجة وتيسيرًا للمعاملة ورفعًا للحرج الذي جاء شرع الله - تعالى - برفعه؛ إذ قال - تعالى :- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

حكمها:

قلنا: إن الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة.

•وقد تكون مندوبة: إن كانت إعانة على مندوب.

•وقد تكون مكروهة: إن كان فيها إعانة على مكروه.

•وقد تكون حرامًا: إن كان فيها إعانة على أمر محرَّم.

•وقد تكون واجبة: إن ترتَّب عليها دفعُ ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه وهو عاجز عن شرائه.

أركانها:

للوكالة أركان أربعة، ولكل ركنٍ شروط نختصرها فيما يلي:

١- الموكِّل:

وهو الذي يستعين بغيره، ويشترط فيه أن يكون له شرعًا حق التصرف فيما أذن

لغيره أن يقوم به، فلا يصح توكيل الصبي، أو المجنون، أو المغمى عليه مطلقًا؛ لأنهم لا تصح وكالتهم شرعًا، ولا يصح توكيل المحجور عليه لسفه في التصرف المالي؛ لأنه لا يملِك مباشرته.

٢- الوكيل:

وهو الذي يقوم بالتصرفات نيابة عن غيره بإذن منه وتوكيل، ويشترط فيه أن يكون: عاقلاً، بالغًا، راشدًا، أو بعبارة أخرى أن تصح مباشرته للتصرف المأذون فيه لنفسه، ويشترط أن يكون الوكيل مُعَيَّنًا فلو قال لاثنين: وكَّلت أحدكما ببيع داري لم يصحَّ، وكذلك لو قال: وكلت ببيع داري كل من أراد بيعها.

٣- الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها شرطان:

أ -أن يكون من الموكل لفظ يدلُّ على رضاه بالتوكيل صراحة أو كناية؛

كقوله: وكَّلتُك ببيع داري هذا، صراحة أو كناية؛ كقوله: أقمتك مقامي في بيعه، ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول ولا يشترط فيه اللفظ.

ب -عدم تعليقها بشرط على الأصح؛ كأن يقول: إن جاء زيد من سفره فأنت وكيلي، أو إذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك بكذا.

٤- الموكل فيه:

وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل، ويشترط فيه شروط؛ هي:

أ -أن يكون الموكل به مملوكًا للموكل، فلا يصح أن يوكل فيما لا يملكه.

ب -أن يكون الموكل به معلومًا ولو من بعض الوجوه، فلا يصح أن يقول: وكَّلتك في بعض أموالي.

ج -أن يكون الموكل به قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في العبادات الدينية

المحضة؛ كالصلاة والصوم، (وسيأتي الكلام مفصلاً فيما يصح التوكيل فيه).

د -ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة، فلا يصح أن يوكله بالاحتطاب أو الاحتشاش عند البعض، فإذا حصل في شيء مما ذكر فهو للوكيل وليس للموكل فيه شيء.

فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح:

•الوكالة في حقوق الله – تعالى :

قال جمهور العلماء بجواز التوكيل في الحدود إثباتًا واستيفاءً، فيجوز التوكيل في إقامة دعوى في حد السرقة وحد القذف والزنا؛ لأن رسول الله – ﷺ – وكَّل أُنَيسًا في إثبات واستيفاء حد الزنا؛ حيث قال: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، وفرَّق أبو حنيفة ومحمد بين الإثبات والاستيفاء.

•الوكالة في حقوق العباد:

وهي كل ما يتعلق بأفرادهم على أنهم أفراد لا جماعة؛ كالبيع، والشراء، والزواج، والطلاق، والشركة، ونحو ذلك، فمثل هذه الحقوق تصحُّ الوكالة فيها باتفاق العلماء.

•التوكيل بالخصومة – كالمحاماة اليوم:-

فتجوز في حقوق الناس؛ لِما روي أن عليًّا وكَّل عقيلاً في الخصومة عند أبي بكر وعمر، ووكَّل جعفرًا عند عثمان؛ ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها؛ إذ قد لا يُحسِن المرءُ الدفاعَ عن حقوقه، أو يكره أن يتولَّى الخصومة بنفسه.

•الوكالة في الشهادة والأيمان والنذور:

لا تصح؛ كأن يقول: وكَّلتُك أن تشهد عني بكذا؛ لأن حكمها متعلق بعلم الشاهد، وكذا لو قال: أن تحلف عني أو تنذِر عني؛ لأنها تعلَّقت بعين الناذر

والحالف.

•وتجوز الوكالة بقبض الدَّين وقضائه، وتجوز في الهبة، والصدقة، والإعارة، والإيداع، والمطالبة بالشفعة، والصلح والإبراء والعتق.

كما تجوز الوكالة بالنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، ولا تصح الوكالة في الإيلاء والظهار.

أحكام الوكالة:

١ – الوكالة العامة:

اختلف العلماء في جواز الوكالة العامة، كأن يقول الموكل: اشترِ لي ما شئت أو ما رأيت.

فقال الحنفية والمالكية بجوازها مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن؛ لأنه فوَّض الرأي إليه كما في عقد المضاربة.

وقال الحنابلة والشافعية: لا يصح التفويض العام كأن يوكله في كل قليل وكثير؛ لوجود الغرر الكثير الذي لا ضرورة إلى احتماله، ولا بد وأن تكون الوكالة خاصة في ثوب معين أو بيت معين ونحو ذلك.

٢- الوكيل يوكل غيره:

ليس للوكيل أن يوكل فيما وكِّل فيه إذا كان يتولاه ولم يعجزه إلا أن يأذن له في التوكيل.

٣- حكم عقد الوكالة:

الوكالة عقد جائز؛ لأنها من جهة الموكل إذنٌ، ومن جهة الوكيل بذلُ نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما حق فسخِها متى شاء.

٤- صفة يد الوكيل:

يد الوكيل على ما وكل فيه يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي حتى ولو كانت الوكالة بجُعل؛ لأن الوكيل نائب عن الموكِّل في التصرف فيما تحت يده، فكانت يدُه كيدِه، فكما أن المالك لا يضمن ما تلف في يده من مِلكه، فكذلك وكيله.

٥- دعوى الوكالة:

إذا ادعى أنه وكيل صاحب الحق، وأنه وكَّله في قبض الحق منه، وصدَّقه من عليه الحق في ذلك، فإنه لا يجب عليه دفع الحق إليه إلا إن أقام بينةً على دعواه.

٦- الوكالة في قضاء الدَّين:

يلزم الوكيل أن يشهد على قضاء دَين الموكِّل؛ كيلا يرجع عليه الدائن بالقضاء، فإذا دفع الوكيل الدَّين دون إشهاد، وأنكر صاحب الدَّين الوفاء، لم يقبل قولَه الوكيل عليه، وبقي دَينه في ذمة الموكل.

٧- تعدد الوكلاء:

قال جمهور الفقهاء) (المالكية والشافعية والحنابلة):إذا تعدَّد الوكلاء فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر، إلا إذا أذن لهم الموكل بإفراد التصرف، فيجوز لكل واحد منهم أن يستقل بالتصرف دون الرجوع إلى الآخر.

والحنفية يقولون بجواز أن يقوم كل واحد بما وكِّل به دون حاجة لاستشارة الآخر.

٨- اختلاف الموكل مع الوكيل:

قد يختلف الموكل مع الوكيل في بعض الأمور؛ كتلف وضياع ما في يد الوكيل أو في التعدي والتفريط، أو الاختلاف في التصرف، أو الاختلاف في الرد، ولقد

عَلِمنا أن يد الوكيل يد أمانة؛ لهذا فإن الغالب أن يُقبَل قولُ الوكيل بيمينه عند الاختلاف؛ لأنه منكِر، والقول دائمًا قول المنكِر بيمينه، (مع اختلاف وتفصيل يرجع إليه في كتب الفقه الموسعة).

٩- واجبات الوكيل:

يتوجَّب على الوكيل عمومًا التقيُّد بالقيود، ومراعاة الشروط المبينة في الوكالة المقيدة، ومراعاة العُرْف والعادة في الوكالة المطلقة، وعليه في الشراء أن يشتري بثمن المِثْل عملاً بالعرف، وشراء السلعة السليمة من العيوب.

ملاحظة:

تثبت الملكية للموكل مباشرة بمجرد تمام العقد دون حاجة لثبوتها للوكيل أولاً ثم انتقالها عنه لموكله؛ لأن الوكيل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمره.

١٠- طرق انتهاء عقد الوكالة:

تنتهي الوكالة بأمور كثيرة نختصرها فيما يلي:

١- عزل الموكل وكيله؛ أي بالفسخ.

٢- تصرف الموكل فيما وكل به؛ لأن عقد الوكالة يصبح حينئذٍ غير موضوع.

٣- انتهاء الغرض من الوكالة.

٤- خروج الوكيل أو الموكل من الأهلية بموت أو جنون.

٥- عزل الوكيل نفسه أو يخرج الوكيل نفسه من الوكالة.

٦- هلاك العين الموكل بالتصرف فيها بالبيع والشراء أو الإيجار مثلاً.

٧- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل كأن يوكِّلَه ببيع بيت فيصادر أو يفلس الموكل.

٨- مُضِي المدة كأن يحدد له مدة الوكالة بشهر مثلاً، ويمضي الشهر.

الوديعة

المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع

«وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا بعد أن يتعدَّى، وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين، ويلزمه حفظها في حرز».

«واتفقوا على أنَّ الوديعة أمانة محضة، وأنها من القُرَب المندوب إليها، وأن في حفظها ثوابًا، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدِّي، وأن القول قول المودَع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودَع ألاّ يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن.

واتفقوا على أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتني، ثم قال بعد ذلك: ضاعت، أنه ضامن؛ لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما يستحق عندي شيئًا، ثم قال: ضاعت، كان القول قوله.

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله أو زوجته في داره:

إذا أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن، وإن كان من غير عذر.

متى أودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن.

واختلفوا فيما إذا سافر المودِع والطريق غير مأمون، هل يجوز له أن يودع الوديعة غير الحاكم؟

ليس له أن يودعها إلا الحاكم أو عياله.

له إيداعها عند ثقة من أهل البلد وإن قدر على الحاكم ولا ضمان عليه.

إذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودِع نهاه أن يسافر بها فلا ضمان عليه إن تلفت.

وهل يغرم لهما مثل الوديعة؟

واختلفوا ماذا يصنع بها في كلا الحالين؟

توقف حتى يتبين أمرها إلا أن ينكل عن اليمين لأحدهما فيقضى له بها.

يقرع بينهما، فمن وقعت القرعة عليه حلف أنها له وسلمت إليه.

إن ردها بعينها لم يضمن، وإن رد مثلها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان أخذ، وإن كان الذي أعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع.

إن ردها بعينها أو مثلها إن كان لها مثل لم يضمن.

يضمن على كل حال.

يضمن قدر ما كان أخذ وإن كان رده أو مثله.

إن وضعها في بيت آخر من الدار مساوٍ للأول في الحرز لم يضمن وإن وضعها في موضع دون الأول في الحِرْز في دار أخرى ضمن.

الوديعة من منظور آخر

هنالك الكثير من العقود التي قام المشرع بتسميتها باسم يختص بـه ، وتسـمى بالعقود المسماة وهي التي أعطاها المشرع اسم خاص به ، ومن هذه العقود عقـد الوديعة وهو من العقود الواردة على العمل .

ففي هذا البحث سوف نتحدث عن تعريف عقـد الوديعـة حتـى لا يخـتلط بنـا الأمر بين غيره من العقود ، وكذلك خصائص هذا العقد التي تسـتنبط أساسـا مـن التعريف ، وهي ستة خصائص بداية بأنه عقد رضائي ، وعقد ملزم للجانب واحد، وكذلك أنها من عقود المعاوضة ، وأيضا أنها عقد يلتزم بـه المـودع عنـده التزامـا أساسيا بحفظ الشيء المودع ، وإنها عقد غير لازم لجانـب المـودع ، وأخيـرا أنـه يتغلب فيها الاعتبار الشخصي ، وهذا أجملناه في المبحث الأول .

أما بالنسبة للمبحـث الثـاني فإنـه يتحـدث عـن آثـار عقـد الوديعـة مـن حيـث الالتزامات التي تقع على عاتق كل من المودع والمودع عنده .

بالنسبة لالتزامات المودع عنده هي كالآتي :

- تسلم الشيء المودع.
- حفظ الشيء المودع .
- رد الشيء للمودع .

أما التزامات المودع فهي ، أن يلتـزم بـرد مصـروفات حفـظ الشـيء المـودع ، وكذلك دفع الأجر للمودع عنده .

تعريف عقد الوديعة :

شخص يتسلم من آخر شيء يتولى حفظه على أن يرده عينًا .

ويعتبر عقد الوديعة من العقود الواردة على العمل ، ويسمى من سلم المال مودعا والذي يتسلمه مودعا عنده أو مستودعا ويسمى المال المودع وديعة .

ولا يشترط للوديعة ألفاظ خاصة ، لأنه لا يوجد في القانون ألفاظ خاصة للتعبير عن العقود بحيث إذا لم تستعمل تلك الألفاظ لا يمكن فهم موضوعها.

خصائص عقد الوديعة :

من التعريف السابق الذي ذكرته ، يتبين لنا بعض الخصائص المهمة لعقد الوديعة وهي كالآتي :

أولا : الوديعة عقد رضائي :

الوديعة عقد رضائي ، وليس عقدا عينيا ، فالوديعة تعد من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها مجرد التراضي بين الطرفين ، وبتوافق وتطابق الإرادتين يصبح من التزم بقبول الوديعة ملزم بتسليمها بحيث يمكن إجباره على التسليم .

فلا يشترط لإنعقاد العقد تسليم الشئ المودع على المودع عنده ، كما أن تسليم الشئ المودع لا يعد من أركان عقد الوديعة ، وإنما هو التزام يقع على عاتق المودع عنده بعد أن تنعقد الوديعة .

ثانيا : الوديعة في الأصل من عقود التبرع :

شأن الوديعة في هذا شأن الوكالة .

وتكون من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر ، والوديعة الغير مأجورة كالعارية من عقد التفضل لا من الهبات .

ثالثا : الوديعة عقد ملزم لجانب واحد :

الوديعة كالوكالة الأصل أنها عقد ملزم لجانب واحد ن لأنها لا تلزم الوديع بالمحافظة على الشئ المودع ، أما المودع فلا يكون ملزما بشيء .غدا كانت الوديعة غير مأجورة ، فإن المودع لا يترتب في ذمته بالوديعة أي التزام ، وتكون الالتزامات كلها في جانب المودع عنده فيلتزم بتسلم الشئ المودع وبحفظه وبرده.

ولكن إذا كانت الوديعة مأجورة فيلتزم المودع بالأجر ، كما يقع أن يترتب في ذمة المودع التزام برد المصروفات أو بالتعويض ففي هذه الحالة تكون الوديعة عقدا ملزما للجانبين .

رابعا : الوديعة تتميز بأنها عقد يلتزم به المودع عنده التزاما أساسيا بحفظ الشئ المودع :

فلا وديعة إذا لم يكن هناك التزام عقدي بالحفظ ، أي أنه لا يعتبر وديعة ترك الشئ عند شخص ولو برضاه إذا لم يثبت صراحة أو دلالة أنه تلقاه بنية الحفظ ، كالخادم الذي يترك ملابسه وأدواته في منزل مخدومة ، والعامل الذي يترك آلاته ومهماته في المكان الذي يباشر فيه عمله .

في كل هذه الحالات لا نكون بصدد وديعة ما لم يثبت أنه ترك هذه الأشياء بنية الحفظ.

خامسا : الوديعة يتغلب فيها الاعتبار الشخصي :

وهذا الاعتبار أبرز في الشخص المودع عنده منه في الشخص المودع ، فالمودع قبل أن يقدم على عقد الوديعة لابد له من التحري من شخصية المودع عنده ويبحث عن الصفات المفترض تواجدها فيه وهي الأمانة والصدق والثقة .

سادسا : الوديعة عقد غير ملزم من جانب المودع :

فالمودع يستطيع أن يسترد الشئ المودع في أي وقت يشاء حتى لو كان قبل انقضاء الأجل المحدد .

آثار عقد الوديعة :

تنشئ الوديعة دائما التزامات في جانب المودع عنده ، وقد تنسئ عرضا التزامات في جانب المودع .

سوف نتحدث بداية عن التزامات المودع عنده .

المطلب الأول :

التزامات المودع عنده

هناك ثلاثة التزامات يلتزم بها المودع عنده وهي ، أن يتسلم الشئ المودع ، وأن يقوم بحفظه ، وأخيرا أن يرده للمودع عند انتهاء الوديعة .

أولا : تسلم الشئ المبيع .

« على المودع عنده أن يتسلم الوديعة».

فهنا أوجبت على المودع عنده أن يتسلم الوديعة، والتسليم نوعان :

١- تسليم حقيقي : وهذا يتحقق عند استيلاء الوديع على الشئ المودع استيلاء ماديا ، بعد أن يضع المودع الشئ تحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين .

٢- يتحقق هذا التسليم بأن يكون الشيء في يد شخص تكون له صفة المستأجر أو المستعير ، ثم يتم الاتفاق على أن يبقى تحت يد نفس الشخص باعتباره وديعا .

جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم :

يترتب على عقد الوديعة التزام شخصي قبل الوديعة بأن تسلم الوديعة له ، ومن

ثم يمكن إجبار الوديع على تسليم الوديعة ، فإذا رفض التنفيذ العيني بتسليم الشيء، كان للمودع مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذه لالتزاماته .

ثانيا : حفظ الشيء المودع .

هناك غرض أساسي من الوديعة وهو المحافظة على الشيء المودع ، ومن ثم كان من الطبيعي أن يكون أهم ما يلتزم به الوديع هو العناية بحفظ الشيء المودع ، فهنا الالتزام بحفظ الوديعة هو التزام ببذل العناية .

ومن هنا تنقسم الوديعة إلى نوعين ، فقد تكون بأجر وهنا يجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد ، وقد تكون الوديعة بغير أجر ، وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العادي .

تعدد المودع عندهم :

إذا تعدد المودع عندهم ، فلا تضامن بينهم في المسئولية ، لأن التضامن في المسئولية العقدية لا يكون إلا باتفاق أو نص قانوني .

عدم مسئولية الوديع عن السبب الأجنبي:

لا يسأل الوديع مأجوراً عن فقد الشيء المودع أو هلاكه أو ما يصيبه من أضرار إذا كان بسبب أجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المودع نفسه أو خطأ الغير ما لم يكن قد سبقه خطأ من جانب الوديع أو ضاعف من الضرر تقصير جسيم من جانبه فلا يعتبر الحريق لذاته سبباً أجنبياً إنما يعتبر كذلك إذا ثبت انتقاله من منزل جاره و إذا لم يعرف سببه و أثبت الوديع أنه لم يحدث بخطأ منه أو من أحد تابعيه .

و لا يعفى من المسؤولية عن السرقة إلا إذا لم يسبقها تقصير منه سهل على اللصوص مهمتهم كعدم غلق الأبواب أو ترك المفاتيح بها .

و يقع على عاتق الوديع إثبات السبب الأجنبي و إثبات عدم وجود خطأ من جانبه سابق عليه .

جزاء مخالفة الالتزام:

إذا حل الوديع غيره محله في حفظ الوديعة في غير الحالتين سالف الذكر كان مسؤولا عن فعل الغير فهو مسؤول عن هلاك الشيء بين يدي النائب و لا يعفيه من المسؤولية إن يثبت كون الهلاك قد حصل بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ لأن مجرد تخليه عن الوديعة يعتبر إخلالا بما تعهد به فتتقرر مسؤوليته على أي حال .

على أنه في وسع الوديع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن هلاك الشيء كان محققاً و لو بقي تحت يده كأن يصاب منزل الوديع و النائب في غارة جوية فيهلك ما فيهما من منقول و متاع

ثالثا : رد الشيء المودع :

يعتبر التزام الوديع برد الشيء المودع بعينه نتيجة حتمية لالتزامه بحفظ الشيء وعدم استعماله ، فإذا طالب المودع برد الوديعة ولم يردها المودع عنده بعينيها ، بل عرض أن يرد أشياء مماثلة ومساوية لها في القيمة ، يكون هنا للمودع الحق في الامتناع عن قبول هذا العرض أو أنه يقبل به .

ما الذي يجب رده ؟؟

الأصل أن يكون الرد عينيا ، وقد يكون الرد بمقابل ، ويجب أيضا رد الثمار .

بداية سأتحدث عن الرد عينيا :

يلتزم المودع عنده ، عند انتهاء الوقت المحدد برد الشيء المودع عنده إلى المودع

.والأصل أن يكون الرد عينا ، أي أن يرد نفس الشـيء المـودع ومثـال هـذا ، أن تـرد الملابس نفسها أو الأوراق المالية أو البضائع أو غيرها من الأشياء المودعة .

والمودع هو الذي يقع عليه عبء الإثبات في ذاتية الشيء المودع إذا حصل أي خلاف على هذا.

ويرد الشيء في الوقت الذي تم الاتفاق عليه من قبل المتعاقـدين ، غيـر أنـه إذا كان الشيء المودع قد تلف او هلك فالمودع عنـده يجـب أن يثبـت أنـه قـد بـذل العناية اللازمة .

وإذا تعذر على المودع عنده رد الشيء المودع فإنه يجوز أن يحـل محلـه شـيء مقابل له ، ومثال ذلك أنه يقوم ببيع الشيء المودع عنده إذا كان ثمار مـثلا وخـاف من أن تتلف ، فإنه يجب أن يرد النقود إلى المودع .

رد الثمار :

التزام المودع عنده برد ثمار الشيء لا يعنـي أنـه يقـوم بجنـي هـذه الثمـار لأن التزامه كان قاصرا على حفظ الشيء فهـو لا يلتـزم بجنـي الثمـار إلا إذا لـزم ذلـك للمحافظة على الوديعة، ولذلك فهو لا يلتزم إلا برد الثمار المجنيـة ولـيس الثمـار التي لم تجن حتى لو كان عدم جنيها كان لإهماله .

لمن ترد الوديعة ؟؟

الأصل أن ترد الوديعة إلى الشخص المودع من قبل المودع عنده شخصيا .

وكثيرا ما يقع في العمل أن يحصل الإيداع عند شخص لا تربطه بالمودع أية صـلة شخصية ، وذلك كالمطاعم فإنه تودع المعاطف مثلا أو العصـي لـديهم ، ففـي هـذه الحالة فإنه يتعين على الوديع أن يتحقق من شخصية المودع قبل تسليمه للوديعة .

المطلب الثاني :التزامات المودع .

أولا : دفع الأجر إلى الوديع :

« الأصل أن تكون الوديعة بغير أجر ، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ».

وهنا يجب التمييز بين فرضين :

الفرض الأول : أنه لا يوجد اتفاق على الأجر بين المودع والمودع عنده .

أما الفرض الثاني : وجود هذا الاتفاق .

أولا : لا يوجد اتفاق على الأجر :

الأصل أن تكون الوديعة بغير أجر فإذا لم يوجد نص بين الطرفين على الأجر تكون الوديعة غير مأجورة وتكون كذلك من عقود التبرع وليست من عقود المعاوضة .

ثانيا : يوجد اتفاق على الأجر .

يتبين لنا من الحديث السابق أن المودع عنده لا يأخذ أجرا إلا إذا وجد اتفاق على هذا ، وقد يكون هذا الاتفاق صراحة أو ضمنيا .

ويستدل على الاتفاق الضمني على الأجر من حرفة المودع عنده ، كأن يكون صاحب مخازن لتخزين الودائع وكذلك في محطات السكك الحديدية .

ثانيا : رد المصروفات .

من المؤكد أن هناك الكثير من النصوص نصت على التزام المودع برد المصروفات التي أنفقها المودع عنده في سبيل المحافظة على الشيء المودع .

وحفظ الشيء يعني المحافظة عليه من المخاطر التي تؤدي إلى هلاك الشيء ،

والحفظ العادي للشيء إذا اقتضى هذا الحفظ مصروفات معينة .

فإذا أودع شخص عند آخر بضائع أو منقولات أخرى تقتضي حفظها في مكان أمين وإقامة حارس عليها ، فإن ما ينفقه المودع عنده على هذه المنقولات لحفظها من الهلاك كرشها بمبيدات حشرية مثلا ، وتنقيتها حتى لا تتلف وكأقساط التأمين التي يدفعها للشركة لتأمينها من الحريق والسرقة ، وما ينفقه في حفظ المنقولات كأجرة المكان وأجر الحارس ، كل هذا يرجع به المودع عنده على المودع.

ولا تجب فوائد على المصروفات التي يلتزم المودع بردها إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقا للقواعد العامة ، وهذا بخلاف الوكالة ، فإن الموكل يدفع الفوائد على المصروفات التي ينفقها الوكيل من وقت الإنفاق ، وذلك بموجب نص خاص على ذلك ليس له مقابل في الوديعة .

الباب الرابع :

العارية

العارية (الإعارة)

تعريفها:

لغة: العاريَّة – بتشديد الياء وقد تخفَّف، والأول أفصح –: هي اسم لِما يعار أو يعطيه الرجل لغيره فينتفع به ثم يرده عليه، وهي من العري وهـو التجـرد، سـميت عارية لتجردها عن العِوَض.

واصطلاحًا: تملُّك المنفعة بغير عوض.

وقيل في تعريفها: هي إباحة نفع معين تبقى بعد استيفائه.

حكمها:

العاريـة قربـة منـدوب إليهـا؛ لقولـه – تعـالى –: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

واستعار النبي – ﷺ – فرسًا من أبي طلحة فركبه، وفي سـنن أبـي داود أنـه ﷺ استعار درعًا من صفوان بن أمية يوم حُنَين فقال: غصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عاريَّةٌ مضمونة».

وقد أجمع العلماء على مشروعية العارية.

حكمة مشروعيتها:

تحقيق مبدأ التعاون الذي ندب الله – تعالى – المسلمين إليه.

وقال – ﷺ –: «واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أركانها:

عند الجمهور أركان العارية أربعة: المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة، وهي كل ما يدل على المنفعة من قول أو فعل.

شروطها:

اشترط الفقهاء أربعة شروط لصحة العارية:

١- كون المعير عاقلاً، فلا تصح العارية ممن لا يصح تبرعه؛ كصبي، وسفيه، ومُفلِس.

٢- القبض من المستعير؛ لأن عقد العارية عقد تبرع، فلا يثبت حكم العارية بدون القبض كالهبة.

٣- أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه وإلا لم تصحَّ.

٤- وأن يكون الانتفاع مباحًا شرعًا، فلا تصح إعارة آلةِ لهوٍ، ولا إناء ليضع فيه خمرًا.

ما تصح إعارته وما لا تصح:

قرَّر العلماء أنه تصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها؛ كالدُّور، والأرضين، والثياب، والدواب، وسائر الحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعتُه مباحة الاستعمال.

وبناءً عليه، فلا تجوز إعارة الجواري للاستمتاع، ويُكرَه للاستخدام، ويحرم إعارة السلاح والخيل للحربي، والمصحف وما في معناه للحربي.

تكييف عقد العارية - أو حكم العارية:

عند المالكية وجمهور الحنفية: هو ملك المنفعة للمستعير بغير عِوَض، فهي

عقد تمليك، وقال الكرخي، والشافعية، والحنابلة: إن موجب الإعارة هو إباحة الانتفاع بالعين، فهي عقد إباحة.

ويترتب على الخلاف بين الفريقين:

أن المستعير يجوز له عند الفريق الأول إعارة الشيء المستعار لغيره، وإن لم يأذن له المالك، ولا يجوز للمستعير عند الفريق الآخر أن يعير العارية لغيره؛ كإباحة الطعام، فالضيف لا يبيح لغيره ما قدم له.

يد المستعير:

قال الحنفية: إن المستعار أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال، وفي غير حال الاستعمال لا يضمن على كل حال إلا بتعدٍّ أو تقصير؛ لأنه لم يوجد من المستعير سبب وجود الضمان.

وقال الجمهور: إن العارية مضمونة على المستعير مطلقًا – تعدَّى أو لم يتعدَّ – بقيمتها يوم التلف، بدليل حديث صفوان لما قال – ﷺ –: «بل عارية مضمونة».

حدود الانتفاع بالعين المستعارة:

قال جمهور العلماء: للمستعير الانتفاع بالعارية حسب الإذن، يعني ضمن الحدود التي أذن فيها المالك لرضاه بهذا، وليس له أن ينتفع بغير ما أذن به، فلو أعاره للزرع فليس له أن يبتني أو يبني، ولو أعاره سيارة للركوب فليس له أن يستعملها لحمل الأمتعة مثلاً.

وقال الحنفية بالتفصيل: فإذا كانت الإعارة مطلقة، فإن المستعير ينزل منزلة المالك، هذا إذا لم يبين في العقد كيفية الاستعمال، أما إذا كانت الإعارة مقيدة، فإنه يراعى القيد ما أمكن، فإن قيده في استعمال العارية بنفسه، فلا يجوز أن يُركِبَ غيره.

نفقة العارية:

إذا كان للمستعار نفقة - كما لو كانت دابة فتحتاج إلى علف، أو مسكنًا فيحتاج إلى ترميم - فهذه النفقة على مالك العين.

وإذا انتهت الإعارة أو فسخت ووجب على المستعير رد العين المستعارة إلى المعير، كان على المستعير مؤنة ونفقة الرد؛ كأجرة دابة، أو سيارة نقل مثلاً، وجاء في إحدى الروايات في حديث صفوان: «عارية مؤدَّاة»، وقال - ﷺ -: «على اليد ما أخذَتْ حتى تؤديَه».

صفة حكم الإعارة:

قال الجمهور: إن المِلْك الثابت للمستعير ملك غير لازم، فيجوز للمعير أن يرجع في الإعارة، كما أن للمستعير أن يردَّها في أي وقت شاء.

وقال المالكية في المشهور عندهم: ليس للمعير استرجاع العارية قبل الانتفاع بها.

وسبب الخلاف بين الفريقين هو ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة، ولكن إذا كان في استردادها ضرر لزوال نهاية معلومة كالزرع، فإن العين تبقى في يد المستعير بأجر المثل حتى يحصد الزرع.

الاختلاف في العارية:

إذا قال المالك: أجرتُك، وقال مَن هي بيده: بل أعرتَني، فالقول قول مدَّعي الإعارة مع يمينه.

• وإن اختلفا في الرد، كأن يدعي المستعير أنه رد العين المستعارة على المعير وينكِر المعير ويقول: لم تردَّها عليَّ، فيحلف المعير على قوله ويصدق بيمينه؛ لأنه المنكِر.

انتهاء العارية:

ينتهي عقد الإعارة بأمور، هي:

١ - طلب المعير للعارية ورجوعه عن الإعارة.

٢- رد المستعير للعين المستعارة على المعير بعد انتهاء مدة الإعارة أو قبلها؛ لأنها عقد جائز.

٣- جنون أحد المتعاقدَيْنِ.

٤- موت المعير أو المستعير.

٥- الحَجْر بالسَّفه على المعير أو المستعير.

٦- الحَجْر بالفَلَس على المالك؛ لأنه يمتنع عليه التبرُّعُ بمنافع أمواله حفظًا لمصلحة دائِنِيهِ.

العارية من منظور آخر

العارية لغة بتخفيف الياء أو تشديدها، تطلق على ما يعار، ويطلق لفظ العارية على عارية الاستعمال، أما عارية الاستهلاك، فهي القرض. وقانوناً، العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير، شيئاً غير قابل للاستهلاك، كي يستعمله، بلا عوض، مدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال.

وفي الفقه الإسلامي، الإعارة أو العارية، تطلق على عارية الاستعمال فقط، وتعرّف بأنها «تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض». والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]، وقول الرسول ﷺ: «العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم».

أركان العارية

١ـ التراضي: تتم العارية بتبادل طرفيها إيجاباً وقبولاً متطابقين. ويلزم أن تتوافر في المعير أهلية التبرع، أما المستعير فيكفي أن يكون أهلاً لمباشرة الأعمال الدائرة بين النفع والضرر. ووفقاً للفقه الإسلامي، يجب أن يكون كل من المعير والمستعير عاقلاً مميزاً، ولا يشترط كونهما بالغين.

٢ـ المحل: يجب أن يكون محل العارية جائزاً قانوناً، مما يصح التعامل به، على الأقل بالنسبة للاستعمال أو المنفعة وحسب. وتجوز إعارة العقار والمنقول، كما تجوز إعارة الأشياء المادية والأشياء المعنوية. وتجوز، وفقاً للفقه الإسلامي، إعارة كل عين يُنتفَعُ بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور، والعقار، والدواب، والثياب، والحلي، والفحل للضراب، وغير ذلك، لأن النبي ﷺ استعار

درعاً وأباح إعارة الفحل للتلقيح والدلو لنضح الماء من البئر.

آثار العارية

أ- التزامات المعير

١ـ تسليم الشيء المعار: على المعير أن يسلم الشيء المعار إلى المستعير، وإن لم يفعل مختاراً، أُجْبِرَ على ذلك، إن كان التنفيذ العيني ممكناً، وإلا حكم عليه بالتعويض، ويلتزم المعير بترك الشيء للمستعير طوال المدة المحددة في العقد، وألا يتعرض له في استعماله لهذا الشيء. وفي الفقه الإسلامي، إذا كانت إعارة الأرض للزرع، سواء كانت مؤقتة أم غير مؤقتة، ليس للمعير أن يرجع بالإعارة ويسترد الأرض من قبل وقت الحصاد، بل تُتْرَكُ إلى حين إدراكه من يد المستعير بأجرة مثلها.

٢ـ رد المصروفات: على المعير أن يرد إلى المستعير المصروفات الضرورية التي أنفقها هذا الأخير على الشيء المعار، وعلة ذلك، أن ملكية العارية وثمارها للمعير، فتكون عليه المصروفات الضرورية اللازمة للمحافظة على الشيء.

٣ـ ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية: متى كان المعير عالماً بسبب الاستحقاق، وتعمَّد إخفاءه عن المستعير، أو تعمَّد إخفاء العيب، أو كان ضامنها سلامة الشيء منه، كان هذا المعير ضامناً للاستحقاق، أو ضامناً للعيب الخفي. وفي الفقه الإسلامي، من استعار شيئاً فانتفع به، ثم ظهر مستحقاً، فلمالكه أجر مثله يطالب به من شاء منهما، فإن ضمن المستعير رَجَعَ على المعير بما غَرِمَ، لأنه غرَّه بذلك وغرمه.

ب - التزامات المستعير

١ـ استعمال الشيء المعار طبقاً للعقد: ليس للمستعير أن يستعمل الشيء

المعار بما يخالف عقد العارية، وإلا التزم بالتعويض، وعليه أن يستعمله طبقاً للاتفاق، وبما يتناسب وطبيعته، أو ما يحدده العرف. ولايجوز له، دون إذن المعير، أن ينزل عن استعماله لغيره. وفي الفقه الإسلامي، إذا كانت العارية مقيدة بزمان ومكان، يؤخذ ذلك بالحسبان، وليس للمستعير مخالفته.

٢ـ المحافظة على الشيء المعار: على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله من دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد. ويجب في الفقه الإسلامي على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بماله الخاصّ.

٣ـ رد الشيء المعار: يجب على المستعير عند انتهاء العارية، أن يرد الشيء المعار إلى المعير، وذلك بالحالة التي يكون عليها. ويكون هذا في المكان الذي تسلمه فيه، مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك، ويكون الرد متى انتهى الوقت المعيَّن للعارية، صراحة أو ضمناً.

وفي الفقه الإسلامي، العارية المؤقتة نصاً أو دلالة، يلزم ردها للمعير في ختام المدة، لكن المُكْثَ المعتاد معفو.

انتهاء العارية

تنتهي العارية بأحد الأسباب الآتية:

١ـ **انتهاء الأجل**: أو انتهاء الاستعمال: فالعارية تنتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه، وإن لم يكن، فإنها تنتهي باستعمال الشيء فيما أُعِيْرَ من أجله. وإذا لم تحدد مدة، جاز للمعير طلب الاسترداد في أي وقت.

٢ـ **إلغاء العارية**: يقصد بذلك إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها، أو قبل انقضاء الغرض منها. ويكون ذلك، متى عرضت للمعير حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة من قبل، أو إذا أساء المستعير استعمال الشيء، أو قصَّر في المحافظة عليه،

أو إذا أعسر المستعير.

٣ـ موت المستعير: تنتهي العارية بموت المستعير مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، لأن العارية من عقود الاعتبار الشخصي. وفي الفقه الإسلامي، تنفسخ العارية بموت المعير أو المستعير، ولا تنتقل إلى ورثة المستعير.

٤ـ اتحاد الذمة: إذا اتحدت الذمة بأن اجتمعت صفتا المعير والمستعير في شخص أحدهما، ترتب على ذلك زوال الصفتين بمقابلة أحدهما بالأخرى.

٥ـ هلاك العارية: إذا ضاعت العين المعارة أو هلكت فأصبحت غير صالحة للاستعمال الذي أعدت له، سواء بقوة قاهرة أم بخطأ المستعير، انتهت العارية، مالم يكن الجزء المتبقي صالحاً للاستعمال.

الغصب

تعريف الغصب وحكمه وأحكامه

تعريفه:

لغة: مصدر غصب يغصِبُ - بكسر الصاد -: أخذ الشيء ظلمًا.

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق.

فقولنا: «على حق غيره»: ما كان مالاً عينًا ونحوها، أو منفعة؛ كسكنى الدار بغير رضاه، أو اختصاصًا؛ كحق شرب ونحوه.

وقولنا: «قهرًا بغير حق»؛ يعني: على جهة التعدِّي والظلم والعدوان، ويخرج المسروق.

حكمه:

والغصب محرَّم، ودليل تحريمه القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن السنة قوله -ﷺ-: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» ، وقوله: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب، وهو معصية وكبيرة من الكبائر؛ لما ورد من زجر عن التعدي على الأموال، ووعيد على أخذها بغير حق: «مَن أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، فإنه يطوَّقه يوم القيامة من بين سبع أرضين».

أحكام الغصب:

١- الحكم الأخروي:

الإثم وهو استحقاق المؤاخذة والعقاب في الآخرة إذا تعدى على حقوق غيره عالِمًا متعمدًا؛ لأن ذلك معصية كبيرة كما علمتَ.

٢- تعزيرُه:

ويؤدَّب بالضرب والسجن، أو يعزَّر بما يراه الحاكم رادعًا للغاصب ولغيره عن مثل هذه المعصية، حتى ولو عفا المغصوبُ منه عن الغاصب.

٣- رد العين المغصوبة ما دامت قائمة:

اتفق العلماء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها؛ لقوله -ﷺ-: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»، وقال: «لا يأخذن أحدُكم متاعَ أخيه جادًّا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه فليردَّها عليه»، ومؤنة الرد - يعني نفقته - على الغاصب.

٤- ضمان المغصوب إذا تلف في يد الغاصب:

فإن هلك المغصوب في يد الغاصب ضمنه، سواء أتلفه هو أم تلف بنفسه أو بآفة سماوية أو غير ذلك.

كيفية الضمان: القاعدة في الضمان أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثليًّا، وهو ما يوجد له في الأسواق مثيل لا يتفاوت عنه.

من المثليات: ما يباع كيلاً كالزيت، أو وزنًا كالسكر، والعدديات المتقاربة كالبيض والجوز، والذرعيات كالقماش.

وقيمته: إذا كان قيميًّا، وهو لا مثيل له، أو كان مثليًّا وتعذر رد المثل - فيجب

رد القيمة بدلاً من المغصوب نفسه، ومن الأشياء القيمية: الحيوانات والدُّور.

والدليل على ضمان التعويض قوله - تعالى -: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله - تعالى -: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]؛ أي: بمثل ما وقع عليكم من الفعل الذي يستحق العقاب، وأما ضمان القيمة؛ فلأنه تعذَّر الوفاء بالمثل تمامًا صورةً ومعنى، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامَه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه.

٥- وقت تقدير التعويض:

قال الحنفية والمالكية: تقدير قيمة المغصوب يوم الغصب؛ لأن الضمان يجب بالغصب فيقدَّر المغصوب يوم الغصب.

وقال الشافعية: المعتبر في الضمان أقصى - أكثر - قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذُّر وجود المثل، وكذلك المال القيمي، وقال الحنفية مثل الشافعية في القيمي، أما المثليَّات: فوجبت قيمته يوم انقطاع المثل.

٦- تصرفات الغاصب بالعين المغصوبة:

قال الشافعية والحنابلة: لا يملك الغاصب العينَ المغصوبة بدفع القيمة؛ لأنه لا يصلح أن يمتلكه بالبيع - أو غيره من التصرفات- لعدم القدرة على التسليم، وبناءً عليه تحرُمُ عندهم تصرفات الغاصب أو غيره ولا تصح؛ لحديث: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»؛ أي: مردود.

وقال المالكية: يُمنَع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة، لكن لو تلف المغصوب عند الغاصب، فالأرجح عندهم أنه يجوز الانتفاع به، فقالوا بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزَّارين فذبحوها.

وقال الحنفية: يملك الغاصب الشيءَ المغصوب بعد ضمانه، وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرَّف في المغصوب بالبيع أو الهبة قبل أداء الضمان ينفُذُ تصرُّفه.

٧- تغير العين المغصوبة:

فيه عدة حالات:

أ- إذا تغير المغصوب بنفسه - كما لو كان عنبًا فأصبح زبيبًا، أو بيضًا فصار فرخًا - يخير المالك (المغصوب منه) إن شاء استرد المغصوب عينًا، ولا يرجع على الغاصب، وإن شاء ضمن الغاصب مثله أو قيمته.

ب- تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الزيادة كما لو صبغ ثوبًا، أو دقيقًا فيَلُتُّه سمنًا، فإذا نقص المغصوب ضمن الغاصب، وإذا زاد يخيَّر المالك بين تضمين الغاصب قيمة الثوب أو مثل الدقيق، وبين أن يأخذ الأصل مع الزيادة ويغرم للغاصب ما زاده الصبغ والسمن، وفي هذا رعاية للجانبين.

ج- أن يتحول المغصوب بفعل الغاصب إلى شيء آخر يزول به اسمه الأول ويسمى باسم آخر؛ كأن يغصب حنطة فيطحنها فتصير دقيقًا، أو حديدًا فاتَّخذه سيفًا، والحكم في هذه الحالة أن المغصوب بعد تحوُّله يكون ملكًا للغاصب وعليه ضمان مثل ما غصبه أو قيمته للمغصوب منه.

د- أن ينقص سعر المغصوب بدون تغير فيه بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، وهذا لا يكون مضمونًا إذا رد العين في الغصب.

أما إذا كان النقص بسبب ضعف الحيوان، أو زوال سمعه، أو تعفن حنطة، ونسيان حرفة - فيجب الضمان، سواء حصل النقص بآفة سماوية أو بفعل الغاصب.

٨- زيادة المغصوب:

زيادة المغصوب المتصلة أو المنفصلة لا تضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتضمن الزوائد مطلقًا عند الجمهور.

مسألة: البناء على الأرض المغصوبة يلزم بردِّ المغصوب إلى صاحبه وإزالة ما أحدثه فيه من بناء أو زرع أو غرس؛ لقوله -ﷺ-: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»، ولهم تفصيلات كثيرة يرجع لها في الكتب المعتمدة لمن أراد التفصيل، خاصة في مسألة الزرع؛ حيث قال بعضهم: يخيَّر المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد ويأخذ أجر الأرض، وأرش النقص من الغاصب، وبين أن يكون الزرع له ودفع النفقة للغاصب.

٩- اختلاف الغاصب والمغصوب منه:

المذاهب الأربعة متفقة تقريبًا في دعاوى اختلاف الغاصب والمالك في دعوى تلف المغصوب، أو في جنسه، أو صفته، أو قدره، ولم يكن لأحدِهما بيِّنة أن القول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه منكر، إلا في العين المغصوبة، فلو ادَّعى الغاصب ردَّها وأنكر المغصوب منه ذلك، فالقول قول المالك بيمينه يصدق أنه ما رد عليه المغصوب.

١٠- منافع المغصوب:

سكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب لا تضمن عند الحنفية ما لم تنقص، وقال الجمهور: تضمن منافع المغصوب؛ لأن المنافع أموال متقومة كالأعيان؛ ولأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتُها، إلا أن المالكية قالوا: تضمن بالاستعمال فقط ولا تضمن حالة الترك، فيلزم الغاصب دفع أجرة المثل للمالك أقصى ما كانت من حين الغصب إلى حين رد العين المغصوبة وتلفها في يده.

الغصب من منظور آخر

اختلف فقهاء القانون المدني في تعريف الغصب فمنهم من عرفه (بأنه أخذ مال متقوم محترم بلا إذن من له الإذن على وجه يزيل يده بفعل في العين) . عرّفته محكمة التمييز تعريفاً لا يختلف عن أحكام القانون المدني التي تذهب بأنه (إثبات أحد يده على ملك الغير بدون إذنه وفي أستعماله بلا إذنه) والذي يهمنا في بحثنا هذا هو الغصب من الناحية الإدارية وهو بأن تضيف الإدارة ملكاً خاصاً إلى أموالها العامة بدون أن تراعي القواعد القانونية الخاصة بنزع الملكية للنفع العام ، وبذلك سوف يجرد الإدارة من صفتها العامة ، حيث أن الفقه والقضاء الفرنسيان يرتبان نتيجة هامة على قيام حالة الغصب في نشاط الإدارة عندما تستولي على عقارات الأفراد بصورة غير مشروعة ، حيث يختص القاضي المدني بالنزاع كونها قد تجردت من صفتها كممثلة للمصلحة العامة ومن ثم يتوجب عليها التعويض عن الأضرار التي أصابت حق ملكية عقارية خاصة ودون أن يكون للقاضي المدني صلاحية تقدير مدى مشروعية قرار الإستيلاء إذ إنه يدخل في صميم أختصاص القضاء الإداري، أما الرأي الراجح في الفقه المصري فإنه يذهب إلى أن غصب الإدارة لعقارات الأفراد لا يصلح أساساً لإلحاق العقار بالأموال .

الشُّفْعة

(تعريفها - مشروعيتها - حكمتها- شروطها - أحكامها)

تعريفها:

لغة: بضم الشين وسكون الفاء، من الشفع وهو الزوج والضم، وسميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه.

اصطلاحًا:

هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممَّن انتقلت إليه بعِوَض، فهي حق تملُّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعِوَض.

مشروعيتها: وهي مشروعة بالسنة والإجماع.

منها حديث جابر - رضي الله عنه -: «قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، ولا نعلم أحدًا خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضرارًا بأرباب الأملاك.

حكمتها:

اتقاء الضرر الذي ينشأ من المجاورة من الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، فقد يصدر منه سوء خلق أو معاملة، فيضطره للقسمة التي تكلِّف الشريك النفقة الزائدة، فيحل محلَّ الوئام الشقاقُ والنزاع بين الجيران، وتفوت مصالح

ويكثر الضرر؛ لذا وجَّه الشارع هذا الراغب شراءه لكونه هو الأولى والأحق، فإن لم يرغب باعه لمن يشاء، قال - ﷺ -: «مَن كان له شريكٌ في رَبْعَةٍ أو نخلٍ، فليس له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه، فإن رضي أخَذ، وإن كرِه ترَك».

أركانها: عند الجمهور للشفعة ثلاثة أركان:

١- الشفيع (وهو الذي له حق الشفعة).

٢- المشفوع عليه: وهو الآخذ منه، وهو الذي انتقل إليه ملك نصيب الشريك القديم.

٣- مشفوع فيه، وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة.

وزاد المالكية ركنًا رابعًا: هو الصيغة.

أما الأحناف، فركن الشفعة عندهم هو أخذ الشفيع من أحدِ المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها، (والسبب هو اتصال الملك، والشرط أن يكون المحل عقارًا).

أولاً: الشفيع:

الجمهور يقولون: بأن الشفيع هو الشريك فقط؛ لأن الشارع خصَّه في الشريك الذي لم يقاسِمْ، وهو الذي يشترك مع غيره في الأصل وملحقاته كما جاء في الحديث: «في كل مالٍ يقسم».

وقال الحنفية: الشفيع هو الشريك أو الجار، واستدلُّوا بأحاديث؛ منها: «جارُ الدار أحق بدار الجار والأرض»، و«الجار أحق بالشفعة».

وتوسَّط ابن القيم بين الرأيين، فقرَّر ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكًا مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، مثل الطريق أو الشرب، وإلا فلا شفعة له.

مسألة: تزاحم الشفعاء:

قد يكون للشريك البائع حصته أكثر من شريك، فيكون أصحاب الحق في الشفعة متعددين، فكيف تكون الشفعة في هذه الحال؟

عند الجمهور: يقسَّم العقار المشفوع فيه بين الشفعاء على قدر حصصهم أو أنصبتهم في المِلْك، فلو كانت الأرض بين ثلاثةٍ، لواحد نصفها والآخر ثلثها والثالث سدسها، فباع الأول حصته، يأخذ الثاني سهمين والثالث سهمًا.

والحنفية يقولون: إن لم يكنِ الشركاءُ في مرتبة واحدة، فإنه يقدم الشريك في المبيع، ثم الشريك في حق الارتفاق، ثم الجار، وإن كانوا في مرتبة واحدة قسم العقار بين الطالبين جميعًا.

مسألة: غَيبة بعض الشفعاء:

اتَّفق العلماء على أنه إذا كان بعض الشفعاء حين البيع حاضرًا وطلب الشفعة، يقضى له بالشفعة؛ لأن الغائب في حكم من أسقط حقه، فتقسم بين الحاضرين على قدر حصصهم، فإذا أخذ الحاضرون الشفعة كاملة ثم حضر الغائب كان له الحق أن يطالب بنصيبه، وقاسم الشركاء فيما أخذوا به بنسبة ما كان يملك.

ثانيًا: المشفوع عليه:

ويشترط أن يكون قد انتقل الملك إليه بعِوَض (يعني بشراء)، ولو انتقل الملك إلى الشريك الجديد بغير عِوَض لم يكن للشريك القديمِ أن يأخذ الشخص بالشفعة (كأن ينتقل إليه بميراث، أو وصية، أو صدقة، أو هبة).

والدليل على هذا أن الأحاديث ورَدَتْ في البيع، وهذه ليست في معناه.

ثالثًا: المشفوع فيه:

١ – اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا شفعةَ إلا في العقار من دُور، وأرضين،

وبساتين، وما يتبعها من بناء أو شجر، وأنه لا شفعة في منقول؛ كالحيوان، وعُروض التجارة، والأمتعة، ودليله حديث جابر: «الشفعة في كل شرك في أرض أو رَبْعٍ أو حائط».

وأجازها الظاهرية في المنقول وغيره كالحيوان.

٢- ويشترط في العقار ونحوه حتى تثبت فيه الشفعة أن يكون قابلاً للقسمة، والعقار القابل للقسمة هو الذي إذا قسم كل قسم منه يكون صالحًا لتحقيق المنفعة المقصودة منه.

شروط الشفعة:

١- خروج العقار عن ملك صاحبه خروجًا لا خيار فيه.

٢- أن يكون العقد عقدَ معاوضةٍ، وهو البيع وما في معناه.

٣- أن يكون العقد صحيحًا، فلا تثبت الشفعة في المشترى شراءً فاسدًا.

٤- ألا يصدرَ من الشفيع ما يدل على رضاه ببيع العقار المشفوع فيه وإعراضه عن الشفعة مدة طويلة من غير عذر، فيسقط حقه في طلب الشفعة.

٥- أن يبادر الشفيع إلى طلب الشفعة بحسب الإمكان؛ لحديث «الشفعة كحل العقال».

أحكام الشفعة:

١- الاحتيال لإسقاطِها:

المقرَّر عند الحنفية والشافعية أنه لا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة، كأن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي مع الكراهة، وقال المالكية والحنابلة: يحرُمُ الاحتيال لإسقاط الشفعة، فإن فعل لم تسقط؛ لأنها شُرِعت لدفع الضرر، فلو

سقطت بالتحايل لترتُّب الضرر، واستدلُّوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبتِ اليهودُ فتستحلُّوا محارمَ الله بأدنى الحِيَل».

٢- سقوط حق الشفعة:

الشفعة حقٌّ ضعيفٍ كما يقول الفقهاء؛ ولذا فهو يتعرَّض للسقوط بأقل الأسباب، ومنها: الإعراض عن الطلب بها، وكذلك عدم المبادرة إليها، وخروج الشفعة عن ملكه قبل الحكم بها، وصلح الشفيع المشتري على شيء من مالٍ ليترك له الشخص الذي اشتراه، فإن الصلح باطل ولا يستحق شيئًا من العِوَض، وبالتالي يسقط حقه في الشفعة.

• وقال الحنفية: تسقطُ الشفعة إذا مات الشفيع، أما المالكية والشافعية، فقالوا: لا تسقط الشفعة؛ بل يورث حق الشفعة، وفصَّل الحنابلة، فقالوا: إن مات قبل أن يطلب الشفعة سقطت، وإن ثبتت مطالبته بالشفعة، فللورثة المطالبة بها.

٣- ما يطرأ على المشفوع فيه بيدِ المشتري:

قد يطرأ على العقار في يد المشتري قبل القضاء بالشفعة للشفيع بعض التغيرات والتصرفات؛ كالبيع، والهبة، والإجارة، والوقف، أو حدوث زيادة؛ كبناء أو غرس، أو نقص؛ كهلاك وهدم، فما حكمها؟

أ- العقود والتصرفات:

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز نقض بعض التصرفات؛ كالبيع، والرهن، والإجارة، والإعارة.

وقال الحنفية والشافعية والمالكية بجواز نقضِ ما لا شفعة فيه ابتداءً؛ كالوقف وجعله مسجدًا أو مقبرة والهبة له والوصية به.

وقال الحنابلة: تسقط الشفعة إذا تصرَّف المشتري بالمبيع قبل طلب الشفعة بهبة أو صدقة، أو وقف على مسجد أو على الفقراء أو المجاهدين، أو جعله عِوَضًا عن طلاق أو خُلْع.

ب- الزيادة نوعان:

نماء طبيعي (كأن يثمر الشجر في يده بعد الشراء).

الحنفية قالوا: القياس ألا يكون للشفيع، والاستحسان أنه للشفيع.

وقال الشافعية والحنابلة: للنماء حالتان: إذا كان النماء متصلاً - كالشجر إذا تكاثر - فهو للشفيع، وإذا كان النماء منفصلاً - كالغلَّة والأجرة - فهو للمشتري لا حق للشفيع فيه.

أما الزيادة المحدثة - كالبناء أو الغرس - فقالوا: للشفيع الأخذ بالشفعة، لكنهم اختلفوا فيما يجب عليه من دفع قيمة البناء والغراس.

فقال الحنفية: إذا بنَى المشتري أو غرس فيما اشتراه ثم قضى للشفيع بالشفعة، كان للشفيع الخيار.

إن شاء كلَّف المشتري بالقلع وتخلية الأرض مما أحدث فيها، وإن شاء أخذ الأرض بالثمن الذي دفعه المشتري، على أن يدفع قيمة البناء أو الغرس مقلوعًا؛ أي: مستحق القلع أنقاضًا.

وقال الجمهور: إن اختار المشتري قلع الغراس والبناء لم يمنع من ذلك، وإن اختار عدم القلع، فالمشتري بالخيار بين ترك الشفعة وبين دفع قيمة الغراس، والبناء مستحق البقاء.

ج- النقص في المشفوع فيه:

قال الحنفية والمالكية: لا يضمن المشتري نقصَ الشقص - الجزء المشفوع

فيه - إذا طرأ عليه بسبب سماوي، أو بسبب من المشتري لمصلحة كأن يهدم ليبني، وإن كان بسبب من المشتري كأن هدم لا لمصلحة، ضمن.

وقال الشافعية والحنابلة: إن تلف الشقص - الجزء المشفوع فيه - أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه تلف في يده، ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعض المشفوع فيه أخذ الموجود بحصَّته من الثمن، سواء أكان التلف بفعل الله أم بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري كنقضه البناء أو بغير اختياره كانهدام البناء نفسه.

٤- اختلاف المشتري والشفيع:

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فيقول المشتري: اشتريتُه بألف ومائة، والشفيع يقول: بألف، ولا بينة - يصدَّق المشتري بيمينه؛ لأنه أعلم بما اشترى وما دفعه من الثمن وهو ينكر الزيادة، وإن أقرَّ البائعُ بالبيع وأنكر المشتري شراءه وجبت الشفعة.

الشفعة من منظور آخر

رغم أهمية الأخذ بالشفعة في بعض الاحيان إلا أن الكثير منا يجهل إجراءات وشروط الأخذ بالشفعة ومن ثم تجدر الإشارة الى إلقاء الضوء على الشفعة كأحد أسباب كسب الملكية .. وذلك على التفصيل التالى :

شروط الأخذ بالشفعة :

الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشترى في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

يثبت الحق في الشفعة :

(أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه.

(ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي.

(ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها.

(د) لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر، وللمستحكر إذا بيعت الرقبة.

(هـ) للجار المالك في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى.

٢- إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة.

٣- إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل

(١) إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة.

(٢) وإذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه.

(٣) فإذا كان المشترى قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة السابقة، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى.

إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثاني وبالشروط التي اشترى بها.

(١) لا يجوز الأخذ بالشفعة:

(أ) إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون.

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين القارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.

(ج) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة.

إجراءات الشفعة:

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه. ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر

ذلك.

يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً .

(أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافياً.

(ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه.

(١) إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلاً. ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل.

(٢) وخلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتقيد بالجدول. ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ويحكم في الدعوى على وجه السرعة.

الحكم الذي يصدر نهائياً الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع. وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

آثار الشفعة:

(١) يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى في جميع حقوقه والتزاماته.

(٢) وإنما لا يحق له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى في دفع الثمن إلا برضاء البائع.

(٣) وإذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع.

(١) إذا بني المشترى في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة في الشفعة، كان الشفيع ملزماً تبعا لما يختاره المشترى أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس.

(٢) وأما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة، كان للشفيع أن يطلب الإزالة. فإذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلتزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس.

لا يسرى في حق الشفيع أي رهن رسمي أو أي حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أي بيع صدر من المشترى ولا أي حق عيني رتبه أو ترتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة. ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشترى من ثمن العقار.

سقوط الشفعة:

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا نول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع.

(ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع.

(ج) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون.

ملحوظة: لا يسرى حق الشفعة على المنقول

القسمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القسمة، أو كتاب القسمة يعد من الأبواب المهمة التي لا تخلو كتب الفقه من ذكره، لتنظيم ما يقع من خلاف وما يظهر من مشكلات بسبب المشاركة في عين معينة بين شخصين أو أكثر، أو شخصين وجماعة ، أو بين جماعة وأخرى.

والقسمة في اللغة: مأخوذة من قسم الشيء يقسمه ، قسما، إذا جزأه، يقال قسمت الشيء بين الشركاء، إذا أعطيت كل شريط قسمة، والقسم هو نصيب الإنسان من الشيء.

وعرفت القسمة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة كلها تدور حول: تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها. وأنها مِن الحقوقِ اللازِمةِ فِي المحل المحتملِ لها عِند طلبِ بعضِ الشركاءِ ، وقيل هِي: تمييز الحِصصِ بعضِها مِن بعض

والأصل فِي القِسمةِ قول اللهِ تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] . وقال تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. وقول النبي - ﷺ -: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» .

وقسم النبي - ﷺ - خيبر على ثمانية عشر سهما، وكان يقسم الغنائم.

وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

وإنما تجب بعد طلب بعض الشركاء؛ لأن كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أي يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي إجابته إلى ذلك.

وقد بين الفقهاء أنواع القسمة، قالوا: القسمة إما أن تكون قسمة أعيان، أو قسمة منافع.

أما قسمة الأعيان: فقالوا إما أن تكون قسمة إفراز، أو قسمة تعديل، وهم يعنون بقسمة الإفراز: القسمة التي لا يحتاج فيها إلى رد ولا تقويم. فيتم فيها اتفاق الشركاء على قسمة العين المشتركة بحيث تكون قابلة للقسمة مع بقاء منافعها وذلك مثل الدور الكبيرة والبساتين ونحوها. وقد ذكر أهل العلم لهذا النوع عدة أقسام:

فالحنفية والحنابلة قالوا: هي قسمان: إجبار وتراضي، والمالكية قالوا: قسمان: مراضاة وقرعة، والشافعية قالوا: هي ثلاثة أقسام: أجزاء وتعديل ورد.

النوع الثاني: قسمة المنافع

ويتم في هذا النوع اتفاق الشركاء على قسمة المنافع ، فيستفيد كل شريك منهم من منفعة العين ، مثل استفادة شريكه، كأن ينتفع أحد الشركاء من سكن الدار شهرا ، ومن بعد شريكه شهرا، وهكذا، وهذا النوع من القسمة يكون أيضا عن إجبار ، وعن تراضي، ويكون في الزمان والمكان.

ويسمى هذا النوع بالمهايأة؛ وهي مأخذة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة، يقال: هاء، يهوء، وتهايأ القوم تهايؤوا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة.وهي في الاصطلاح قسمة المنافع.

والفقهاء قدِ اختلفوا فِي حقِيقةِ القِسمةِ، فقال بعضهم: هِي بيع، وقال بعضهم: هِي إِفراز، وقال آخرون: هِي إِفراز بعضِ الأنصِباءِ عن بعض ومبادلة بعض ببعض. كما بين الفقهاء ذلِك فِي أول كِتابِ القِسمةِ. وإِذا كانتِ القِسمة فِي حقِيقتِها لا تخلو مِن الإفرازِ، فإِن هذا الإفراز يسقِط حق الشفعةِ عِند من يقول: إِن الشفعة لا تستحق بِالجِوارِ، كما بين الفقهاء ذلِك فِي كِتابِ الشفعةِ. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

تفسخ القسمة إذا طرأ غريم .

الطارئة في القسمة عشرة حالات :

١ - العيب : وجود العيب في الحصة .

٢- الاستحقاق يخير بقدر ما استحق فوق نصفها .

٣- غريم على وارث ، له دين أو موصى له .

٤- موصى له بثلث .

٥- موصى له بعدد.

٦- موصى له بثلث .

٧- نوصى له بثلث (مكررة) .

٨- غريم على مثله .

القسمة من منظور آخر

قسمة المال الشائع

المقدمات اللازمة للتعامل مع دعاوى الفرز والتجنيب وقضايا قسمة المال الشائع . دعوى الفرز والتجنيب تواجه مشكلة محددة هي وجود مال شائع ، أيا كان مصدر أو سبب هذا الشيوع « ميراث - بيع - وصية - هبة - تقادم المكسب للملكية » والمطلوب إنهاء هذه الحالة ونعني حالة شيوع الملكية واستئثار كل مالك علي الشيوع بنصيب مفرز .

كيف تتحقق حالة الشيوع ...؟

تتحقق حالة الشيوع إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع ، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك . والمآل الطبيعي لحالة الشيوع الانتهاء .

والتساؤل : كيف تنتهي حالة الشيوع ...؟

الأصل أن تنتهي حالة الشيوع بقسمة المال الشائع . قسمة تؤدي إلى اختصاص كل شريك بمال مفرز وهي قسمة وكما سيلي ترد علي الملكية فتؤدي إلى أن يصبح كل شريك علي الشيوع مالك لجزء مفرز ، وقد يكتفي الشركاء علي الشيوع - مؤقتاً - بقسمة منافع المال المشترك تمهيداً للقسمة النهائية فيما بعد ، وعليه يمكننا القول أن قسمة المال الشائع نوعين :

قسمة نهائية ترد علي الملكية قسمة مهايأة ترد علي منافع الشيء.

القسمة النهائية :

يقصد بالقسمة النهائية للمال الشائع .قسمته بحيث يتعين جزء مفرز من هذا المال لكل شريك بقدر حصته لينفرد بملكيته دون باقي الشركاء في المال الشائع ، فالقسمة النهائية ووفق هذا التعريف هي الوسيلة القانونية التي تنتهي بها حالة الشيوع بتجزئة الملكية وفق أنصبة محددة ومعلومة سلفاً حسب مصدر الشيوع «ميراث وهي الحالة الأكثر شيوعاً – الشراء – الهبة ...... ».

والقسمة النهائية بما تعني قسمة المال الشائع بحيث يختص كل شريك بجزء مفرز قد تتم بشكل رضائي أي اتفاقي ، كما تقد تتم هذه القسمة عن طريق القضاء وعلي ذلك فإن القسمة النهائية تنقسم أيضاً إلى نوعين :

قسمة رضائية قسمة قضائية

القسمة الرضائية للمال الشائع

« للشركاء إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون ».

القسمة القضائية للمال الشائع

« لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق فى حق الشريك وفى حق من يخلفه » .

إذا أختلف الشركاء في أقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .

(٢) وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قسمته .

والقسمة الرضائية وكما يتضح من مسماها لا تثير إلا عدداً نادراً من المشكلات فيما يتعلق بطريقة تقسيم المال الشائع ، علي خلاف القسمة القضائية فإنها تثير مشكلة هامة تتعلق بطريقة تقسيم المال الشائع إذا كان المال الشائع غير قابل بطبيعته للقسمة أو كان في القسمة ضرراً بالمال الشائع لذا فإن القسمة القضائية تنقسم وفق طريقة قسمة المال الشائع إلى طريقين :

قسمة المال الشائع بطريقة عينية قسمة المال الشائع بطريقة التصفية

قسمة المهايأة :

قسمة المهايأة هي قسمة مؤقتة لا تنهي حالة الشيوع ، وإنما تقتصر علي تنظيم الانتفاع بالشيء بحيث يحصل كل شريك – في المال الشائع – علي قدر من منافعه يتناسب مع حصته ، وتستهدف قسمة المهيأة تخلص الشركاء من مشاكل إدارة المال الشائع وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات ، يدل علي أن للشركاء علي الشيوع في الملكية أن يتفقوا علي قسمة المهيأة لمدة معينة فيقتسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته في المال الشائع فيستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقي الشركاء » .

وقسمة المهيأة نوعين :

قسمة مهيأة زمنية قسمة مهيأة مكانية

قسمة المهيأة المكانية :

تعني قسمة المهيأة المكانية اتفاق الشركاء – علي الشيوع – على أن يختص كل

منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء .

قسمة المهيأة الزمنية :

تعني قسمة المهيأة الزمنية اتفاق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته .

الإجارة والكراء

تعريفها:

لغة: مشتقة من الأجر، وهو العِوَض، ومنه سمِّي الثواب أجرًا.

اصطلاحًا: عرَّفها الحنفية بقولهم: عقد على المنافع بعِوَض.

وعرَّفها المالكية: تمليكُ منافعٍ شيءٍ مباحة مدةً معلومة بعِوَض.

وعرَّفها الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل.

وعرَّفها الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدةً معلومة، أو عمل معلوم بعِوَض معلوم.

ونختار التعريف المختصر التالي: «تمليك المنافع بعِوَض».

مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة إلا مَن شذَّ مثل: أبي بكر الأصم، والحسن البصري، وغيرهما؛ فإنهم لم يجيزوها؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حالَ انعقاد العقد معدومةُ القبض، وإنما تُستوفَى شيئًا فشيئًا مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل.

واستدلَّ الجمهور على جواز عقد الإجارة بالقرآن الكريم والسنَّة والإجماع.

• فمن القرآن: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله – تعالى – حاكيًا قول إحدى ابنتَي شعيب – عليه السلام –: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ

خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧].

وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا – على الصحيح – ما لم يَرِدْ ناسخ.

• ومن السنة قوله – ﷺ –: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه».

وروى ابن عباس أن النبيَّ – ﷺ – احتجم وأعطى الحجام أجره.

وأجمع الصحابة على جواز الإجارة ومشروعيتها قبل وجود مَن منعها، ولحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

وعقد الإجارة من العقود المهمة في حياة الناس؛ لذا وجب الاهتمام به، وخاصة معرفة أحكامه وشروطه؛ لتكون أعمالنا وإجارتنا موافقة لشرع الله.

أنواعها:

الإجارة نوعان:

١ – إجارة على المنافع: كاستئجار الدُّور، والأراضي، والدواب، والثياب.

٢ – إجارة على الأعمال: كاستئجار أرباب الحِرَف والصنائع، والخَدَم، والعمَّال.

أركانها:

عند الجمهور أربعة:

١ – عاقدان (مؤجِّر ومستأجِر).

٢ – صيغة (الإيجاب والقبول).

٣- الأجرة.

٤- المنفعة.

شروطها:

ويشترط في عقد الإجارة أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع.

شروط الانعقاد: فيشترط لانعقاد الإجارة:

١- أهلية العاقدين:

بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزًا.

٢- شروط النفاذ:

كون العاقد المؤجر مالكًا لما يؤجره، أو وكيله، فلا تنفُذ إجارة الفضولي لعدم المِلْك أو الولاية، وإنما ينعقد موقوفًا على إجازة المالك.

٣- شروط الصحة:

أ- رضا المتعاقدين: قال - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: ٢٩].

ب- أن يكون المعقود عليه - المنفعة - معلومًا علمًا يمنع المنازعة، والعلم بالمعقود عليه يكون ببيان محل المنفعة، وبيان المدة، وبيان العمل في إجارة الأعمال.

ج- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم؛ مثل: عدم جواز إجارة البعير الشارد، والأخرس للكلام، والحائض لكنس المسجد.

د- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعًا؛ مثل: دار للسكنى، وشبكة

للصيد، فلا يجوز الاستئجار على المعاصي: كاستئجار إنسان لِلَّهْوِ المحرَّم، أو تعليم السِّحر.

هـ- أن تكون الأجرة مالاً متقومًا معلومًا؛ قال - ﷺ -: «مَن استأجر أجيرًا فليُعلِمه أجرَه» ، والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة أو التعيين أو البيان.

و- خُلُو العقد من الشروط المفسدة؛ مثل: لو أَجَّر المالك دارَه على أن يسكنها هو شهرًا، أو أجر سيارته على أن يركبها شهرًا، فالإجارة فاسدة؛ لأن هذه الشروط لا يقتضيها العقد ولا يلائمها؛ لأن فيها منفعة زائدة لأحد المتعاقدين مشروطة في العقد، لا يقابلها عِوَض، فتكون ربًا، وهو مفسِدٌ للعقد.

٤- شروط لزوم الإجارة:

١- سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها، فلو حدث عيب بالسيارة المؤجرة أو انهدم البيت المؤجر انفسخ العقد.

٢- ألا يحدث عذر بأحد العاقدين، كمَن استأجر حمالاً فمرض

حكم الإجارة:

حكم الإجارة الصحيحة: هو ثبوت المِلْك في المنفعة للمستأجر، وثبوت المِلْك في الأجرة المسماة للمؤجِّر؛ لأنها عقد معاوضة؛ إذ هي بيع المنفعة، وحكم الإجارة الفاسدة أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجرُ المثل.

صفة الإجارة:

جمهور العلماء على أن عقد الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذَهاب استيفاء المنفعة؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فلو أجره شيئًا ومنع المؤجِّرُ المستأجِرَ الشيءَ المؤجَّرَ كلَّ المدة أو بعضَها، فلا شيءَ له من الأجرة؛ لأنه لم يسلِّمْ له ما تناوله عقدُ الإجارة فلم

يستحقَّ شيئًا.

الكلام عن العين المؤجرة:

فيه مسائل:

١- أن يعقد على نفعها المعيَّن دون أجزائها؛ لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، أو الشمع لإشعاله، ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظِّئر.

٢- يجوز إجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومَن يسكنها، وينصرف استعمالها لعرف البلدة، وإذا كانت الدار مشغولة بمتاع المؤجر، فإنه يجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر.

٣- لا يجوز للمستأجر أن يعمل ما يورث الضرر أو وهن البناء إلا بإذن المالك، فإذا لم ينشأ عن العمل ضرر فهو جائز.

٤- ويجوز له أن يعير الدار أو الأرض التي استأجرها لغيره بمثل الأجرة أو أقل، وقال الشافعي: تطيب له الزيادة على أجرتها.

٥- لا تصلح الإجارة إذا كانت واردة على القيام بفرض أو واجب على الأجير قبل العقد، مثل الإجارة على الصلاة، والإمامة، والأذان، وتعليم القرآن.

ورُوِي عن عثمان بن أبي العاص قال: إن آخرَ ما عهِد إليَّ النبي - ﷺ -: «أنِ اتَّخِذْ مؤذنًا لا يأخذُ على أذانه أجرًا»، وهذا محل اتفاق الحنفية والحنابلة، وقال المالكية والشافعية بجواز الإجارة على القُرَبِ مثل تعليم القرآن؛ لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم، ولأن الرسول - ﷺ - زوَّج رجلاً بما معه من القرآن، وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، والأجر ليس على الصلاة بذاتها، وإنما على التفرغ والحبس والقيام بالمسجد.

٦- ويجوز بالاتفاق الاستئجارُ على تعليم اللغة، والأدب، والحساب، والفقه، والحديث، وبناء المساجد؛ لأنها ليست بفرض ولا بواجب، وقد تقع قربةً تارة، وطاعة تارة، وتارة غير قربة.

الكلام عن الأجرة:

وفيه مسائل:

١- الإجارة سواء كانت مضافة إلى وقت مستقبل أو منجَز لا تلزم فيها الأجرة بمجرد العقد، فإذا اشترط تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيمها إلى أقساط تؤدَّى في أوقات معينة، صح ذلك الشرط ولزم الوفاء به.

٢- لو استأجر إنسان شخصًا بأجر معلوم وبطعامه، أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها لم تجز الإجارة؛ لأن الطعام أو العلف يصير أجرة، فكانت الأجرة مجهولة.

٣- استئجار الظئر: وهي المرضع تستأجر بطعامها وكسوتها، لا تجوز الإجارة بمقتضى القياس - وهو قول الصاحبين والشافعية - لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة، وأجاز الحنابلة والحنفية والمالكية ذلك استحسانًا بالنص: ﴿لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويشترط في استئجار الأعمال: العلم بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل، وموضع الرَّضاع، ومقدار العِوَض، والطعام والكسوة.

٤- وتجب الأجرة بالعقد، وتستحق - أي: يملِك المطالبة بها - بتسليم العمل الذي في الذمة، ولا يجب تسليمها قبله.

أحكام الإجارة على الأعمال:

الإجارة على الأعمال: هي التي تعقد على عمل معلومٍ؛ كبناء، وخياطة قميص، وحملٍ إلى موضع معين، وإصلاح سيارة، ونحو ذلك.

والأجير على الأعمال ينقسم إلى:

١- أجير خاص، وهو الذي يعمل لشخص واحد مدَّةً معلومة، كتأجير طبَّاخ خاص.

٢- وأجير مشترك، وهو الذي يعمل لعامة الناس؛ كالخيَّاط، والصبَّاغ، والحدَّاد.

الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك:

١- الأجير الخاص يستحقُّ الأجر بتسليم نفسه في المدة لتأدية ما كُلِّف به مع تمكنه من العمل، سواء قام بالعمل أم لم يقم، فاستحقاقه للأجر يكون بحسب المدة لا بحسب العمل؛ ولذا لا يجوز له أن يعمل في مدة الإجارة عملاً لغير مستأجره.

٢- أما الفرق بينهما من حيث الضمان:

اتَّفق الفقهاء على أن الأجير الخاص لا يكون ضامنًا للعين التي تسلم إليه للعمل فيها؛ لأن يدَه يد أمانة كالوكيل والمضارب، كمن استأجر خيَّاطًا شهرًا ليعمل له وحده فلا يضمن العين التي تهلِك في يده.

أما الأجير المشترك، فقد اختلفوا فيه:

• فقال أبو حنيفة، وزُفَر، والحسن، والحنابلة - في الصحيح عندهم - والشافعية - في الصحيح من القولين -: لا يضمن إلا بالتعدِّي والتقصير؛ لأن

الأصل أن لا يجب الضمانُ إلا بالتعدي.

وقال المالكية - وأحمد في رواية -: يد الأجير المشترك يد ضمان، فالقصَّار ضامن، والصبَّاغ والصوَّاغ، ودليلهم قوله - ﷺ -: «على اليد ما أخذتْ حتى تؤديَه»، وما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، ويقول: «لا يصلح الناس إلا هذا»، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطًا لأموال الناس.

مخالفة المستأجر شرط المؤجِّر:

فيها مسائل كثيرة، نختار منها ما يلي:

١- لو استأجر دابَّة ليركبها بنفسه، فأركب معه غيرَه، فعطبت، فهو ضامن لنصف قيمتِها إذا كانت الدابَّةُ مما يمكن أن يركبها اثنان.

٢- لو استأجر دابَّة للركوب أو الحمل إلى مكان معلوم، فجاوز المكان، ضمِن كلَّ القيمة.

٣- لو استأجر دابَّة ليركبَها أو يحمل عليها مدَّة معلومة، فانتفع بها زيادة على المدة فتلفت في يده يضمن القيمة؛ لأنه صار غاصبًا بالانتفاع بها وراء المدة المحدودة.

٤- لو سلم الخياط قماشًا ليخيطَه قميصًا فخاطه معطفًا مثلاً، يكون صاحب القماش بالخيار؛ بين أن يضمن الخياط قيمة القماش، أو أن يأخذ المخيط ويعطي أجر المثل.

اختلاف المتعاقدين في الإجارة:

إذا اختلف المتعاقدانِ في عقد الإجارة في مقدار البدل أو العمل، وكانت

الإجارة صحيحة، فإما أن يحصل الاختلاف قبل استيفاء المنافع أو بعدها:

• فإن اختلفا قبل استيفاء المنافع تحالفَا؛ أي: حلَّف كلٌّ منهما الآخر؛ لقوله - ﷺ -: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادَّا»، والإجارة نوع من البيع، وإذا تحالفا تفسخ الإجارة، وإذا نكَل أحدهما عن اليمين، لزِمه ما ادعى به صاحبه.

• وإن كان اختلاف العاقدَينِ بعد استيفاء بعض المنفعة، بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة، فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه، ويتحالفان، وتفسخ الإجارة فيما بقي.

• وإن كان اختلافهما بعد انتهاء مدة الإجارة أو بعد بلوغ المسافة التي تم العقد عليها، لا يتحالفان؛ لأن التحالف يؤدِّي إلى فسخ الإجارة وهي انتهت، والقولُ قولُ المستأجر في مقدار البدل مع يمينه.

• وإن اختلف الخيَّاط وصاحب الثوب، فقال صاحب الثوب: أمرتُك أن تعملَه قَباءً، وقال الخياط: أمرتَني أن أعمله قميصًا، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينِه.

انتهاء عقد الإجارة: (فسخها).

• إن الإجارة تنتهي بموت أحد المتعاقدين.

• تنتهي الإجارة بالإقالة مثل البيع؛ لأنها معاوضة مال بمال.

• الإجارة تنتهي بهلاك العين المؤجَّرة المعيَّنة؛ كالدار أو السيارة، وهلاك المؤجَّر عليه؛ كالثوب المؤجر للخياطة فتلف، أو دابَّة ماتت؛ لأن المنفعة زالت بالكلية.

• وإن كان التلف بعد مُضِي مدة لها أجرة، انفسخت فيما بقي ووجب للماضي

القسط الواجب فيه.

• وتنفسخ أيضًا بانقلاع ضرس اكترِي لقلعه، أو بُرْئه؛ لتعذُّر استيفاء المعقود عليه، وتنفسخ الإجارة لاستئجار طبيب ليداويَه فبرأ.

• وإن غصبت العين المؤجرة خُيِّر المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

الإجارة والكراء من منظور آخر

أولاً : الإجارة (الأجرة)

إن التزام المستأجر بمقابل المنفعة التي يحصل عليها من الشيء المؤجر أي التزامه بالأجرة هو إحدى هذه الخصائص أي أن وجود الأجرة هو الذي يميز الإيجار عن العارية ولذا كانت الأجرة أحد عناصر الإيجار مما يعني أن العقد لا يكون إيجارا إذا لم يثبت اتفاق طرفيه على التزام المستأجر بهذه الأجرة فالأجرة في عقد الإيجار كالثمن في البيع وإن كان القانون لا يستلزم نقدية الأجرة كما استلزم نقدية الثمن فإن وجودها شرط لوجود الإيجار وكذا يلزم فيها ككل محل الالتزام أن تكون معينة أو مقدرة كما يظهر فيما يلي من كلامنا في ضرورة الأجرة وقواعد تقديرها

ضرورة الأجرة :-

من اللازم أن يتضمن الاتفاق على الإيجار اتجاه المتعاقدين إلى تحميل المستأجر بمقابل انتفاعه بالعين المؤجرة أي بالأجرة وإلا كان كما سبقت الإشارة عارية لا إيجار ولكن ضرورة تضمن العقد للأجرة لا تعني وجود اتفاق طرفي العقد على تحديد مقدار هذه الأجرة فخلو الاتفاق من تقديرها ليس معناه انعدام الأجرة.

ولا يتحقق وجود الاتفاق على الأجرة.. إلا إذا كانت أجرة جدية فلا تكون ذات قيمة تافهة لأن التافه كالمعدوم والواقع أن تقدير الأجرة بمقابل تافة يكشف عن القصد إعفاء المنتفع من الالتزام بمقابل الانتفاع أي يكشف عن القصد إلى تخويل

الانتفاع تبرعا لا معارضة وبطبيعة الحال لا يكون العقد إيجارا إذا كان الاتفاق على الأجرة صوريا وليس حقيقيا

ولا يشترط في الأجرة أن تكون من النقود .. ولذا فمن الممكن أن يكون مقابل الانتفاع مالا غير نقدي أو عملا يتعهد المستأجر بتقديمه للمؤجر يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي تقدمه أخرى والغالب أن تكون الأجرة مبلغاً من النقود ولكن من الممكن أن تكون أشياء أخرى كجزء من محصول الأرض أو بناء يقيمه المستأجر عليها أو ما يتكلفه المستأجر في إصلاحها للزراعة او تتكون من جزء نقدي وجزء عيني بل يمكن أن تكون الأجرة هي تمكين المؤجر من الانتفاع بشيء آخر يقدمه له المستأجر أو عملا يقوم به المستأجر لمصلحة المؤجر تقدير الأجرة

الأصل أن تقدير الأجرة يتم باتفاق كل من المؤجر والمستأجر .. فإن اختفاء في التقدير عند إبرام الإيجار لم يتم الاتفاق ولكن يجوز لهم مع ذلك أن يغفلا تقدير الأجرة أي أن يمكنا عن هذا التقدير مكتفين بالاتفاق ولكن يجوز لهم مع ذلك أن يغفلا تقدير الأجرة أي أن يمكنا عن هذا التقدير مكتفين بالاتفاق على عناصر الإيجار الأخرى كالشيء المؤجر ومدة الإيجار فلا يمنع هذا الإغفال أو السكوت من قيام الإيجار ويكون تقدير الأجرة في هذا الحال بأجرة مثل الشيء المؤجر لمثل المنفعة المتفق عليها فهذه المادة تنص على أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار أجرة المثل تضمن الاتفاق لتقدير الأجرة من عدم انعقاد العقد .

وإذا حد المتعاقدان مقدار الأجرة يمكن أن يعين الاتفاق عليها صورا مختلفة لهذا التحديد فقد يعيناها جملة عن كل مدة العقد وقد يكون تعيينها على أساس الأجرة في وحدة زمنية معين كالشهر أو السنة أو الفصل كما يجوز أن تختلف

الأجرة عن نفس العين بحسب طريقة الانتفاع فتشترط أجرة مرتفعة للمبنى إذا استخدم للاستغلال التجاري وأخرى منخفضة إذا استعمل للسكنى أو لعمل من أعمال البر .

ولا يلزم أن تحدد الأجرة تحديدا نهائيا بل يكفي أن توضع في الاتفاق أسس هذا التحديد فيتفق مثلا على أن الإيجار يكون بما تساويه المنفعة ويكون هذا اتفاقا على أن الأجرة هي أجرة المثل ومن الممكن أن يترك العاقدان تقدير الأجرة إلى شخص من الغير فيفوض في ذلك كما هو الحال في تفويض الغير في تقدير الثمن في البيع ويترتب الإيجار في هذه الصورة معلقا على شرط واقف هو تمام التقدير من قبل المفوض وإذا لم يقم المفوض في تقدير الأجرة بهذا التقدير تخلف الشرط واعتبر العقد كأن لم يكن اتفاق الطرفين على تقدير الأجرة أو وضع أسس تقدير الأجرة التي تجعلها قابلة للتقدير فيكون الإيجار قائما أن يتفق المتعاقدان على ترك تحديد الأجرة لمحض تقدير أحدهما .

الجعالة

من أحكام الجعالة في الفقه الإسلامي

(وهي اصطلاحًا أن يجعل جائز التصرُّف شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة...).

واتفقوا على أن رادَّ الآبق يستحقُّ الجُعل برده إذا اشترطه.

ثم اختلفوا في استحقاقه للجعل إذا لم يشترطه:

إن كان معروفًا بردّ الإباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه. وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه.

والجُعل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البُرء، والمُعَلِّم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق.

وقد اختلف العلماء في جوازه.

يجوز ذلك في اليسير بشرطين:

أحدهما: ألاّ يضرب لذلك أجلاً.

والثاني: أن يكون الثمن معلومًا.

وعُمدة من أجازه: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] وإجماع الجمهور، على جوازه في الإباق، والسؤال، وما جاء في الأثر

من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن.

ومحله وشروطه وأحكامه بحراء السفينة.

ومحلّه: هو ما كان من الأفعال لا ينتفع الجاعل بجزء منه؛ لأنه إذا انتفع الجاعل بجزء مما عمل الملتزم للجُعْل ولم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها، وقلنا على حكم الجعل: إنه إذا لم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها، لم يكن له شيء، فقد انتفع الجاعل بعمل المجعول من غير أن يعوضه من عمله بأجر وذلك ظلم، ولذلك يختلف الفقهاء في كثير من المسائل، هل هو جعل أو إجارة؟ مثل مسألة السفينة المتقدمة هل [هي] مما يجوز فيها الجعل أو لا يجوز؟ مثل اختلافهم في المجاعلة على حفر الآبار.

وقالوا في المغارسة: إنها تشبه الجعل من جهة والبيع من جهة، أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددًا من الثمار [معلومًا] فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه».

وقال في «الاختيارات»: «ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده، استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين..

وإذا استنقذ فرسًا للغير ومرض الفرس، بحيث إنه لم يقدر على المشي، فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه، ويحفظ الثمن لصاحبه، وإن لم يكن وكيله في البيع، وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها».

وقال البخاري: «باب: إذا استأجر أجيرًا على أن يُقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز، ذكر حديث موسى والخضر عليه السلام».

وقال البخاري أيضًا: «باب: ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب... إلى آخره، وذكر حديث اللديغ».

«وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

وفيه: مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه، لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧] ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي.

وفيه: إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك».

الجعالة من منظور آخر

الوعد بجائزة : ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي

أولاً : التعريف اللغوي للوعد بالجائزة

الجعالة أو الجعل أو الجعيلة اسم لما يجعل الإنسان على فعل شيء . أو هي بمعنى التسمية أو الإيجاب أو ما يعطيه الإنسان لآخر على عمل ما أو أمر يفعله .

ثانياً : تعريف الوعد بالجائزة شرعا (الجعالة)

لقد عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الجعالة بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي :-

١ ـ عرفها المالكية بقولهم (أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوماً ولا ينقد إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول بما فيه منفعة للجاعل)

٢ ـ عرفها الشافعية بأنها : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه أو عسر ضبطه

٣ ـ وعرفها الحنابلة بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحاً ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له ولو كانت مجهولة

٤ ـ عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بقوله (أن يلتزم شخص بأجر أو مكافأة لآخر نظير أن يقوم بعمل من غير تحديد وقت القيام به)

ومما سبق من التعريفات نجد أن الوعد بجائزة أو الجعالة لها أركان وشروط وآثار .

مشروعية الوعد بجائزة (الجعالة)

في الفقه الإسلامي والقانون المدني

أولاً : مدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الوعد بجائزة في الفقه الإسلامي على رأيين:

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية الجعالة وإباحتها وجواز العمل بها إلا أن المالكية يقولون أنها جائزة بطريق الرخصة اتفاقاً ، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للضرر الذي يتضمنه عقدها ، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية :

أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الجعالة «الوعد بجائزة » بالكتاب والسنة والمعقول:

١ ـ فمن الكتاب قوله تعالى : في قصة يوسف مع إخوته: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾.

أي كفيل وضامن . فسيدنا يوسف عليه السلام قد وعد من عثر على صواع الملك والإتيان به أن يمنحه جائزة أو جعلا على عمله وهذه جائزة « حمل بعير» وكان حمل البعير معلوماً عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير ولم يثبت نسخه ومن خالف هذه القاعدة جعله

استئناسا .

مما سبق يتضح لنا أن الجعالة مشروعة بنص الآية السابقة وأن القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قد أقرها .

ومن السنة : حديث رقية الصحابي بالفاتحة أم بالقرآن الكريم وجواز أخذ الأجر عليها . وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري : (أن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب ، فلم يقروهم « لم يضيفوهم » فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا :

هل فيكم من راق ؟

فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شاه (من الغنم) فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرئ الرجل فأتوهم بالشاه ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك وقال : «**ما أدراك إنها رقيه ؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم**» .

الوقف

الوقف.. شرعة ومفخرة

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر:٧-١٠].

وقال رسولُ الله - ﷺ -: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاّ من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

يأمر الله - عز وجل - بحبس عين المال الذي يخضع للبقاء، وهو الأرض والعقارات التي أفاءها الله على المسلمين، على أن يُصرف خراجُها إلى مصالح المسلمين وأفرادهم جيلا بعد جيل، بدءًا من المهاجرين، فالأنصار، فمن سيأتي بعدهم إلى أن يرث اللهُ الأرضَ ومن عليها، لتشترك هذه الأجيالُ كلها في الاستفادة من ريعها والنيل من ثمارها وخيراتها.

وقد فهم الراشدُ الثاني عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى الواضح من هذه

الآيات، واحتج بها على ما قضى به من حبس سواد العراق وأراضي مصر عن التملك والتداول، ليستمر ريعها صدقةً جارية يستفيد منها المسلمون عصرًا بعد آخر، وأيَّده في ذلك أغلبُ أصحاب رسول الله ﷺ.

وغنيٌّ عن البيان أن هذا اللون من التكافل الاجتماعي لا تعرفه قديمًا ولا حديثًا إلا أمَّة الإسلام.

عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي – ﷺ – يستأمره فيها، فقال: إني أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالا قط هو أنفس عندي منه. فقال الرسول – ﷺ –: «إن شئت حبَّست أصلَها وتصدقت بها»؛ فتصدَّق بها عمرُ – رضي الله عنه – على أنه لا يُباع أصلُها، ولا يورث، ولا يوهب، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير مُتموّل مالا.

والمشهور أن وقف عمر – رضي الله عنه – هذا هو أول وقف في الإسلام، وكان له أثر كبير في النهضة العلمية والحضارة الإسلامية؛ إذ قدَّم مساعدةً كبيرة لفئات عدة في المجتمع الإسلامي، وخاصة الفئات الفقيرة والعاجزة وذات الاحتياجات الخاصة.

وحديث أبي طلحة – رضي الله عنه – في وقفه لأحب ماله إليه (بيرحاء) صدقة جارية لله، معروف ومشهور، وأمَّا خالد – رضي الله عنه – فقد احتبس أدراعَه وأعتُدَه في سبيل الله.

وذهب الشافعي إلى أن ملكية العين الموقوفة تؤول إلى الله عز وجل، واختار مالك وأبو حنيفة أن ملكية الموقوف تظل باقية لمالكها الذي وقفها، مستدلين على ذلك باستمرار الثواب للواقف ما استمرت العين الموقوفة، أما الإمام أحمد فيرى أن الملكية تتحول إلى الجهة الموقوف عليها، نظرًا إلى أنها الجهة المستفيدة.

واتفق جمهورُ الفقهاء على أنَّ صلاحية التصرف في الموقوف تنقطع منذ وقفه من جهة المالك، وانفرد الإمام أبو حنيفة بقوله: «إن حق المالك في التصرف في العين الموقوفة يبقى مستمرًّا».

وفي تنوير الأبصار: «.. وصح أيضًا وقفُ كل منقول فيه تعامل الناس، كفأس وقدوم، ودراهم ودنانير..»، وحتى البضائع الخاضعة للكيل أو الوزن مما يستهلك كالحبوب التي تقتات، والبضائع الأخرى التي لا تؤكل، يجوز وقفُها عند الأحناف للمحتاجين على وجه الإقراض.

والوقف عند الجمهور غير الحنفية سنَّة مندوب إليها؛ قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

والوقفُ من خصائص الإسلام، وهو مما اختص به المسلمون، وما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

وحكمة الوقف:

في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، وتأمين مورد دائم للفقراء والمحتاجين وللجهات الخيرية والدينية.

وللوقف أركان أربعة:

الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة: أي اللفظ الدال على معنى الوقف، مثل: أرضي هذه موقوفة على المساكين، أو موقوفة لله، أو على وجه الخير...

ويشترط في الواقف:

أن يكون حرًا مالكًا عاقلا بالغًا رشيدًا. وأجاز الشافعية وقف الكافر ولو

لمسجد، ويثاب على صدقاته في الدنيا، فمجتمعنا تسودُه المكارم والمشاعر الفياضة، والنفوس المشرقة بالرفق تتدفق بالبِر والإحسان عبر الكثير من الأبواب التي تصب في الخير المطلق، أما المريض؛ فإن كان في حالة يغلب عليها الهلاكُ، فإنه لا يجوز وقفُه فيما زاد على ثلث ماله رعاية لحق الورثة في التركة.

ويشترط في الموقوف:

أن يكون مالا متقوّمًا - أي: يجوز الانتفاعُ به شرعًا - معلومًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا.

والموقوف عليه، إما أن يكون معينًا أو غيره، فالمعين، إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين مثل: الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والمدارس، وأجاز الفقهاءُ استبدال الوقف وبيعه للضرورة، وقال الفقهاء بعدم جواز الوقف على تزويق المسجد أو نقشه، ولا على عمارة القبور.

ويجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، وهو القدر الذي جرت به العادة.

ولقد تفنن المسلمون الأوائل في تخصيص أوقافهم وفي توجيهها إلى حال من الإحسان، حتى بلغت ما لا يخطر على بال إنسان في شرق ولا في غرب، فإلى جانب أوقاف المساجد، والأوقاف المخصصة لطلاب العلم، وإيواء المعوقين والمرضى، يذكر الرحالة المعروف ابنُ بطوطة المتوفَّى سنةَ سبع وسبعين وسبعمائة للهجرة، في كتابه (تحفة النظار) بعضَ ما شاهده في دمشق في أثناء تَطْوافِه فيها، فيقول: (الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعُها ومصارفها، فمنها أوقاف على العاجز عن الحج، يعطى لمن يحجُّ عن الرجل كفايته؛ ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن؛ ومنها أوقاف لفكاك الأسرى؛ ومنها أوقاف لأبناء السبيل.. ومنها أوقاف لسوى ذلك..).

الهبة

تعريفها:

لغة: قيل: من هبوب الريح؛ لِما في ذلك من العطاء، وقيل: من هبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأنَّ فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء.

واصطلاحًا: هي العطية والصدقة والهدية، فإن أعطيت تقربًا لله - تعالى - بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدَى إليه إعظامًا له وتوددًا، فهي عقد يفيد التمليك بالعِوَض حال الحياة طوعًا.

أي: إن عقد الهبة يرد على تمليك ذات الشيء، فهو بهذا يختلف عن البيع الذي هو تمليك بعِوَض.

مشروعيتها:

الهبة مشروعة مندوب إليها؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]؛ أي إذا وهبْنَ لكم شيئًا من مهورِهن.

ولقوله - ﷺ -: «تهادَوْا تحابُّوا»، وقال - ﷺ -: «يا نساءَ المسلمات، لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة».

وأجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة؛ لأنها من باب التعاون المأمور به في قوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

حكمة مشروعيتها:

إشاعة الودِّ والمحبة والصلة والقرب في المجتمع الإسلامي؛ لأن الهبة من الوسائل التي تحقِّق هذا المعنى، بما فيها من تعبير عن الإكرام والود والاحترام،

والإنسان مفطور على حب مَن أكرمه وأحسن إليه، يقول - ﷺ -: «تهادَوْا؛ فإن الهدية تُذهِبُ وَحَرَ الصدرِ».

أركان الهبة:

للهبة ثلاثة أركان: عاقدان، وصيغة، وموهوب، ولكلٍّ من هذه الأركان شروط نُبيِّنها فيما يلي:

١- **شروط العاقدين**: وهما الواهب والموهوب له:

يشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع، مطلق التصرف في ماله، وأن يكون مالكًا للموهوب، فلا تصح هبة ما لا يملكه الإنسان.

ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له، فتصح الهبة لكل إنسان مولود.

٢- **شروط الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول:

تنعقد الهبة بالإيجاب، وذلك بأن يقول: وهبتُك، أو أهديتُك، أو أعطيتك، والقبول بأن يقول: قبِلتُ، ورَضيتُ، ونحوه.

كما تنعقد بالمعاطاة عليها من غير إيجاب وقبول.

٣- **شروط الموهوب:**

١- أن يكون موجودًا وقت الهبة، كأن يهَبَ ما في بطن هذه الشاة.

٢- أن يكون مالاً متقومًا، فلا تجوز هبةُ ما ليس بمتقوِّم؛ كالخمر، والدم، والميتة.

٣- أن يكون مملوكًا في نفسه، فلا تنعقد هبة المباحات.

٤- أن يكون مملوكًا للواهب، فلا تنفُذ هبة مال الغير بغير إذنه؛ لاستحالة

تمليك ما ليس بمملوك.

٥- أن يكون محرَزًا - أي مفرزًا - فلا تصح عند الحنفية هبة المشاع.

٦- أن يكون الموهوب متميزًا عن غيره ليس متصلاً به، ولا مشغولاً بغير الموهوب، كما لو وهبه أرضًا فيها زرع للواهب دون الزرع، فلا يجوز إلا إذا حصد الزرع ثم سلمه فارغًا.

٧- قبض الموهوب، وهو شرط لزوم وتمام الهبة، فلا يثبت المِلْك للموهوب له قبل القبض، بل لا تتحقق الهبة إلا بالقبض؛ فبالقبض توجد الهبة.

خلاصة أحكام الهبة:

١- حكم الهبة:

إذا تم عقد الهبة، بتوفر شروطه في الواهب والموهوب له والصيغة والموهوب وتم القبض للعين الموهوبة بشروطه السابقة - ترتَّب على ذلك حكم الهبة، وهو ثبوت المِلْك للموهوب من غير عوض؛ لأن الهبة تمليك العين بلا عوض، فكان حكمها ملك الموهوب من غير عِوَض.

٢- صفة حكم الهبة وحكم الرجوع فيها:

إن حكم الهبة الذي سبق ذكره يثبت على سبيل اللزوم، بمعنى أنه ليس للواهب أن يرجع بالهبة بعد ثبوت حِكمها على النحو الذي سبق، ويستثنى من ذلك هبة الأصل للفرع؛ فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها؛ لقوله - ﷺ -: «العائدُ في هبته كالعائد في قيئِه».

فدلَّ الحديث على أن الرجوع في القيء حرام، فكذلك ما شبه به، وهو الرجوع في الهبة، وقوله - ﷺ -: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يَهَب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده».

٣- هبة الثواب:

وهي الهبة بشرط العِوَض كأن يقول: وهبتُك هذا الكتاب على أن تعوِّضني هذا الثوب وتهبني كذا، فقد اتفق الأئمة الأربعة على صحة هذا الشرط والعقد الذي اشتمل عليه، واختلفوا في تكييف العقد المذكور، فقال الحنفية: يعتبر هذا العقد هبة ابتداءً، بيعًا انتهاءً، وقال بقية الفقهاء: يعتبر العقد بيعًا على الصحيح، فيلتزم الموهوب له بدفع العِوَض المشروط، وتطبق عليه أحكام البيع.

٤- عطية الأولاد:

لا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد، (والمراد بالهبات هنا يعني النفقة الواجبة)، لكنهم اختلفوا في حكم التسوية في العطية:

• قال جمهور العلماء: لا تجب التسوية بل تندب، فإن فضَّل بعض الورثة صح وكُرِه، وحمل الأمر بالتسوية في الأحاديث على الندب.

• وقال جماعة - وهم أحمد، والثوري، وطاوس، وآخرون -: تجب التسوية بين الأولاد في العطية أو الهبة، وتبطل العطية مع عدم المساواة؛ عملاً بظاهر الأمر في الحديث الذي يقتضي الوجوب؛ مثل قوله - ﷺ -: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقوله - ﷺ -: «لا أشهد على جَوْرٍ».

٥- في كيفية التسوية:

• قيل: أن تكون عطية الذكر والأنثى سواءً، فتعطى الأنثى مثلما يعطى الذَّكَر؛ لقوله - ﷺ -: «سوُّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنتُ مؤثِرًا لآثَرْتُ النساءَ على الرجال».

• وقال الحنابلة ومحمدٌ من الحنفية: للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله - تعالى - في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الله - تعالى - قسَّم بينهم كذلك، وأولى ما يقتدى به هو قسمة الله.

الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي

أولاً: تصوير المسألة:

أ - الهبة والصدَقة والعطية والهدية، معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عِوَض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فمَن أعطى شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدَقة، ومَن دفع إلى إنسان شيئًا، يتقرَّب به إليه محبَّة له، فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه؛ لقوله ﷺ: «تهادوا تحابُّوا»، وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ إذا ثبت هذا فإنَّ المَكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لإجماع الصحابة على ذلك دون مخالف؛ ولأن الهبة عقد تبرُّع فلا يَثبت الملك فيه بمُجرَّد القول كالوصيَّة، وذهَبَ المالكيَّة والظاهرية إلى القول بلزوم الهِبَة بمُجرَّد العقد؛ عملاً بعموم قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قَيئِه»؛ ولأنه إزالة ملك بغير عِوَض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق؛ ولأنه عقد لازم يَنقُل الملك كالبَيع.

ب - الرجوع في الهِبَة أو الاعتصار حقيقته: ارتجاع الواهب أو المعطي عطيته أو هبته دون عِوَض، برضا الموهوب له، أو رغمًا عنه، ويُعتبَر الرجوع عن الهبة رضاءً أو قضاءً إبطالاً لأثر العَقدِ، ولا يردُّ الموهوب له الثمار إلا مِن تاريخ الرجوع رضاءً، أو من تاريخ الحكْم، وله أن يستردَّ النفقات الضرورية، أما

النفقات الأخرى، فلا يستردُّ منها إلا ما زاد في قيمة المال الموهوب، وإذا استعاد الواهب المال الموهوب بغير رضاء أو قضاء، كان مسؤولاً عن هلاكه مهما كان سببه، وإذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك المال في يد الموهوب له، بعد إعذاره أو إخطاره بضرورة التسليم، فإن الموهوب له يكون مسؤولاً عن الهلاك، مهما كان سببه.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

أ - اتفق الفقهاء على عدم جواز رجوع المتصدق في صدقته إذا قُبضت لأجنبي كانت أو لغير أجنبي؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من وهب هِبةً على وجه الصدقة، فإنه لا يَرجِع فيها»، وهذا ما أخذ به قانون المعاملات الإماراتي، والمدني الأردني؛ حيث نص في المادة (٦٤٩) إماراتي، والمادة (٥٧٩) أردني: يُعتبَرُ مانعًا من الرجوع في الهبة، ما يلي: إذا كانت الهِبَة صدقةً أو لجهة من جهات البر.

ب - اتفق الفقهاء على عدم جواز الرجوع في الهبة، إذا كانت بعِوَض، وقد أخذ بذلك القانون المدني الأردني والإماراتي وحسب نص المادة (٦٤٩) من قانون المعاملات الإماراتي، ونص المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردنيّ.

جـ - اتفق الفقهاء على سقوط الدَّين، إذا وهب الدائن الدين للمدين؛ لأن الساقط لا يعود، وقد أخذ بذلك القانون المدني الأردني والإماراتي، كما جاء في المادتين السابقتَين.

د - لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا مات أحد طرفي عقد الهبة بعد قبض المال الموهوب؛ لأن المال الموهوب ينتقل بحكم الشرع بالموت إلى الورثة، وقد أخذ القانون المدني الأردني والإماراتي بذلك، وحسب نص المادتين السابقتين.

هـ - لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، أو

لذي رحم محرَّم؛ كالأخت، ما لم يترتب على ذلك مفاضَلة بين هـؤلاء دون مسـوغ شرعي، وهذا أمر متَّفق عليه في القفه والقانون.

و - لا يجوز الرجوع في الهبة، إذا تصـرَّف الموهـوب لـه في المـال الموهـوب تصرُّفًا ناقِلاً للملكية، فإذا اقتصـر التصـرُّف عـلى بعـض المـال المَوهـوب، جـاز للواهب أن يرجع في الباقي، وقد أخذ القانون بذلك.

ز - لا يجوز الرجوع في الهِبَة إذا زادت العين الموهوبة زيادةً متَّصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها، أو غيَّر الموهوب له المال الموهوب على وجه تبـدل فيـه اسـمه، وقد أخذ القانون بذلك.

ح - لا يجوز الرجوع في الهِبَة إذا هلك المال الموهوب في يـد الموهـوب لـه، فإذا كان الهلاك جزئيًّا، جازَ الرجوع في الباقي، وقد أخذ بذلك القانون.

ط - يجوز الرجوع في الهبة برضا طرفَي عقد الهِبَة، ويعدُّ ذلك مِن قَبيل الإقالـة أو الفسخ الاتفاقي، وهذا أمر متَّفقٌ عليه في الفقه والقانون.

ي - تَنتهي الهِبَة بموت الواهب أو إفلاسه قبل تسليمه الهِبة للموهوب له.

ك - اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب إذا وهـب لولـده أو لأجنبـي، وفي غير الحالات والصور والموانع السابقة.

ثالثًا: منشأ الخلاف في مسألة الرجوع في الهِبَة:

يَرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

١ - الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنيَّة يتطرَّق إليهـا الاحتمـال، تتَّسـع للـرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للرأي والاجتهاد.

٢ - تعارض الأدلة الواردة في المسألة من حيث الظاهِر، واخـتلاف الفقهـاء في

تأويلها، والجمع والتوفيق بينها.

٣ - اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد الهِبَة أو الوصف الشرعي، فمَن وصَفَها بأنَّها عقد لازم كالبيع والعتق والوقف، قال بعدم جواز الرجوع في الهِبَة، ومن وصَفها بأنها عقد تبرُّع غير لازم كالعارية قال بجواز الرجوع فيها مع الكراهة، وهم الحنفية.

رابعًا: آراء الفقهاء في مسألة الرجوع في الهِبة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقَين:

الأول: ويَرى أنَّ الأصْل الرجوع في الهِبَة إلا لمانع، ويُنسَب هذا الرأيُ إلى الحنفيَّة، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

التحية لفظ مُشترَك، وُضِعَ للدَّلالة على معنى السلام والثناء والهدية بالمال بأوضاع مختلفة، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل، وقد تعيَّن معنى التحية بالآية الكريمة بالهدية، ودليل ذلك من نفس الآية، وهو قوله تعالى ﴿أَوْ رُدُّوهَآ ﴾؛ لأنَّ الرد إنما يتحقَّق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يُتصوَّر في الأعراض ومنها السلام، والآية تقتضي ردَّ الهدية بعينها، وهذا لا يتحقَّق إلا بالقول بجواز الرجوع في الهبة وهو الأصل، ما لم يَمنع مِن ذلك مانع شرعي.

ب - عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الواهِبُ أحقُّ بهبتِه ما لم يُثب منها.

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

الحديث نصٌّ في جواز الرجوع في الهِبَة؛ لأنه ﷺ جعل الواهب أحق بهبته ما لم يَصِلْ إليه العِوَض.

جـ - **إجماع الصحابة**؛ فإنه رُوي عن سيدنا عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبدالله بن عُمر وكثير من الصحابة القول بجواز الرجوع في الهبة، ولم يَرِد عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعًا.

د - **المَعقول**: عقد الهِبة من العقود التي تتعدَّد فيه المَقاصد والأغراض والدوافع، وهذه المقاصد متعلِّقة بأصحابها، ولا يطَّلع عليها أحد غيرهم، والواهب خبير نفسِه، فقد يهب بقصد الإحسان والإنعام على الموهوب له، وقد يهب له طمعًا في المكافأة والمجازاة عرفًا وعادةً، وقد لا يَحصل هذا المقصود من الموهوب له، وفوات المقصود من عقد مُحتمَل للفسْخ يمنع لزومه كالبيع؛ لأنه يعدم الرضا، والرضا كما هو شرط في الصحَّة فهو شرْط اللزوم، كما في البَيع إذا وجد المُشتري بالمَبيع عيبًا، ولم يَلزمه العقد؛ لعدم الرِّضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة، وكذلك الهِبَة إذا لم يتحقَّق مَقصود الواهب من الهِبَة لم يلزمه عقد الهبة، ويكون له الرجوع فيها.

والفريق الثاني: يرى أن الأصل في الهِبَة اللزوم، إلا في هبة الوالد لولده، ويُنسَب هذا الرأي إلى المالكيَّة والشافعية والحنابلة والظاهرية ، واستدلُّوا على رأيهم هذا بما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ الآية.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الآية الكريمة أصل تشريعي عام، يُفيد بعمومه وجوب الوفاء بالعقود، وهذا

يقتضي لزومها؛ لأن الوفاء أثر لذلك، وعقد الهِبَة يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام.

ب - قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الآية الكريمة أصل تشريعي عام، يفيد بعمومه حرمة إبطال الأعمال، وهذا يسلتزم الرجوع في الأعمال؛ لأنه من وسائل إبطالها، والرجوع في الهبة يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام، والذي يَقضي بعمومه عدم جواز الرجوع في الهِبَة إلا بدليل شرعيٍّ خاصٍّ، كهِبَة الوالد لولده، والهِبَة بعِوَض؛ لورود أدلة خاصة بها، ويَبقى النص العام عاملاً فيما وراء الخاص؛ ليكون الأصل عدم جواز الرُّجوع، والرجوع استثناء بدليل شرعي خاصٍّ مُعتبَر.

ب - عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مثل الذي يَرجِع في صدقته كمثل الكَلب يقيء ثم يعود في قيئه، فيأكله»، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «العائد في هِبَته، كالعائد في قيئه».

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يفيد الحديث تَحريم الرجوع في الهِبَة؛ لأنَّ الرجوع في القيء حرام، فالمشبه به وهو الرجوع في الهبة حرام مثله.

جـ - عن عمرو بن شعيب، حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس، يَرفعان الحديث، قال: لا يحلُّ الرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، مثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد إلى قيئه».

اللقطة

أحكام اللقطة في الإسلام

نتناول في هذا البحث الكلام عن اللُّقَطَةِ في مواضع: في مفهومها، وفي بيان أنواعها، وفي بيان أحكام أخذها، وفي بيان ما يصنع بها.

١ – المطلب الأول: مفهوم اللُّقَطَةِ

تعريفها لغة:

الأصل اللغوي الثابت لجذر (ل ق ط): هو أخذُ الشيء من الأرض، يقال: لَقَطَهُ يَلْقُطُه لَقْطًا: أخذه من الأرض، فهو مَلْقُوطٌ ولَقِيطٌ، واللقْطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقًى فتأخذه.

والالْتِقاط: أن يَعْثُر على الشَّيء من غيرِ قَصْدٍ وطَلب.

شرعًا:

أما اللقطة في الإصلاح – وقد ردوها إلى المعنى اللغوي – فقال فيها ابن أحمد الأنصاري الشافعي: «مَا وُجِدَ مِنْ حَقٍّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ، لاَ يَعْرِفُ الوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ».

وعرَّفها محمد الخرشي المالكي: «اللُّقَطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ».

ونقل عن السادة الحنفية أن اللقطة هي: «رَفْعُ شَيْءٍ ضَائِعٍ لِلحِفْظِ عَلَى غَيْرٍ، لا لِلتَّمْلِيكِ».

وزاد ابن حجر العسقلاني التعريفَ – على عادته – وضوحًا، فقال: «اللُّقَطَةُ:

الشَّيْء الَّذِي يُلْتَقَطُ»، وأضاف: «وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَرَاهَا يَمِيلُ لأَخْذِهَا».

عماد التعريف:

فعماد التعريف في اللقطة: كلُّ ضائعٍ، له قيمةٌ في ذاته أو عند صاحبه، يألفه شخص واجد له لا يعرف مالكه، سواءً كان هذا الضائع ضالةً من البهائم، أم لقيطًا من الآدمي، أم معصومًا من الأموال، فوُجِدَ في موضع مملوك أو غير مملوك، بسقوط أو غفلة ونحوها، لغير حَرْبِيٍّ، وإن كانت لهذا الأخير، فهي غنيمة تُخَمَّسُ، وليس لُقَطَةً.

وما خرج من هذا العماد، فهو واضح.

فخرج بغير مملوك: ما وُجِدَ في أرض مملوكة؛ فإنه لمالك الأرض إنِ ادَّعاه، فإن لم يَدَّعِهِ فحينئذٍ يكون لقطة.

أما قولنا: بسقوط أو غفلة ونحوها، ما إذا أَلْقَت الريح ثوبًا في حِجر أحدهم، أو ألقى في حِجره هاربٌ كيسًا ولم يعرفه، فهو مال ضائع، يَحْفَظُهُ ولا يَتَمَلَّكُهُ.

٢- المطلب الثاني: بيان أنواع اللُّقَطَة

وفيما يخص أنواعها، يمكن الإجمال أنها أربعة:

• ما وُجد بغير حِرزٍ من الأموال والنَّقْدان - الذهب والفضة - والعروض.

• اللقيط، وهو الحي المولود الذي طرحه أهلُه؛ خوفًا من الإملاق، أو فرارًا من تهمة الرِّيبَة، فواجدُه غانمٌ؛ لما في إحرازه من إحياء النفس بدفع سبب الهلاك عنها؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، لهذا كان رفعه من باب الوجوب؛ لما في تركه من ترك الترحُّم على الصغار؛ قال - عليه الصلاة والسلام -: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

• الأنعام من الإبل والبقر والغنم، ويسمى هذا النوع بالضَالَّة؛ فقد أخرج الإمام البخاري من طريق زيد بن خالد الجُهَني - رضي الله عنه - أنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فسألهُ عمَّا يلتقطُهُ، فقال: «عرِّفْها سنةً، ثُم احفظْ عِفاصها ووِكاءها، فإن جاء أحدٌ يُخبرُك بها، وإلا فاسْتنفِقْها»، قال: يا رسول الله، فضالَّةُ الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: ضالَّةُ الإبل؟ فتمعَّر وجهُ النبي - ﷺ - فقال: «ما لك ولها؟! معها حذاؤُها وسقاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشجرَ».

• ما وجد في الطريق مما هو قابل للأكل، و هو قسمان:

• قسم خاص برسول الله، يتركه مخافةَ أن يكون من الصَّدَقة؛ فعن أنس - رضي الله عنه- قال: «مرَّ النبي - ﷺ - بتمرةٍ في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة، لأكلتُها».

• وقسم مجزوم بأكله لغير رسول الله، فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن أبي شيبة، من طريق ميمونةَ زوجِ رسول الله، أنها وجدتْ تمرةً فأكلتْها، وقالت: لا يحبُّ الله الفساد؛ تعني: أنها لو تُركتْ، فلم تُؤخذ فتؤكل، فسَدتْ.

٣- المطلب الثالث: بيان أحكام أخذ اللقطة

أما أخذ اللقطة، فيدور على أحكام، قد يكون مندوبَ الأخذ، وقد يكون مباح الأخذ، وقد يكون حرام الأخذ.

أما حالة الندب، فهو أن يخاف الملتقِط عليها الضيعة لو تركَها، فأخذُها لصاحبها أفضلُ مِن تركها؛ لأنه إذا خاف عليها، كان أخذها لصاحبها إحياءً لمال المسلم؛ فكان مستحبًّا.

وذهب الإمام السبكي والشافعية إلى أن الخوف على اللقطة من الضياع يوجب الأخذ، وهي بذلك أمانة يجب فيها الامتثال لأمر الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن

تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، وإن لم يَخَفْ يستحب.

أما حالة الإباحة، فهي ألَّا يخاف عليها الضيعة، فيأخذها لصاحبها، وهذا مذهب السادة الحنفية، وإليه ذهب صاحبُ «المبسوط» بقوله: «والمذهب عند علمائنا - رحمهم الله - وعامة الفقهاء: أن رفعها أفضلُ من تَرْكها؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يدٌ خائنة، فيكتمها عن مالكها».

وحالة الحرمة، هو أن يضمَّها لنفسه؛ لأجل نفسه، لا لأجل صاحبها بالردِّ عليه، فقد أخرج الإمام مسلم من طريق زيد بن خالدٍ الجهني: أن النبي - ﷺ - قال: «من آوى ضالةً، فهو ضالٌّ، ما لم يُعرِّفْها».

وقد أجمع علماء الأمة قاطبةً على أن اللقيط - الطفل المفقود - أخذُه فرضُ كفاية، ويترتب على قاذفه الحد، وأن حريته ثابتةٌ من حيث الظاهر، ويُنفَق عليه من باب سدِّ الرمق، والشيعة الزيدية مقرُّون بذلك أيضًا.

٤ - المطلب الرابع: بيان ما يصنع باللقطة

أما بيان ما يصنع بها، فالكلام في ثلاثة مواضع: الأول في التعريف بها، والثاني في مدة التعريف، والثالث في بيان مكان التعريف.

الموضع الأول: التعريف باللقطة:

فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - من طريق زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: سئل النبي - ﷺ - عن اللقطة، فزعم أنه قال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها، ثم عرِّفْها سنةً».

وفي رواية: «أن رجلًا سأل رسولَ الله - ﷺ - عن اللقطة، فقال: «عرِّفها سنةً، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربُّها، فأدِّها إليه»».

فالحديثان دليلان على وجوب التعريف باللقطة بصفاتها، وجنسها، وقدرها؛

لذلك أجاب - عليه السلام - السائلَ بقوله: «اعرف عفاصها ووكاءها».

والعِفاص بكسر العين: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره.

والوِكاء بكسر الواو: هو الخيط الذي يشد به الوعاء التي تكون فيه النفقة.

وقد ذكر الإمامُ النووي أن الواجب على الملتقِط أن يعرف علامات لقطته؛ حتى يعرف صدْقَ واصِفِها إذا وصَفَها من كذبِه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه.

الموضع الثاني: مدة التعريف:

فقوله - ﷺ -: «ثم عرِّفها سنةً»، ظاهرُه وجوبُ التعريف، وظاهره أيضًا التعريف ظرف سنة، وبه قال الجمهور.

ووقع في روايةٍ عند الإمام البخاري من حديث أبيٍّ بن كعبٍ - رضي الله عنه - بلفظ: «أخذتُ صرةً مائة دينارٍ، فأتيت النبيَّ - ﷺ - فقال: «عرِّفها حولًا»، فعرفتُها حولًا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه، فقال: «عرفها حولًا»، فعرفتُها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا، فقال: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعتُ، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوالٍ، أو حولًا واحدًا»، وذكر الإمامُ الحديثَ في موضع من صحيحه، فزاد: «ثم أتيته الرابعة، فقال: «اعرف عدتها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها».

والجمع بين حديث أُبيٍّ وحديث زيد بن خالد الجهني - المذكور فيه سَنة فقط: أن حديث أبي محمولٌ على الورع والمبالغة في التعفُّف عن اللقطة، وحديث زيد على ما لا بد منه، ويحتمل أن يكون - عليه السلام - عرَف أن تعريفها لم يقع على الوجه المطلوب الذي ينبغي، فأَمَر ثانيًا بإعادة التعريف، ويحمل ذلك على عِظَم اللقطة وحقارتها.

أما قوله: «فاستمتع بها»، فعن أبي حنيفة قال: «إن كان غنيًّا، تصدَّق بها، وإن جاء صاحبها، تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه».

أما الضوال والهوافي من الحيوان، فقد سئل - عليه السلام - عن ضالة الغنم، قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: وضالة الإبل؟ فتمعَّر وجهُ النبي - ﷺ - فقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها - خفُّها - وسقاؤها - جوفها - تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر».

قال الإمام ابن حجر: «كأنه أفَرَدَ الغنم بترجمةٍ؛ ليشير إلى افتراق حُكمها عن الإبل، وقد انفرد مالكٌ بتجويز أخْذ الشاة وعدم تعريفها، متمسكًا بقوله: «لك»، وأجيب بأن اللام ليستْ للتمليك، كما أنه قال: «أو للذئب»، والذئبُ لا يملك باتِّفاق، وقد أجمعوا على أن مالِكَها لو جاء قبل أن يأكلها الواجدُ، لأخذها منه، أما حِكمة النهيِ عن الْتقاط الإبل، أن بقاءها حيث ضلَّت أقربُ إلى وجدان مالكِها لها، مِن تطلُّبه لها في رحال الناس».

ففي الحديث أشار - عليه السلام - إلى عدم التقاط الإبل؛ لما رُكِّب في طباعها من جَلَدٍ وصبر على العطش والمأكول؛ لذا غضب - عليه السلام - واحمرَّ وجهُه لما سئل عن الإبل، فزاد في رواية أخرى: «دعْها حتى يجدها ربُّها».

الموضع الثالث: مكان التعريف:

والتعريف بها يكون في مجمع الناس ومحافلهم، كالأسواق وأبواب المساجد؛ لأن التعريف في هذه الأماكن أسرعُ إلى تشهير الخبر وإذاعته، ثم يقول: (من ضاعت له نفقة) ونحو ذلك من العبارات، ولا يَذكُر شيئًا من الصفات.

وبعد التعريف بها، إن جاء صاحبها، وأقام البيِّنَةَ أنها ملْكُه، أخذَهَا.

وعند الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: «في المال يعرِّفه سنة، ثم يأكله إن شاء، فإن جاء صاحبُه غرمه له، وقال: يعرفها سنة ثم يأكلها - موسرًا كان أو

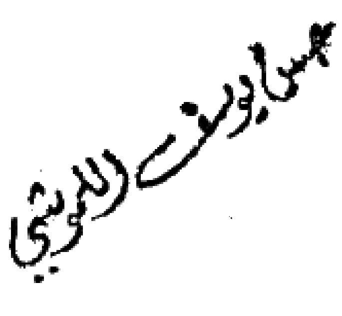
معسرًا - إن شاء، إلا أني لا أرى له أن يخلطها بماله، ولا يأكلها حتى يشهد على عددها، ووزنها، وظرفها، وعفاصها، ووكائها، فمتى جاء صاحبها غرمها له، وإن مات كانت دَينًا عليه في ماله، ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريفٌ، إن أحب أن يأكلها فهي له، ومتى لقي صاحبها غرمها له، وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما».

إذا عرفها حولًا ولم يحضر صاحبُها، كان له أن ينتفع بها وإن كان غنيًّا، وتكون قرضًا عليه.

وفي الختام:

تجدر الإشارة إلى أن لقطة الحرم المكي تعرَّف أبدًا، ولا ينتفع بها؛ لما روي من طريق ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا تُلتقَط لقطتُها - أي: مكة - إلا لمعرَّفٍ»، وفي رواية: «لا تَحِلُّ لقطتُها إلا لمنشدٍ»؛ أي: لا يلتقطها إلا مَن أراد التعريف بها، فالنهي عن الالتقاط للتملُّك لا للحفظ.

وقال أكثر المالكية: «هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقطُ بها إلى المبالغة في التعريف».



الوصية

من أحكام الوصية في الفقه الإسلامي

كتاب الوصايا

المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع

قوله: (يُسنُّ لمن ترك خيرًا، وهو المال الكثير عُرفًا، أن يُوصِي بالخُمُس، ولا تجوز بأكثر من الثُّلُث...) إلى آخره.

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دَين لا يعلم به مَن هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد.

وأجمعوا على أن من كانت ذِمَّته متعلِّقة بهذه الأشياء أو بأحدها؛ فإن الوصية بها واجبة عليه فرضًا.

وأجمعوا على أنها مُسْتَحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي رحمه.

وأجمعوا على أن الوصية بالثُّلُث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة.

وأجمعوا على أن ما زاد على الثُّلُث إذا أَوصى به مَن تَرك بنين أو عصبة، أنه لا يَنْفذ إلا الثُّلُث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة؛ فإن أجازوه نَفَذ، وإن أبطلوه لم يَنْفَذ.

وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت.

وأجمعوا على أنه يُستحبُّ للموصي أن يوصي بدون الثُّلُث مع إجازتهم له الوصية به» إلى أن قال: «واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من الثُّلُث».

واختلفوا فيما إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له:

فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين: الوصية صحيحة.

وقال مالك في إحدى روايتيه، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: «لا يصح منها إلا الثُّلُث».

واختلفوا في الصبي المُمَيِّز، هل تصح وصيته؟

فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا تصح.

وقال مالك والشافعي - في القول الآخر - وأحمد:«يصح إذا وافق الحق».

«واختلفوا فيما إذا اعتقل لسان المريض؛ فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح.

وقال الشافعي: تصح.

وقد ذكر الطَّحاوي أنَّ الظاهر من مذهب مالك: جواز ذلك».

«واختلفوا فيما إذا كتب وصيته بخطه، ويعلم أنه خطه، ولم يشهد فيها؛ هل يحكم بها كما لو أشهد عليه بها؟

فقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي: لا يحكم بها.

وقال أحمد: من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها».

وقال في «المقنع»: «والوصية مُسْتحبة لمن ترك خَيرًا، وهو المال الكثير».

قال في «الحاشية»: «هذا المذهب، فأما الفقير الذي له ورثة محتاجون، فلا يُسْتحب أن يوصي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال المُصَنِّف: الذي يَقْوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تُسْتَحب الوصية.

واختلف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب الوصية لمالكه:

فرُوي عن أحمد: إذا تَرَكَ دون الألف لا تُسْتحب الوصية، جزم به أبو الخطاب وصاحب «الوجيز» وغيرهما.

وقيل: هو من له أكثر من ثلاثة آلاف.

رُوي عن عائشة أن رجلاً قال لها: لي ثلاثة آلاف درهم، وأربعة أولاد؛ أَفأُوْصِي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة».

وقال البخاري: «باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفَّفوا الناس).

وذكر حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه»

قال الحافظ: «هكذا اقتصر على لفظ الحديث فَتَرْجم به، ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تُنْدب له الوصية...

إلى أن قال: وفيه أن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية، وإبقاء المال للورثة».

وقال البخاري أيضًا: «باب: الوصية بالثلث».

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا بالثُّلُث، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وذكر حديث ابن عباس: (لو غَضّ الناس إلى الرُّبع...) الحديث».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الوصية بالثلث)، أي: جوازها أو مشروعيتها، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف في من كان له وارث، وسيأتي تحريره في باب: لا وصية لوارث، وفي من لم يكن له وارث خاص؛ فمنعه الجمهور، وجوزه الحنفية، وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود.

واختلفوا أيضًا: هل يعتبر ثُلُث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية، أصحهما الثاني.

واختلفوا أيضًا هل يحسب الثُّلُث من جميع المال، أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه، أو تجدد له، ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور.

فائدة: أول من أوصى بالثُّلُث في الإسلام البراء بن معرور، أوصى به للنبي ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقَبِله النبيُّ ﷺ وردَّه على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر...

إلى أن قال: وكأن البخاري قصد الإشارة إلى أن النقص من الثُّلُث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه؛ جمعًا بين الحديثين»انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: «باب: لا وصية لوارث».

وذكر حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنَسَخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السُّدس، وجعل للمرأة الثُّمن والربع، وللزوج الشطر والربع».

قال الحافظ: «قوله: باب: «لا وصية لوارث».

هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري، فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث)...

إلى أن قال: وروى الدارقطني من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة).

وقال البخاري أيضًا: (باب: الصدقة عند الموت).

وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).

قال الحافظ: «قوله: (باب الصدقة عند الموت)، أي: جوازها وإن كانت في حال الصحة أفضل... إلى أن قال: وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين، والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: (وأنت صحيح حريص تأمل الغنى...) إلى آخره؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾... الآية [البقرة: ٢٦٨].

وأيضًا فإن الشيطان ربما زَيَّن له الحَيْف في الوصية أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل التَّرَف: يعصون الله في أموالهم مرتين، يبخلون بها وهي في أيديهم - يعني: في الحياة - ويسرفون فيها إذا خرجت عن

أيديهم، يعني: بعد الموت.

وأخرج الترمذي بإسناد حسن، وصحَّحه ابن حبان، عن أبـي الـدرداء مرفوعًـا قال: (مثل الذي يَعْتق ويَتَصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع) ، وهـو يرجـع إلى معنى حديث الباب.

وروى أبو داود، وصححه ابن حبان من حديث أبي سـعيد الخـدري مرفوعًـا: (لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير لـه مـن أن يتصـدق عنـد موتـه بمئة»

الوصية من منظور آخر

كل ما من شأنه أن يقرب بين قلوب الناس و يغرس فيها المحبة ، ويؤكد فيها روابط الود ، مطلوب في الشريعة الإسلامية ، ويتفاوت طلبه بتفاوت حاجة الناس إليه . فما كان لازما ضروريا لحياتهم كان القيام به فرضا لازما على كل فرد من الأفراد ، كزكاة الأموال التي فرضها الله تعالى ، وجعل ذلك ركنا من أركان الإسلام ، لأن مما لابد منه في هذه الحياة الدنيا أن يوجد أفراد بين الناس عاجزين عن سلوك سبيل الحياة و تحصيل الضروري من القوت . فمن المفروض إنقاذ هؤلاء و إعطاؤهم ما يدفع عنهم غائلة الجوع و العري.

أما ما زاد عن ذلك ، من إنفاق المال و بذله فهو مندوب ، لما فيه من إيجاد التآلف و التحاب ، مما يعتبر التزاما ليس بمعلق ، و هو إلزام الشخص نفسه شيء من المعروف و الإحسان من غير تعليق على شيء ، و الالتزام بهذا الشكل يعتبر تبرعا أو عقد تبرع (ويدعى أيضا عقد تفضل) و هو عقد يسعى من خلاله أحد العاقدين إلى إسداء الجميل و الإحسان لآخر عن طريق تخويله مزية مالية دون مقابل .

فالتبرعات إذن هي كل ما يعطيه الإنسان مجانا دون مقابل كالهبة و الصدقة والحبس و العمرى و العرية و الإسكان و المنحة و الإرفاق و الوصية و غيرها.

هذه الأخيرة التي تعتبر تمليكا مضافا إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع سواء كان الملك عينا أو منفعة.

و لقد نظمها المشرع في القسم الأول من الكتاب الخامس من مدونة الأسرة في

المواد من ٢٧٧ إلى ٣١٤.

و من خلال استقرائنا لهذه الفصول اتضح لنا أن موضوع الوصية يثير العديد من الإشكالات يفترض علينا طرحها و لعل أهمها : ما هي أهم المبادئ العامة للوصية ؟ وكيف يتم تنفيذها ؟ و متى يكون وقتها ؟ و ما هو مقدارها و حكم رجوع الموصي في الوصية أو رد الموصى له للوصية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكاليات سنحاول الاعتماد على التصميم التالي:

أولاً : المبادئ العامة للوصية

ثانيًا : أركان الوصية وشروطها و أركانها

المبادئ العامة للوصية

ظهرت الوصية منذ زمن بعيد و ذلك لأهميتها ، و لكن الإسلام جاء عليها بشروط لم تكن موجودة عند سابقيه ، فقد كان صاحب المال يعطي من ماله وصية لمن يشاء و يحرم من يشاء ، لدى لم يكن للوصية قيمتها و قدرها إلى أن جاء الإسلام و أقرها بشروطها ، فهي لا تنفذ إلا بعد موت الموصي ، ليتحقق الأجر و الثواب .

و للإحاطة أكثر بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على المنوال التالي :

المطلب الأول: مفهوم الوصية، مشروعيتها و حكمتها

تتمثل رحمة الله سبحانه في كونه شرع لنا الوصية ، حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا ، و ذلك بهدف أن يعوضنا عما يكون قد فاتنا من أعمال الخير في سائر حياتنا ، و أن يزودنا عن طريقها بأكبر قدر من الثواب قبل رحيلنا .

و سنقوم في هذا المطلب بإعطاء تعريف للوصية و أدلة مشروعيتها (الفقرة الأولى) و حكمتها (الفقرة الثانية)

تعريف الوصية و أدلة مشروعيتها

أولا : الوصية لغة :

الوصية أصلها وصيية بياءين أدغمت الياء في الياء ، فصارت وصية و تجمع وصايا ، كعطية و عطايا ، و مطية و مطايا .

و هي في الأصل مصدر سماعي فالقطيعة و النميمة ، و الفعل منها وصى يوصي ، مثل وعى يعي ، أو اسم مصدر لأوصى يوصي ، كعطية و هدية و من أعطى و أهدى لتضمنه معنى الفعل دون حروفه.

و تطلق على الشيء الموصى به ، فتكون فعلية بمعنى كنطيحة و دبيحة و من مجيئها مصدرا أو اسم مصدر قوله تعالى : ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

و قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

و هي لفظ مشترك بين عدة معاني : ترد بمعنى الإيصاء ، يقال وصيت الشيء بالشيء إذا وصلت به ، و منه قولهم أرض واصية: أي متصلت النبات و بمعنى الأمر و الفعل منه وصى مشددا ، و أوصى مثل قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾.

كما ترد بمعنى الاستعطاف، يقال أوصيته بولده إذا استعطفته عليه ، و منه حديث: «و استوصوا بالنساء خيرا» .

ثانيا: الوصية شرعا و اصطلاحا

الوصية في الشرع أخص منها في اللغة و أعم منها عند الفقهاء ، فقد عرفها

القرطبي بأنها عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة و بعد الموت ، وخصصها العرف بما يعهد بفعله أو تنفيذه بعد الموت .

و عرفها إبن حجر بقوله : هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت . أما فقهاء المالكية فقد عرفها ابن عرفة : عقد يوجب حقا في ثلث عاقده ، يلزم بموت أو نيابة عنه بعده.

و هي تجب على من له ما يوصي فيه لقول الرسول ﷺ :« ما حق امرئ مسلم ، له شيء يريد أن يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا وصية مكتوبة عنده ». وهي لا تصح ضرارا لقوله سبحانه و تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ ولا وصية في معصية لقوله ﷺ « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، وزيادة لكم في أعمالكم »و هي في القرب من الثلث لقوله ﷺ : «الثلث و الثلث كثير ».

حكمة مشروعية الوصية

شرع الله تعالى الوصية رحمة بعباده و لطفا بهم زيادة في أجورهم ، و كفارة لذنوبهم ، و قضاء لما فاتهم من واجبات ، و إحسانا إليهم ، فإن الإنسان حريص على المال بخيل به ما دام يرجو العيش ، و يأمل الحياة ، و إذا حضرته المنية قد يندم حين يرى ماله الذي تعب في جمعه آل إلى غيره من بعده ، فلا تطيب نفسه ويتمنى لو أنفقه فيما يعود عليه نفعه في دينه و أخراه ، كما أخبر الله بذلك في قوله :
﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ .

كما أن الوصية تحقق مجموعة من المقاصد سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي.

أولا : المقاصد الاجتماعية

تحقق الوصية التكافل و التضامن في المجتمع الإسلامي بحفظها لكثير من الجهات حقها في العيش الكريم ، و تؤمنها نفسيا و اجتماعيا و تثبت و ترسخ قيم الأخوة و الترابط و الراحم بين الأفراد و الأسر و الجماعات ، بما يحقق مفهوم الجسد كما دعا إليه الرسول ﷺ.

ثانيا : المقاصد الاقتصادية

من أهم مقاصد الوصية أنها تعيد توزيع الثروات ، و تمنع تجمعها في أيد قليلة ، مما يساهم في تحقيق العدل الاجتماعي و التقليل من الفوارق الاجتماعية ، كما تساهم في الرفع من القدرة الشرائية للفئات الفقيرة و المعوزة ، و تحرر المعاملات المالية من الاستغلال.

أركان الوصية و شروطها و أنواعها :

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أركان الوصية و شروطها (الفقرة الأولى) و أنواعها حسب صفة حكمها الشرعي (الفقرة الثانية)

أركان الوصية و شروطها :

للوصية أركان أربعة لا يتصور وجودها إلا بها ، و هذه الأركان هي كالتالي :

أولا : الموصي :

الموصي هو الشخص الذي باشر التمليك مضافا لما بعد الموت ، و عرف بأنه الذي ينشئ الوصية بما يدل على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد الموت.

و يشترط في الموصي أن يكون حرا مميزا مالكا للموصى به ، فلا تصح من عبد، و لا من غير مميز كالمجنون و المغمى عليه و الصبي في أول صغره ، وتجوز

وصية إبن عشر سنين و ما قاربها إذا لم يكن فيها اختلاط ، و لا تصح أيضا من غير المالك ، كمن أوصى بدار معينة ، فمات فاستحق جميع تلك الدار.

ثانيا : الموصى له

الموصى له هو الشخص الذي جرى لـه التمليـك مضـافا لمـا بعـد المـوت ، وعرف : بأنه الشخص أو الجهة التي تنتقـل إليـه ملكيـة الموصـى بـه بعـد مـوت الموصي.

و يشترط فيه أن يكون غير وارث ، و ألا يقتل عمدا من أوصى له ، و أن يكـون حيا بعد موت الموصي ، فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلـت الوصـية ، علم الموصي بموته أم لا ، وأن يقبلها بعـد مـوت الموصـي إن كـان معينـا ، و إن مات الموصى له بعد موت الموصي و قبل القبول كان لوارثه القبول ، مـات قبـل العلم أو بعده إلا أن يعلم أن الموصي أراد الموصى له بعينه ، فليس لوارثه القبول حينئذ ، و أن يصح تملكه حقيقة أو حكما ، فيـدخل في ذلـك الأحـرار و العبيـد ، والحمل الموجود يوم الوصية ، ومن سيكون بعدها إذا وجد و استهل ، و الميـت الذي علم الموصي بموته.

ثالثا : الموصى به

الموصى به هو الشيء الذي جرى تمليكه مضافا إلى ما بعد المـوت عـلى وجـه التبرع. و يشترط فيه أن يكون الثلث أو أقل ، و يكون مما يصح أن يملكه الموصى له ، فلا تصح الوصية لمسلم بم لا يجوز شرعا كالخمر أو النياحة و غيرها.

كما للموصي أن يجعل وصيته من معين كدار مثلا فيلزم بذلك ورثتـه. أمـا إذا أوصى بشيء معين ثم تلف ففي هذه الحالة تبطل الوصـية و لا تلـزم الموصـي في ماله الآخر.

رابعا: الصيغة

يقصد بالصيغة العبارة التي عبر بها الموصي مضافة إلى ما بعد الموت ، وعرفت: بأنها ما ينشئ به الموصي وصيته من لفظ أو كتابة أو إشارة . وعرفت أيضا: بأنها كل لفظ أشعر بالوصية أو مظهر العقد و صورته في الخارج .

أما معنى الصيغة في الوصية عند الفقهاء : فإنهم يريدون بها خصوص الإيجاب من الموصي و القبول من الموصى له.

أنواع الوصية

سنقوم في هذه الفقرة بإلقاء نظرة على أنواع الوصية بحسب صفة حكمها الشرعي و ذلك على الشكل التالي :

أولا: الوصية الواجبة

تجب الوصية في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به :كوديعة أو دين لله أو لآدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤديها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة أو دين لا يعلمه أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد ، فهذا واجب عليه أن يكتب وصيته و يسجلها و يتعهدها حتى إذا فاجأه الأجل فإن حقوقه لا تضيع و حقوق الآخرين تكون محفوظة بهذه الوصية.

ثانيا: الوصية المستحبة

يندب هذا النوع من الوصية لمن لم يكن عليه حقوق واجبة و ليس في ذمته ديون، ولا له عند الناس حقوق ، و إنما أراد أن يوصي بوصية يتبرع بها وهو بذلك من الأعمال الصالحة . فعلى المسلم إذا أراد أن يوصي بعد موته فليتق الله تعالى و ليسأل أهل العلم حتى تكون الوصية في كتابتها و إعدادا مبني على الأصول الشرعية ليسلم أهله من بعده من الخلاف و الشقاق و النزاع ، كالوصية للأقارب

غير الوارثين ، و لجهات البر و الخير و المحتاجين.

ثالثا: الوصية المباحة

تباح الوصية إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريبا أو بعيدا .

رابعا: الوصية المكروهة

تكره الوصية إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، كما تكره كذلك لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق و الفجور . فإذا علم أو غلب ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة .

خامسا: الوصية المحرمة

تحرم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة أو بقصد منعهم من أخذ نصيبهم المقدر شرعا ، و مثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار تكون باطلة و لو كانت دون الثلث ، و تحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو بناء كنيسة أو دار للهو لأهل المعصية و الفجور للإنفاق على مشروعات ضارة بالمسلمين و أخلاقهم . قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ .

المبحث الثاني: الوصية: تنفيذها، ردها، الرجوع عنها، إثباتها ومبطلاتها

سنتناول في هذا المبحث تنفيذ الوصية ، ردها والرجوع عنها .وذلك في المطلب الأول على أن نخصص كيفية إثباتها ومبطلاتها في المطلب الثاني.

تنفيذ الوصية ردها والرجوع عنها

الوصية هي تبرع بعد الموت، فهي لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، ولا تنفذ في حياته وحال مرضه، وذلك احتمال رجوعه عنها كما أن تنفيذها متوقف على قبولها

وعدم ردها من طرف الموصى له. وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على كل من تنفيذ الوصية (الفقرة الأولى) وردها والرجوع عنها (الفقرة الثانية).

تنفيذ الوصية

نخصص هذه الفقرة لتنفيذ الوصية، ونتحدث فيها عن مقدارها (أولا)، ثم كيفية تنفيذها (ثانيا).

أولا: مقدار الوصية

اجمع الفقهاء على أن تكون الوصية في حدود الثلث وإن لم يجزها الورثة، مستندين في ذلك على أحاديث عدة كالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال:« جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء» قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال «لا» قلت :فالشطر قال:«لا» قلت فالثلث قال:«فالثلث، والثلث كثير». وكذلك ما روي عن أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة أعبد لا مال له غيره فدعاهم رسول الله ﷺ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والمشرع المغربي بدوره سار نفس الرأي ،وهذا ما يستفاد من المادة ٢٧٧ من مدونة الأسرة والتي تنص على أن الوصية تجب في ثلث مال عاقدها، ونشر هنا إلى أن الثلث الذي يوصى له من الباقي من التركة بعد نفقات تجهيز الميت وتسديد ديونه. ولعل العبرة في قصر مقدار الموصى به في الثلث هو الحيلولة دون حرمان الورثة من نصيبهم أو جعل حق الموصى له أكبر من حق الورثة.

وقد يحصل أحيانا أن يوصي الموصي بأكثر من الثلث، وفي هذه الحالة اختلفت آراء الفقهاء حول إجازة تلك الوصية أو بطلانها، فميزوا بين أمرين:

١- الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث:

اختلف الفقهاء حول جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث على قولين:

القول الأول: أن الوصية إذا زادت عن الثلث فلا تعتبر جائزة، إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازوها جميعا جازت، وإن ردوها بطلت في القدر الزائد، وإن أجازها البعض نفذت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجز، وحجتهم على صحة الوصية فيما زاد عن الثلث أن الورثة إذا قبلوا بالزيادة فذلك حقهم فلهم أن يمنحوا الزيادة لمن شاؤوا.

القول الثاني:وهو ما ذهب إليه الظاهرية فاعتبروا الوصية باطلة سواء أجاز الورثة الزائد عن الثلث أم لا، وسندهم هو حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص في قوله:« **الثلث والثلث كثير** » وبالتالي فكل ما زاد عن الثلث في رأيهم يعد باطلا ولا يجوز بأي طريق من طرق الإجازة ،وذلك لرفضه ﷺ بكل المال وبنصفه.

أما بخصوص المشرع المغربي فقد ذهب مع القول الأول، وهذا ما يلاحظ من خلال استقراء المادة ٣٠٣ من مدونة الأسرة.

خلاصة القول أن الوصية يجب أن ينحصر مقدرها في الثلث، فإذا زادت عن الثلث فلابد من إجازة باقي الورثة حتى لا يضار أحد بالوصية.

٢- الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للموصي وارث:

اختلف الفقهاء حول الوصية بما زاد عن الثلث في حالة لم يكن للموصي وارث فانقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ويرى هذا الاتجاه أن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم يكن للموصي ورثة تعتبر جائزة، واشترطوا عدم

وجود دين على الموصي، وبناء على هذا فإن الموصي حتى ولو أوصى بجميع ماله ، فإن الوصية تعتبر صحيحة ما لم يكن له ورثة ولم يكن عليه دين.

ويرتكز هذا الاتجاه في قوله على أن ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: « **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**» حيث يرى أن المنع من الزيادة في الثلث هو لتعلقه بحقوق الورثة. أما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله.

الاتجاه الثاني : وهو رأي جمهور الشافعية والمالكية ، ويقولون أن الموصي إذا أوصى بأكثر من الثلث فإن الوصية تكون باطلة وجوازها متوقف على إجازة الورثة والورثة هنا هم بيت مال المسلمين ، ودليل هذا الاتجاه هو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم**».

والراجح في هذه المسألة الجمع بين القولين :فينظر إلى بيت مال المسلمين فإن كان من العدل أن تصرف هذه الأموال للفقراء والمساكين فإن الوصية بما زاد عن الثلث لمن لا وارث له تكون باطلة وتكون الزيادة لبيت مال المسلمين، وأما إن كان غير ذلك فالوصية صحيحة ويكون للموصى له جميع ما في الوصية.

ثانيا: كيفية تنفيذ الوصية

يعتبر تنفيذ الوصية الهدف الأساسي بالنسبة للموصي والموصى له ،ويشرع في تنفيذها بعد وفاة الموصين وبعد أن يتم إخراج الحقوق التي لها أسبقية على الوصية .وذلك في نطاق ثلث ما تبقى من التركة.

ويقوم بتنفيذ الوصية إما الشخص الذي عينه الموصي لتنفيذها فإذا لم يعينه، فقد أجاز المشرع للأطراف الاتفاق على كيفية التنفيذ وألا يقوم بها من يعينه القاضي لهذه الغاية ، ويشترط فيها أن تنفذ وفق ما تم النص عليه في الوصية دون

تعديل أو تغيير.

فإذا أوصى صاحب مال للمساجد أو للمؤسسات العلمية فإن المال الموصى به يصرف في عمارة هذه المؤسسات وفي مصالحها، وإذا أحدث أن لم يعين الموصي مصرفا لوصيته كأن يقول أوصي لله فإنها تصرف في أعمال البر. أما في الوصية لأشخاص معينين بالصفة كالفقراء والمساكين هنا يجتهد المنفذ في عدد من تشملهم الوصية على أساس تقديم الأكثر حاجة على غيره.

الرجوع عن الوصية و ردها

إن الوصية باعتبارها إيجاب من طرف الموصي فإنها تعد غير لازمة له في حياته و له الحق في الرجوع عنها متى شاء و كيفما شاء(**أولا**).

غير أن الوصية تعد لازمة بموت الموصي و يكون للموصي إما قبول الوصية أو ردها (**ثانيا**).

أولا : الرجوع عن الوصية

يعد الرجوع عن الوصية أمرا مشروعا بإجماع الفقهاء سواء كان الرجوع في الصحة أو في المرض. فقد قال الإمام مالك أن :«الأمر المجتمع عليه عندنا : أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت،وإن أحب أن يطرح تلك الوصية و يبدلها فعل».

بأن سمحت للموصي بالحق في الرجوع في وصيته و إلغائها.ولو التزم بعدم الرجوع فيها وله الحق في إدخال ما شاء من تغييرات عليها.و تتجلى الحكمة من مشروعية الرجوع في الوصية في تشجيع الناس على الوصية بما لهم في حياتهم و الإكثار من ذلك،ليستفيد من الثواب و لينتفع الموصى له من الوصية . لأن

الإنسان إذا علم أن له الرجوع فيها متى شاء لم يتخوف من الإقدام عليها ولن يتردد لأنه عالم بأن الحل في يده و له الخيار في الرجوع متى شاء.

و يكون الرجوع عن الوصية إما بالقول الصريح كأن يقول الموصي رجعت في وصيتي أو أبطلتها. و إما بالفعل و ذلك بأن يقوم الموصي بأي فعل يستدل به الرجوع عن الوصية كبيع العين الموصى بها .

ثانيا: رد الوصية

يقصد برد الوصية رفضها وعدم قبولها.وقد أجمع الفقهاء على جواز رد الموصى له الوصية.يشترط أن يقع الرد بعد وفاة الموصي لا قبله . «لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي».

و إذا كان واضحا أن الوصية تبطل برد الموصى له الوصية كاملة فإن الأمر يختلف إذا رد البعض دون البعض في هذه الحالة تكون الوصية ناقدة فيما قبله وباطلة فيما رده.أما إذا كان الموصى لهم متعددين فقبل بعضهم و رد البعض الآخر لزمت الوصية من قبل و بطلت لمن رد إذا اشترط الموصي عدم التجزئة وجب العمل بالشرط.

وحتى يعتد بالرد من طرف الموصى له يميز بين الموصى له إذا كان شخصا معين أو غير معين.

إذا كان الموصى له معينا يشترط لقبول رده أن يكون رشيدا و ذا ولاية كاملة و غير محجور عليه.أما إذا كان فاقدا الأهلية لجنون أو عته أو صغر في السن فالمتفق عليه هو عدم قبول رده ولا يعتد بما يصدر منه من تصرفات والأمر يترك لوليه في حدود مصلحته.

إذا كان الموصى له غير معين: ذهب المالكية، الحنفية، الشافعية و الحنابلة أن الوصية لغير معين كالفقراء و المساجد تلزم بالموت ولا تحتاج إلى قبول ولا ترد

برد أحد لتعذر ذلك من الجميع .

و يحصل الرد إما بالكتابة أو بالإشارة و بكل ما يفيد هذا المعنى مثلها مثل القبول.

إثبات الوصية و مبطلاتها

سنخصص هذا المطلب للحديث عن الطريقة المعتبرة في إثبات الوصية ، ثم نتطرق بعدها لأسباب بطلان الوصية .

إثبات الوصية

من بين الأمور التي يتم إثبات الوصية بها نجد الكتابة و الإشهاد.

أولا: الكتابة

أجمع الفقهاء على مشروعية كتابة الموصي وصيته في حياته قبل موته، لأنه أحفظ لها و أضبط. و الأصل في ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه:«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».و كذلك قِياسا على آية الدين في قوله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.

و بالنسبة لحكم الكتابة فإن هناك اتفاقا على أنها مستحبة فقط و ليست واجبة. ولا شرطا في صحة الوصية ولا ثبوتها،و أن الوصية الشفوية كالوصية المكتوبة غير أن المشرع المصري في قانون الوصية اشترط لسماع دعوى الوصية بعد وفاة الموصي.عند الإنكار تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية أو عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى و عليها توقيع أو كانت بإمضاء مصادق عليه .و بالتالي يكون المشرع المصري قد ألغي الوصية الشفوية ليقطع الطريق على المزورين الذين يدعون وصايا لا وجود لها و يؤيدونها بشهادة مزورة.

و بالنسبة للمشرع المغربي لم يتبنى الموقف الذي اتبعه المشرع المصري فأجاز

الوصية الشفوية في حدود حيث اشترط ما يلي:

ووجود ضرورة ملحة لوقوعها أمام من اتفق حضورهم.

أن لا يسفر البحث و التحقيق عن ريبة في شهادتهم.

أن يؤدوها من يوم التمكن من الأداء أمام القاضي لإصدار الإذن بتوثيقها.

فحفاظا على الحقوق يفضل كتابة الوصية و الإشهاد عليها لتكون نافذة بعد وفاة الموصي و غير قابلة للطعن من طرف الورثة .فإن تم الإشهاد دون الكتابة نفذت و هذا ما اتفق عليه في الفقه الإسلامي.أما إذا كتبت بخط يد الموصي دون إشهاد عليها فهناك خلاف بين الفقهاء في ثبوتها بمجرد ذلك ووجوب تنفيذها.

ثانيا:الإشهاد

اتفق الفقهاء على أنه إذا شهد بالوصية عدلان بهذه الصفة فإن شهادتهما تثبت بها الوصية ولا يمين على الموصى له،كما تثبت بشهادة عدل واحد و امرأتين . و الدليل على قبول شهادة العدل الواحد و امرأتان قوله تعالى:﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ . أما الدليل على إثبات الوصية بشهادة العدلين هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.

و بالنسبة لحكم الإشهاد فهو شرط لصحة الوصية،حيث أن المشرع المغربي اشترط أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة مكلفة بالتوثيق.

مبطلات الوصية

كما تبطل الوصية بالرجوع عنها صراحة أو دلالة ،فإنها تبطل أيضا بأسباب أخرى غير الرجوع.بعضها يرجع إلى الموصي و بعضها إلى الموصى له،و البعض الآخر إلى الموصى به.ويمكن إجمالها كالآتي:

١- زوال أهلية الموصي بالجنون و نحوه :تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق و نحوه كالعته.في حين الجمهور إلى عدم بطلانها لوقوعها صحيحة و لأن العقود و التصرفات تعتمد في صحتها على تحقيق الأهلية وقت إنشاءها فقط ولا يؤثر بعدئذ زوالها.

٢- ردة الموصي أو الموصى له: اختلف الفقهاء حول وصية المرتد فهناك من اعتبرها باطلة ولو عاد للإسلام،ومنهم من اعتبرها لا تبطل إلا إذا مات على ردته أما إذا عاد للإسلام فإنها تعود ، وحجة القائلين بالبطلان مطلقا قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾. أما القائلين ببطلان الوصية بشرط موته على ردته فحجتهم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

٣- تعليق الوصية على شرط لم يحصل: كأن يقول الموصي إن مت خلال سفري هدا فلفلان كدا. فإذا لم يمت تبطل وصيته لتعليقها على شرط الموت، وهو الأمر الذي لم يحصل

٤- الرجوع عن الوصية: بما أن الوصية هي عقد غير ملزم في حياة الموصي، فيجوز له الرجوع عنها متى شاء لأنها لا تتبث حكما إلا بعد موته، فلا يترتب عن الإيجاب من طرفه أي حق للموصي له قبل دلك.

٥- رد الوصية: يجوز للموصى له رد الوصية بعد وفاة الموصي إدا كان الموصى له معينا راشدا، بخلاف إدا كان غير معين وغير راشد فلا يعتبر رده.

٦- قتل الموصى له للموصي

٧- وفاة الموصى له قبل وفاة الموصي أو معه

٨- هلاك الموصى به المعين : تبطل الوصية إدا كان الموصى معينا و هلك قبل

قبول الموصى له؛ كما لو أوصى بمنزل فتعرض للهدم في هده الحالة تبطل الوصية لأنها تعلقت بعين قائمة وقت نشوئها،فأصبحت غير موجودة وبالتالي انعدم محل الوصية.

٩- استحقاق الموصى به المعين قبل موت الموصي أو بعده: تبطل الوصية كليا في حالة الاستحقاق الكلي، وتبطل جزئيا في حالة ألاستحقاق الجزئي، وتعد باطلة حتي بعد تملك الموصى له لأنه بعد الاستحقاق اتضح أن الموصي أوصى بما لا يملكه.

بعد ما حاولنا تسليط الضوء على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالوصية من تعريف لها وتحديد أركانها وشروطها وكيفية إثباتها وبطلانها وكدا رصد لأهم الإشكاليات، اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية فتحت أبواب الوصايا في وجه العموم وحررتها من كثير من القيود المفروضة على غيرها، باعتبارها قربة إلى الله وطلب للأجر والثواب، وآخر فرصة لاستدراك الإنسان ما فاته من واجبات وما فرط فيه من حقوق الله وحقوق العباد فوسعت من مجالاتها نظرا لما توليه لها من أهمية بالغة ولما تراه فيها من مصالح دينية و دنيوية، وما يمكن ان تحققه من منافع عامة و خاصة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وغيرها من وجوه البر وأبواب الخير.

إلا انه رغم هده العناية التي حظيت بها الوصية في مختلف المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية،ورغم ما كتب عنها وحولها إلا أنها لازالت في حاجة إلى دراسة جديدة خاصة أن الكتب المتعلقة بدراستها و دراسة أحكامها في حاجة إلى التنقيح والتهذيب لتتناسب مع متطلبات العصر الحالي، وكدا تفتقر إلى شيء من التنظيم من حيث التبويب والفهرسة والمزيد من التبسيط والفهم لحل ما فيها من إشكال وشرح مافيها من غموض يحول بعض الأحيان بينها وبين القارئ ويمنع من الاستفادة منها. أما بالنسبة للنصوص المنظمة للوصية في مدونة للأسرة تحتاج إلى دراسة جديدة،لتطعمها بما جد من نوازل و أحكام .

المراجع

(١) الاحتيال الإلكتروني الأسباب والحلو، تأليف أسامة سمير حسن.

(٢) دراسات في المسؤولية التقصيرية والمعارف، دكتور فتحي عبد الرحيم .

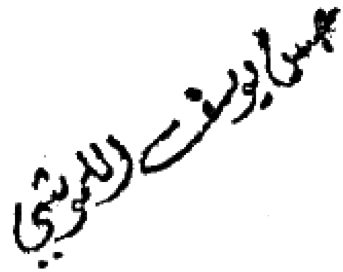
(٣) أبحاث في الإفلاس، دكتور فرنان وسمير بالي .

(٤) جرائم الإفلاس، دكتور فهمي كاساس به ..

(٥) المسؤولية المصرفية، دكتور لبنى عمر مسقاوي.

(٦) قانون المعاملات المدنية للدولة، الإمارات.

(٧) مختصر الشيخ خليل لشرح الشيخ أحمد الدرديري.



الفهرس

مكتبة جزيرة الورد

القاهرة: ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

شارع ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا

هاتف: ٠٠٢/٠٢/٢٧٨٧٧٥٧٤ م: ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦

E-Mail:tokoboko_5@yahoo.com

:gaziretalward@yahoo.com